الإعلام

وحقوق الانسان

الدكتور

مسعود حسين التائب



الإعلام وحقوق الإنسان

أ. د. مسعود حسين التائب
أستاذ الإعلام بالجامعات الليبية

الناشر
المكتب العربي للمعارف

عنوان الكتاب : الإعلام وحقوق الإنسان

اسم المؤلف : د. مسعود حسين التائب

تصميم الغلاف : شريف الغالي

الناشر

المكتب العربي للمعارف

٢٦ شارع حسين خضر من شارع عبد العزيز فهمي

ميدان هليوبوليس – مصر الجديدة – القاهرة

تليفون/ فاكس: ٢٦٤٢٣١١٠–٠١٢٨٣٣٢٢٢٧٣

بريد إلكتروني : Malghaly@yahoo.com

الطبعة الأولى ٢٠١٧

رقـــم الإيداع : ٢٠١٦/٢٢١٣٨

الترقيم الدولي : I.S.B.N.978-977-812-058-5

بسم الله الرحمن الرحيم

"يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير"

صدق الله العظيم

سورة الحجرات، الآية ١٣.

الإهداء

إلى أمي وأبي ..

أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية

المحتويات

المقدمة

يعد موضوع حقوق الإنسان من بين أكثر الموضوعات تداولا واهتماما على الصعيد الدولي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، التي شهد العالم خلالها انتهاكات مريعة لحقوق الإنسان، إن على صعيد الفرد، أو الجماعة، أو البيئة المحيطة، حيث طال الدمار كل شيء تقريبا، واستبيحت سيادة الإنسان وحريته وكرامته، وبالتالي فقد جاء أول إعلان عالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م استشعارا من العالم بفداحة ما حدث، واعترافا منه بما تعرضت له حقوق الإنسان من انتهاكات أثر حربين عالمتين.

إلا إن مسألة حقوق الإنسان أقدم من ذلك الإعلان بكثير، ذلك إن موضوع الحقوق مرتبط بكل اجتماع إنساني منذ بدء الخليقة، ولعل أول انتهاك عبر التاريخ لحقوق الإنسان تم عندما قام قابيل ابن ادم بقتل أخيه هابيل، فحرمه بالتالي من حقه في الحياة.

وإذا أردنا إن نرصد أهم الإعلانات التي شهدتها المجتمعات البشرية حول حقوق الإنسان، فسنسجل أولا "حلف الفضول"، الذي عقدته القبائل العربية في الجزيرة العربية قبيل البعثة المحمدية في بيت عبدالله بن جدعان، وتعاهدت خلاله على نصرة المظلوم حتى يؤدوا إليه حقه، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحلف لو دعيت إليه لأجبت.

ومنذ بداية القرن الثالث عشر الميلاد يتاريخ ظهور الوثيقة العظمى "الماجناكارتا" في بريطانيا والعالم يشهد قفزات مستمرة نحو الاهتمام بحقوق الإنسان، لعل أهمها بداء مع صدور وثيقة حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٨٩م عقب انتصار الثورة الفرنسية.

وبعد التطور الكبير الذي شهدته وسال الاتصال الجماهيري، والانتشار الكبير الذي حققته، وظهور نظريات التأثير التي تؤكد على قدرة هذه الوسائل على إحداث تغييرات عميقة في المجتمع سواء على صعيد نشر القيم والأفكار، أو على صعيد دعم سلوكيات وممارسات معينة، فقد تم توظيف هذه الوسائل في توسيع دائرة الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، مما أسهم في زيادة الوعي بها، وإدراكها، واستطاعت وسائل الإعلام في ظل هذا الوضع إن تكشف الكثير من الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان، وان تزيل اللبس عن العديد من الخروقات التي ظلت لسنوات طويلة طي الكتمان، وان تسهم في إشاعة حالة من الوعي الجمعي لدى الناس بحقوقهم.

وفي مناسبات عديدة استطاعت وسائل الإعلام إن تدفع الحكومات إلى إعادة النظر في الكثير من ممارساتها، وان تجعل الناس أكثر وعيا وإدراكا تجاه حقوقهم، وان تجعل المسئولين يتحملون مسؤولياتهم تجاه ما يقترفونه من أعمال، واستطاعت وسائل الإعلام بفضل تنوعها وانتشارها، وعدم قدرة الأنظمة الفاسدة على مصادرتها إن تصل إلى شرائح اجتماعية عديدة، وإلى فئات ظلت تعاني التهميش والإقصاء والإبعاد بأنواعه المختلفة.

إن التحول الكبير الذي شهدته حقوق الإنسان على المستوى العالمي بداء حيث صارت وسائل الإعلام تمارس أدوارا ملموسة ومعترف بها، بفضل التطور المذهل الذي حققته، فلم تعد الكثير من القضايا ومن بينها حقوق الإنسان قضايا نخبوية، أو حكرا على فئة دون غيرها، أو مجتمع دون سواه.

لقد خلق هذا التحول تحالفا واضحا بين وسائل الإعلام من ناحية وحقوق الإنسان من ناحية أخرى، واستفاد كلاهما من الأخر، بل صار كلا منهما مكملا للأخر، فلا إعلام بدون حقوق إنسان، كما أنه لا حقوق إنسان بلا

إعلام، ففي الوقت الذي تعمل فيه وسائل الإعلام من أجل توسيع دائرة الحقوق والدفع في اتجاه رعايتها ودعمها، وترسيخها وزيادة درجة الوعي بها، فإن حقوق الإنسان إذا ما تجذرت في المجتمع فإنها تعمل على حماية وسائل الإعلام، وتشجعها على ممارسة أدوارها بحرية ومهنية أكبر، وتوفر المجال لها لكي تمارس أدوارها بعيدا عن أية تهديدات، أو مضايقات، أو عوائق.

إن هذه العلاقة بين وسائل الإعلام وحقوق الإنسان هي مجال البحث والدراسة في هذا الكتاب، الذي نحاول من خلاله رصد الأدوار والوظائف المتزايدة لوسائل الإعلام تجاه حقوق الإنسان، وما يقدمه الإعلام من خدمات جليلة تصب في مصلحة حقوق الإنسان وتدعمها، وتكرس وجودها، وذلك انطلاقا من إن كل تغيير في العالم المعاصر لابد إن يكون لوسائل الإعلام دورا فيه.

وسعيا من المؤلف لتغطية كافة جوانب الموضوع فقد تم تقسيم فصول هذا الكتاب كالتالي:

جاء الفصل الأول تحت عنوان "حقوق الإنسان بانوراما تاريخية"، وتم خلاله استعراض أهم الإعلانات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، مسبوقة بعرض لأهم الحقوق التي تعرض له الإسلام.

أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان "حقوق الإعلام والاتصال في مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان، وتم خلاله رصد أهم المواد والبنود المتصلة بهذه الحقوق في إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان، بالإضافة إلى جهود منظمة اليونسكو في هذا المجال.

وجاء الفصل الرابع تحت عنوان "وسائل الإعلام وتزييف حقوق الإنسان" وتم خلاله التعرض للأدوار السلبية التي قد تقوم بها بعض وسائل الإعلام تحت ظروف معينة تجاه حقوق الإنسان.

أما الفصل الخامس فقد حمل عنوان "الإعلام وثقافة حقوق الإنسان"، حيث تناول ما تقوم به وسائل الإعلام من أدوار إيجابية تجاه حقوق الإنسان.

وخصص الفصل السادس للدراسة الميدانية التي جاءت تحت عنوان " اتجاهات الخبراء نحو معالجة الصحافة لقضايا حقوق الإنسان"، هي عبارة عن دراسة أجراها المؤلف للتعرف على ما يمكن إن تؤديه الصحافة من ادوار تجاه حقوق الإنسان من وجهة نظر عينة من الخبراء والمهتمين بحقوق الإنسان.

وأخيرا فإنني أمل إن يحقق هذا الكتاب إضافة ولو طفيفة إلى المعرفة الإنسانية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وما يمكن إن يقوم به الإعلام لصالح هذه القضية.. ولقد بذلت لآجل ذلك جهدا كبير، فإن أنا وفقت فمن الله وحده، وان أخفقت فمن نفسي ومن الشيطان.. ولله الأمر من قبل ومن بعد..

المؤلف

الفصل الأول

حقوق الإنسان.. بانوراما تاريخية

حقوق الإنسان.. مفهومها وخصائصها

يتكون مصطلح حقوق الإنسان من كلمتين متصلتين ببعضهما البعض، وهما الحقوق من ناحية، والإنسان من ناحية أخرى، ولا يمكن فهم احداهما إلا بفهم الثانية، فالحقوق لا تمارس إلا من قبل الإنسان، كما إن الإنسان لا تستقيم حياته إلا في ظل مجموعة من الحقوق يستطيع من خلالها إن يعبر عن ذاته، ويمارس عبرها مجمل نشاطاته البدنية والفكرية.

ولعل أكثر ما يميز الإنسان عن سائر المخلوقات الأخرى هو هذه الحقوق المتصلة به، والتي تجعل منه كائنا فاعلا، وكلما تمتع الإنسان بحقوقه كاملة كلما زاد احساسه بأدميته، والحقوق مستمدة في الأساس من تكريم الله للبشر، وهو التكريم الذي ميز به الله سبحانه وتعالى وفضل به الإنسان عما سواه مما خلق.

ووفقا لذلك فإن الحقوق الإنسانية ليست منة أو عطية من أحد، فهي هبة من الله سبحانه وتعالى لكل البشر، بغض النظر عن الوانهم أو أعراقهم، أو دياناتهم، أو اوطانهم، فالإنسان هو ذاته اينما عاش، واينما وجد، مع الأخذ في الاعتبار مجموعة من الخصوصيات المتصلة بكل مجتمع على حدة، وهي الخصوصيات التي تشكلت عبر الزمن نتيجة لعوامل ثقافية أو دينية أو اجتماعية.

وفيما يتعلق بتعريف حقوق الإنسان فإنه لا يكاد لا يوجد اتفاق بين الباحثين والمهتمين بحقوق الإنسان حول تعريف محدد لتلك الحقوق،حيث توجد العديد من التعريفات التي قد تختلف من مجتمع إلى أخر، ومن ثقافة إلى أخرى، ومن إيديولوجية إلى أخرى أيضا، وعلى ضوء ذلك فإن الخلفية

الفكرية والثقافية والدينية غالبا ما تظل حاضرة في أي تعريف لأي من المفكرين.

هذه الخلفيات ذاتها هي التي تتدخل بعد ذلك في طريقة تفسير النصوص الحقوقية، وفي موقف الكثيرين من تبني أو رفض حقوق بذاتها، بل وفي تحديد ماهية الحقوق وأنواعها، بمعنى الاجتماع على منظومة محددة ومتفق عليها لكافة الحقوق الانسانية.

وفي كل الأحوال فإن هذا الاختلاف هو أمرا طبيعيا ومقبولا أيضا، خاصة ونحن بصدد الحديث عن قضية شائكة ومعقدة، شانها شأن الكثير من القضايا المتعلقة بالعلوم الانسانية والاجتماعية، التي تتميز بالاختلاف في وجهات النظر المقدمة حول ما يطرح من خلالها من قضايا ومفاهيم ومواقف، تتخذ بناء على اعتبارات متعددة ومتداخلة ذات أبعاد سياسية واجتماعية وتربوية ودينية.

إلا انه في المقابل فإن الاعتراف بحقوق الإنسان من حيث المبدأ وفي العموم، أمرا لا خلاف حوله،بل إن قضية حقوق الإنسان تعد في الوقت الحاضر من أكثر القضاياحضورا، سواء كان ذلك على الصعيد الإعلامي، أوعلى صعيد التنظير الفكري في الملتقيات العلمية، التي تنظمها وتديرها مراكز الأبحاث العلمية والجامعات، أو على صعيد مناشط المجتمع المدني.

وإذا أردنا إن نقدم مفهومامحددا لحقوق الإنسان فإننا سوف نجد أمامنا العديد من التعريفات التي حاول من خلالها الباحثين والمهتمين تقديم رؤيتهم بشأن هذا المفهوم، ومن ذلك ما قدمه أحمد الرشيدي الذي يرى إن حقوق الإنسان هي "مجموعة من الاحتياجات والمطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص دون أي تمييز بينهم – في هذا الخصوص – سواء

لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار أخر"[١].

ويعرف محمد عبدالملك متوكل حقوق الإنسان بأنها "مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم"، أما الأمم المتحدة فقد عرفتها بأنها "ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية"[٢].

أما مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام فيرى الدكتور محمد الجابري بانها "جميع الامور المادية والمعنوية التي تجب للإنسان بموجب تكريم الله له وتفضيله له على سائر خلقه[٣].

ومن جانبنا يمكن إن نعرف حقوق الإنسان على انها:

تلك الحقوق الإنسانية للفرد والجماعة، والمتصلة بكافة جوانب الحياة، والمتوافقة مع الفطرة البشرية والتي يتساوى فيها جميع البشر، مع الأخذ في الاعتبار منظومة القيم والتقاليد والمبادئ والعناصر الدينية والثقافية والاجتماعية والأخلاقية التي يتبناها كل مجتمع.

وحقوق الإنسان بصفة عامة هي تلك الحقوق التي يمتلكها الإنسان باعتباره انسان، أي باعتباره كائن عاقل، وهذه الحقوق يعترف بها الإنسان بغض النظر عن جنسه أو أصله أو عرقه أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، ومن أهم ما يميز هذه الحقوق هو كونها لا يمكن انتزاعها أو سلبها من الفرد، وباعتبار إن الإنسان كائن اجتماعي فينظر إلى هذه الحقوق في نطاق المجتمع الذي يعيش فيه الفرد، فلكل فرد طبيعته الخاصة التي تميزه عن غيره، بالإضافة إلى خصوصية الظروف الاجتماعية والاقتصادية

والسياسية، ومن المعروف إن طبيعة الكائن البشري هي التأثر بهذه الظروف[٤].

إن كل تلك التعريفات يمكن إن تقودنا إلى تحديد مجموعة من الخصائص المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك كالتالي:

١ – إن هناك عدد من الحقوق ذات طبيعة إنسانية يشترك فيها كل أبناء البشر بلا استثناء، بغض النظر عن خصائصهم الثقافية والفكرية والاجتماعية.

٢ – إن الاعتبارات الثقافية والدينية والاجتماعية كثير ما تتدخل في تحديد بعض الحقوق، وطريقة فهمها، وكيفية ممارستها.

٣ – إن حقوق الإنسان تتصل بالكائن البشري دون غيره من الكائنات والمخلوقات الأخرى.

٤ –إن قضية حقوق الإنسان قد صارت قضية عالمية، تشغل بال الكثير من المفكرين والمهتمين والباحثين، ولم تعد حكرا على مجتمع بعينه، أو شريحة دون غيرها.

٥ – إن المساواة بين البشر في كل ما هو إنساني هو المبدأ الأول والأساسي الذي تنطلق منه قضية حقوق الإنسان.

٦ – إنه وحتى تأخذ قضية حقوق الإنسان الطابع العملي لابد من إصدار التشريعات اللازمة على المستويين المحلي "المتعلق بكل بلد على حدة"، والدولي "على المستوى العالمي"، للإقرار بتلك الحقوق والاعتراف بها، وبالتالي حمايتها وصونها والدفاع عنها.

٧– ترتبط الحقوق بالمطالب والحاجات الأساسية المتعلقة بالإنسان ذاته.

٨– يشمل مفهوم الإنسان هنا الرجال والنساء على حد سواء دون تفريق.

٩- ترتبط الحقوق بالإنسان لكونه فقط انسان، ودون النظر لأية اعتبارات أخرى.

١٠- إن الحقوق الإنسانية متصلة بكافة مناحي الحياة البشرية، حيث هناك الحقوق الثقافية، والحقوق الاجتماعية، والحقوق السياسية، والحقوق الاقتصادية، وهي جميعها حقوق متصلة ببعضها البعض ولا يمكن تجزئتها أو فصلها، أو ممارسة بعضها في ظل غياب البعض الأخر.

١١- إن الحقوق الإنسانية لابد وان تتوافق مع الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها، وهو ما يؤكد على الجانب الأخلاقي في مسألة الحقوق، وهو أمرا أراه في غاية الأهمية، ويمكن إن يضفي على الحقوق بعد عالميا، بالمفهوم الإنساني للعالمية، وليس بالمفهوم الكوني الجغرافي المادي.

١٢- كما إن للفرد حقوق، فإن للجماعة حقوق أيضا، ولا يمكن إهمال أي منهما، كما لا يمكن إن تتغول أحداها على حساب الأخرى، فالحقوق الجماعية مرتبطة بالمجتمع ككل، وتمارس في نطاق الجماعة، وهي مرتبطة بها ولا يمكن ممارستها خارجها، ومن هذه الحقوق حق تقرير المصير للشعوب، وحق التنمية، وما شابه ذلك، أما الحقوق الفردية فهي التي تتعلق بالفرد ذاته، وتمارس بشكل فردي، كحق التعبير، وحق السفر والتنقل، وحق الاقامة.. وما شابه ذلك.

١٣- لا يمكن للحقوق إن تمارس خارج منظومة القيم والمعتقدات والمعايير السائدة في المجتمع، فالمجتمع - أي مجتمع - هو الذي يحدد ويرسم تلك القيم والمعايير التي لا يمكن تجاوزها، وبالتالي فإن أي حديث عن الحقوق خارج اطار هذه القيم والمعايير سوف لن يلقى تجاوبا اجتماعيا.

١٤- على الرغم من تأثر الحقوق بمنظومة القيم السائدة في كل مجتمع كما سبقت الاشارة، إلا إن الكثير من الحقوق مرتبطة بالإنسان كونه انسان،

مما يجعلها تأخذ الصبغة العالمية، ولا تتأثر بالتالي بالظروف والثقافات المحلية للمجتمعات.

مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان

أولا: حقوق الإنسان في الإسلام:

أقر الإسلام منظومة متكاملة من الحقوق التي فاقت في شموليتها كل ما صدر بعد ذلك من إعلانات ووثائق، فقد أقر الإسلام[٥] حق الإنسان في الحياة، حيث قال رب العزة " من قتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"[٦].

وأكد الإسلام على حق الإنسان في تبني العقيدة التي يريدها، قال تعالى "لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"[٧]، وقال "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر"[٨]، وكفل الإسلام حق التعلم فرفع من قدر العلماء، قال تعالى "هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون"[٩]، وقال "انما يخشى الله من عباده العلماء"[١٠].

ومن الحقوق الأخرى التي أكد عليها الإسلام حق المتوفى في حرمة جسده، قال تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا"[١١]، وحق اللجوء، حيث قال تعالى "وان أحد من المشركين استأجرك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون"[١٢]، وحق المدنيين في وقت الحرب، حيث أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم قادة سراياه للحرب بقوله "ولا تقتلوا شيخا كبيرا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة".

وأكد الإسلام على حق المساواة بين البشر فقال تعالى "يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير"[١٣]، وجعل الإسلام للأبناء حق في أم لا يعيرون بها،

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "اياكم وخضراء الدمن، قيل يا رسول الله ما خضراء الدمن؟ قال المرأة الحسناء في المنبت السوء"، كما جعل للوليد حق في تسميته باسم حسن، فقال صلى الله عليه وسلم "تدعون يوم القيامة بأسمائكم واسماء ابائكم فحسنوا اسمائكم".

وجعل الإسلام للمرأة حق حضانة اطفالها إذا طلقت من زوجها ولم تتزوج من غيره، فقد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة بحضانة ابنها قائلا "انت احق به ما لم تنكحي"، وأقر الإسلام حق الزواج وتكوين اسرة، فقال تعالى "ومن آياته انه إن خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة"[١٤].

كما أقر حق الوالدين على الأبناء، فقال تعالى "وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا"[١٥]، كما إن للقربى في الإسلام حق، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يدخل الجنة قاطع رحم".

وللمسكن حق وحرمة، قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها"[١٦]، وللجار في الإسلام حق، قال صلى الله عليه وسلم "مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه".

وأكد الإسلام كذلك على مجموعة من الحقوق الاقتصادية، كحق العمل، حيث قال تعالى "وقل أعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"[١٧]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم "اعطي الأجير حقه قبل إن يجف عرقه"، وايضا حق المشتري والبائع، فقال صلى الله عليه وسلم "من احتكر طعاما اربعين يوما فقد بريء من الله وبريء الله منه"، وقال أيضا "من غشنا فليس منا"، وحق التملك، فقال صلى الله عليه وسلم "من قاتل دون ماله فهو شهيد"، وحق

السائل والمحروم، قال تعالى "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"(١٨).

ومن الحقوق السياسية والفكرية التي أكد عليها الإسلام، حق المشاركة السياسية، قال تعالى "وشاورهم في الأمر"(١٩)، وقال "وأمرهم شورى بينهم"(٢٠)، وكذلك حق إبداء الرأي، فقال صلى الله عليه وسلم إن أفضل الجهاد عند الله كلمة حق عند سلطان جائر، وقد ورد إن الخليفة عمر بن الخطاب جاءه رجل وقال له اتق الله يا عمر، فقام بعض الحاضرين غاضبا، فأسكتهم عمر، وقال " دعوه فليقلها، فلا خير فيكم إن لم تقولوها، ولا خير فينا إن لم نسمعها منكم".

وأقر الإسلام كذلك بحق الإنسان في الحصول على محاكمة عادلة، حيث قال تعالى "إن الله يأمركم إن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس إن تحكموا بالعدل"(٢١) صدق الله العظيم.

ويؤكد كل ما تقدم إن الإسلام قد اعتنى بالإنسان وكرمه وحرره من القيود والأغلال، وأقر له من الحقوق ما يفوق كل ما جاءت به الإعلانات بعد ذلك، إلا إن تطبيق تلك الحقوق على أرض الواقع سواء في المجتمعات الاسلامية، أو في غيرها يظل دائما رهين بالإنسان في كل مكان وزمان، فالإنسان هو وحده المسؤول على التطبيق الفعلي للنصوص الدينية أو الوضعية.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد حربين عالميتين مدمرتين، فقد العالم خلالهما عشرات الملايين من الأرواح، وشهدت البشرية عبرهما أسواء

انتهاكات حقوق الإنسان إن على الصعيد الفردي أو الجماعي، حيث استبيحت كرامة الإنسان كما لم تستبح من قبل، وتم اجتياح دولا، واقتلاع مدن وقرى، وانتهاك حرمات، واسقاط عروش وحكومات بدون وجه حق.

وما إن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها عام ١٩٤٥م، حتى ادركت البشرية حجم المآسي التي خلفتها، فطفقت تسعى إلى إصلاح حالها ومداواة جراحها ولملمة اوضاعها، واضعة أمام أعينها حرصها على صنع مستقبل لا تتكرر فيه تلك المآسي.

وقد عكست ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تلك الآمال والمخاوف، من خلال استحضار التاريخ، والتذكير بحجم الانتهاكات التي شهدتها البشرية، والدعوة إلى صيانة واحترام حقوق الإنسان، وذلك كالتالي:

أولا: إن مبادئ وقيم السلام والحرية والعدل لا يمكن إن تتحقق إلا في ظل الاعتراف بالمساواة في الكرامة والحقوق بين جميع أفراد البشر.

ثانيا: إن المآسي والحروب التي عاشتها البشرية كان سببها اهمال حقوق الإنسان، وعدم احترامها، وبالتالي فإن ضمان عدم تكرار تلك المآسي يكمن في منح حقوق الإنسان المكانة التي تستحقها.

ثالثا: ضرورة وضع التشريعات التي تكفل حماية حقوق الأفراد.

رابعا: التأكيد على الرغبة الملحة للشعوبفي تجاوز مآسي الماضي، والانطلاق نحو عهد جديد تكفل فيه الحقوق، ويتساوى فيه الأفراد رجال ونساء.

خامسا: الرغبة القوية والواضحة في التوجه نحو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

سادسا: توظيف كل الوسائل التي من شأنها إن تسهم في نشر قيم ثقافة حقوق الإنسان وتربي النشء على ذلك، والتي من أهمها مناهج التعليم والتربية.

وقد احتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر أول إعلان دولي للحقوق كونه تشترك عدد من الدول في وضعه، والتصديق عليه من خلال منظومة الأمم المتحدة، احتوى على ثلاثين مادة، أكدت في مجملها على منظومة من الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية والإعلامية والشخصية، وذلك كالتالي:

١ ــ التأكيد على مبدأ المساواة المطلقة بين بني البشر في الكرامة والحقوق، وفي الاستفادة مما ورد في هذا الإعلان من حقوق والتمتع بها.

٢ ــ حق جميع الأفراد في الحياة والحرية، وحظر الاستعباد وتجارة الرقيق بكافة أنواعها ومسمياتها، واحترام كرامة الإنسان، ومنع تعرضه للقبض والاحتجاز والنفي والتعذيب والاهانة.

٣ ــ الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد والمساواة أمام القانون، ورفض التمييز بين الأفراد، وحق الإنسان في اللجوء إلى محكمة مستقلة حماية لحقوقه.

٤ ــ حرمة الحياة الخاصة والحياة الأسرية، وحق الزواج وتكوين أسرة.

٥ ــ حق الإنسان في الإقامة والتنقل ومغادرة بلاده والعودة إليها متى شاء والحصول على جنسية بلده، وحق حماية مراسلاته وسريتها.

٦ ــ حق التفكير والاعتقاد واختيار الدين، والرأي والتعبير واستيفاء المعلومات ونشرها.

٧ ــ المشاركة في العملية السياسية، وإدارة شؤون البلاد، وتشكيل الجمعيات السلمية والانضمام إليها،وكذلك حق اللجوء السياسي.

٨ ــ الحق في العمل والتملك والحماية من البطالة، وتحديد ساعات العمل، والحق في العطلات الدورية المدفوعة الأجر، وفي مستوى من المعيشة يضمن الصحة والرفاهية، وفي الضمان الاجتماعي.

٩ ــ الحق في التعليم وفي المشاركة الثقافية، وفي حماية الانتاج العلمي والأدبي والفني.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر عام ١٩٤٨م من أهم الإعلانات الحقوقية في العالم، لاعتبارات ثلاثة تتعلق بتوقيت صدوره، والجهة التي اصدرته، ومضمونه.

فمن حيث توقيت صدوره، جاء الإعلان كما سبقت الاشارة بعد حربين مدمرتين شهدتهما البشرية، وأدركت بالتالي مدى الحاجة الملحة إلى عالم يسوده السلام والاستقرار والأمن، وان هذه القيم الإنسانية النبيلة لن تتحقق إلا في ظل عالم يعلي من قيم حقوق الإنسان، ويحافظ عليها، وبالتالي فإن توقيت صدور الإعلان زاد من اهميته، وعزز مكانته.

كما إن الجهة التي اصدرته ممثلة في الأمم المتحدة، وما تمثله على صعيد الضمير العالمي، واشتراك بالتالي جميع بلدان العالم الأعضاء في تلك المنظمة قد اضفى على الإعلان الصبغة العالمية، وبالتالي فإن مواده لا تخاطب أمة بعينها، أو شعب بذاته، أو اقليما جغرافيا دون سواه، وإنما تتوجه إلى البشرية جمعاء.

أما فيما يتعلق بمضمون الإعلان فقد اشتملت مواده الثلاثين على أهم الحقوق التي يتطلع إليها الإنسان اينما كان، وذلك على جميع الصعد السياسية

والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، والتي دفعت جميعها في اتجاه تعزيز قيمة الإنسان وحريته.

ثالثا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

نم اعتماد ونشر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٥٤٢٧ الصادر في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧م، واحتوى على ثلاث واربعين مادة.

كما تضمن الميثاق ديباجة اظهرت جملة من القيم والمبادئ، يمكن تحديدها فيالآتي:

١ ــ إن الأرض العربية هي مهد الديانات السماوية، التي أكدت جميعها على حق الإنسان في حياة كريمة، تقوم على الحرية والعدل والسلام.

٢ ــ إن الأمة العربية قد ارست عبر تاريخها الطويل قيم ومبادئ انسانية استفاد منها العالم بأسره.

٣ ــ إن حقوق الإنسان ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلام العالمي.

٤ ــ إن العنصرية والصهيونية تشكلان انتهاكا لحقوق الإنسان.

٥ ــ إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يأتي تأكيدا لما ورد من مبادئ في ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان حقوق الإنسان.

وقد أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والشخصية، وذلك كالتالي:

أ ــ الحقوق السياسية:

اشتمل الميثاق العربي لحقوق الإنسان على عدد من الحقوق السياسية تمثلت في الآتي:

١ــ حق الشعوب في تقرير مصيرها، واختيار نمط النظام السياسي المناسب لها.

٢ ــ رفض العنصرية والصهيونية والاحتلال الأجنبي.

٣ ــ رفض حكم الاعدام في القضايا السياسية.

٤ ــ حق الممارسة السياسية لكل مواطن.

٥ ــ حق اللجوء السياسي.

٦ ــ حق المواطنة والحصول على الجنسية.

٧ ــ حق الاجتماع والتجمع وتشكيل النقابات والاضراب.

٨ ــ حق شغل الوظائف العامة.

ب ــ الحقوق الاجتماعية والثقافية:

تشمل هذه النوعية من الحقوق ما يلي:

١ ــ حق العقيدة والفكر والرأي، وممارسة الشعائر الدينية.

٢ ــ حق تكافؤ فرصالعمل.

٣ ــ حق الضمان الاجتماعي.

٤ ــ الحق في التعليم.

٥ ــ حق الأقليات في ممارسة دياناتها.

٦ ــ حق تكوين اسرة وحمايتها ورعايتها.

٧ ــ حق الشباب في إن تتاح له فرص التنمية البدنية والعقلية.

٨ ــ الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بالأعمال الأدبية والفنية.

ج ــ الحقوق الاقتصادية:

تتمثل الحقوق الاقتصادية التي تضمنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الآتي:

١ ــ حق الملكية الخاصة، وحظر نزعها.

٢ ــ حق المساواة في الاجور عن الأعمال المتساوية.

٣ ــ الحق في عمل يضمن مستوى معيشيا لائقا.

د ــ الحقوق الفردية والشخصية:

وقد تمثلت هذه الحقوق في:

١ ــ حق اللجوء إلى القضاء، والتمتع بمحاكمة قانونية.

٢ ــ الحق في السلامة الشخصية.

٣ ــ حق الخصوصية، بما في ذلك خصوصية المراسلات والاتصالات، وحرمة المسكن.

٤ ــ حق سلامة الأعضاء البشرية من إجراء التجارب الطبية.

٥ ــ حق التمتع بمعاملة إنسانية، ورفض المعاملة المهينة والقاسية التي تحط من الكرامة الانسانية.

رابعا: الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن:

صدر هذا الإعلان في فرنسا في ٢٦ اغسطس ١٧٨٩م من قبل الجمعية الوطنية التأسيسية، وذلك عقب الثورة الفرنسية، واحتوى الإعلان على سبع عشرة مادة، عكست في مجملها توجهات الثورة الفرنسية في القضاء على الاستبداد، وإحلال بديلا عن ذلك نظام ديمقراطي تتحدد فيه الحقوق والواجبات.

وقد أكدت مقدمة الإعلان على أهمية إدراك الإنسان لحقوقه، ذلك إن عدم ادراك تلك الحقوق والجهل بها هو الذي يقود إلى وقوع الكوارث ويفسد الحكومات، وبالتالي لابد من التعريف بتلك الحقوق التي وصفها الإعلان

"بالطبيعية والمقدسة والثابتة"، والتذكير بها والعمل على ترسيخها في الذاكرة البشرية.

وقد احتوى الإعلان على الحقوق الآتية:

١ ـــ حق المساواة.

٢ ـــ حق الحرية، التي تقوم على إمكان عمل كل ما لا يضر بالغير.

٣ ـــ حق التملك.

٤ ـــ حق مقاومة الظلم.

٥ ـــ حق جميع المواطنين في الاشتراك في وضع وسن القوانين.

٦ ـــ حق ممارسة الشعائر الدينية دون تدخل.

٧ ـــ حق التعبير ونشر الآراء والأفكار دون قيود، وقد أكد الإعلان بان هذا الحق هو من اثمن الحقوق.

٨ ـــ حق جميع المواطنين في تقلد المناصب والرتب والوظائف العامة وفقا لكفاءاتهم وبدون تمييز.

٩ ـــ إن ممارسة السلطة تستمد شرعيتها من الأمة التي هي مصدر كل السلطات.

١٠ ـــ حق المشاركة في وضع الضرائب وتحديد نسبتها ومقدارها وكيفية جبايتها ومدتها وكيفية مراقبة انفاقها.

١١ ـــ حق الملكية الخاصة وعدم جواز نزعها.

وبغض النظر عن الانتقادات التي وجهت فيما بعد لهذا الإعلان، ومن ذلك انه يعكس مصالح فئة معينة هي الطبقة البرجوازية، إلا انه وفي واقع الأمر فإن ذلك الإعلان قد شكل تحولا مهمها في تاريخ نضال الإنسانية الدائم ضد أدوات نظام الحكم الديكتاتورية، وهو بالتالي يمثل محطة رئيسية في ذلك التحول، حيث تعكس مواده السبعة عشر افكار عصر النهضة في اوروبا التي

تعلي من قيمة الإنسان، وتدفع في اتجاه تحرره من أية سلطة تعيق انطلاقه، كما جسد هذا الإعلان مبادئ وتوجهات الثورة الفرنسية وافكارها الليبرالية.

خامسا: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان:

صدر هذا الإعلان بموجب القرار رقم ٣٠ عن المؤتمر الدولي التاسع لمنظمة الدول الأمريكية في الثاني من شهر مايو ١٩٤٨م، وهو بذلك يكون قد سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدة أشهر.

وتضمن الإعلان ثمانية وثلاثون مادة، بينها ثمانية وعشرون مادة تتعلق بالحقوق، وعشرة مواد تتعلق بالواجبات.

وأكدت ديباجة الإعلان على إن الأصل في الوجود هو الحرية والمساواة، وبالتالي فإن كلاهما يعد من الحقوق الأساسية والأصيلة كما أكدت على ضرورة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ذلك إن حقوق الإنسان تقوم على أساس الصفات الإنسانية للفرد ، ولا تنشأ فقط من حقيقة أنه مواطن لدولة معينة.

وقد أكد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان على الحقوق التالية:

١ ـــ الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية.

٢ ـــ حق المساواة أمام القانون بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو العقيدة، أو أية عوامل أخرى.

٣ ـــ حق ممارسة الشعائر الدينية بصورة علنية أو سرية.

٤ ـــ حق البحث والتعبير ونشر الأفكار.

٥ ـــ الحق في حرمة وحماية الحياة الخاصة والمراسلات.

٦ ـــ الحق في تكوين أسرة وحماية الأمهات والأطفال وقدسية المسكن.

٧ ـــ حق الإنسان في الحصول على جنسية، والاستقرار والتنقل داخل بلده.

٨ ـــ الحق في الحفاظ على الصحة والرفاهية، ووقت الفراغ والاستمتاع به، والضمان الاجتماعي.

٩ ـــ الحق في المشاركة السياسية والتجمع السلمي، والاتحاد مع الأخرين، واللجوء السياسي.

١٠ ـــ الحق في التعليم والانتفاع في الثقافة.

١١ ـــ الحق في الملكية، والعمل في ظروف مناسبة.

١٢ ـــ الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية، والحماية من الاعتقال التعسفي، وطلب الالتماس، والحصول على محاكمة عادلة.

أما فيما يتعلق بالواجبات التي حددها الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، فقد تم تضمينها في الفصل الثاني من الإعلان الذي احتوى عشر مواد، وتمثلت تلك الواجبات في الآتي:

١ ـــ واجبات نحو المجتمع عموما تتعلق بحسن التصرف مع الأخرين.

٢ ـــ واجبات الآباء تجاه ابنائهم، وواجبات الأبناء تجاه ابائهم.

٣ ـــ واجبات تلقي التعليم، والحصول على حد معين منه.

٤ ـــ واجبات التصويت، والمشاركة في العملية الانتخابية.

٥ ـــ واجب طاعة القانون المحلي عندما يكون الإنسان في بلده، وطاعة قانون أي دولة اخرى يكون مقيما فيها.

٦ ـــ واجب خدمة المجتمع والأمة في أوقات السلم والحرب، وتولي المناصب في الدولة التي يكون مواطن فيها إذا ما انتخب لذلك.

٧ ــ واجب التعاون مع الدولة والمجتمع من أجل تحقيق السلام الاجتماعي والصالح العام.

٨ ــ واجب دفع الضرائب التي يقرها القانون لدعم الخدمات العامة.

٩ ــ واجب العمل من أجل الحصول على الرزق ونفع المجتمع.

١٠ ــ واجب الامتناع على الأنشطة السياسية في الدول الأجنبية التي تمنع عن غير مواطنيها القيام بتلك الأنشطة.

سادسا: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

اقررؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ٢٧ يونيو ١٩٨١م، ولم تصادق حينذاك عشر دول افريقية على الميثاق وهي: "جيبوتي ــ اثيوبيا ــ ساحل العاج ــ كينيا ــ ليسوتو ــ مدغشقر ــ مورشيوس ــ ناميبيا ــ سيشيلس ــ سوازيلاند"، في حين صادق بقية الأعضاء وعددهم ٤١ دولةعلى الميثاق، الذي دخل حيز التنفيذ في ٢١ اكتوبر ١٩٨٦م.

وقد احتوى الميثاق على ثمان وستون مادة جاءت في ثلاثة أجزاء، تناول الجزء الأول "الحقوق والواجبات"، واحتوى على بابين، الأول يتعلق بالحقوق، والثاني بالواجبات، وقد جاء هذا الجزء في تسع وعشرين مادة.

اما الجزء الثاني فقد تناول "تدابير الحماية"، واحتوى على اربع وثلاثين مادة، جاءت في اربعة ابواب، الأول حول تكوين وتنظيم اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والثاني حول اختصاصات تلك اللجنة، والثالث حول إجراءات اللجنة المتعلقة بالتحقيق والمراسلات التي تقوم بها، والرابع

حول المبادئ التي يمكن تطبيقها والاسترشاد بها، والمتمثلة في الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

اما الجزء الثالث فقد اشتمل على خمس مواد، وجاء تحت عنوان أحكام أخرى.

وقد تمت الاشارة في ديباجة الميثاق إلى ما يلي:

١ ــ إن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يضع في اعتباره ميثاق منظمة الوحدة الافريقية الذي ينص على إن الحرص في المساواة والعدالة والكرامة اهداف اساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الافريقية.

٢ ــ العمل على إزالة جميع اشكال الاستعمار من افريقيا.

٣ ــ إن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يستمد افكاره من التقاليد التاريخية لأفريقيا وقيم الحضارة الافريقية.

٤ ــ إن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية، وان احترام حقوق الشعوب يجب إن يكفل بالضرورة حقوق الإنسان، بحيث لا تتناقض أو تتعارض حقوق الإنسان مع حقوق الشعوب.

٥ ــ إن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي إن ينهض الجميع بواجباتهم.

٦ ــ انه لابد من إيلاء اهتمام خاص بالحق في التنمية، ذلك إن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

٧ ــ ضرورة العمل على إزالة كل أشكال التفرقة، خاصة منها القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي.

اما فيما يتعلق بأهم الحقوق الواردة في الميثاق الأفريقي لقوق الإنسان والشعوب فقد تمثلت في الآتي:

ـ حق المساواة مع الأخرين.

ـ الحق في الحماية من اية انتهاكات تتعلق بحياة الإنسان وشخصه وسلامته وكرامته.

ـ الحق في الحرية وحظر كافة اشكال الاستعباد والامتهان والرقيق.

ـ حق اللجوء إلى القضاء، والمحاكمة أمام محكمة محايدة.

ـ حق ممارسة الشعائر الدينية.

ـ حق التعبير والحصول على المعلومات.

ـ حق تشكيل الجمعيات.

ـ حق التنقل ومغادرة الإنسان لبلده والعودة إليها متى شاء.

ـ حق اللجوء السياسي.

ـ حق الأجنبي المقيم بشكل قانوني في عدم مغادرة البلد التي يقيم فيها وعدم طرده فرديا أو جماعيا وفقا لاعتبارات عنصرية عرقية أو دينية.

ـ حق المشاركة السياسية وتولي الوظائف العمومية، والاجتماع مع أخرين.

ـ حق الملكية، والعمل في ظروف مرضية وبأجر ملائم مع طبيعة العمل.

ـ الحق في الصحة والتمتع بالخدمات الصحية الملائمة.

ـ الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية.

ـ حق تكوين أسرة وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل والمرأة وكبار السن.

وبالإضافة إلى هذه الحقوق ذات الطابع الفردي، والتي يمكن تسميتها بالحقوق الفردية، اشتمل الميثاق أيضا على سبع مواد تتعلق بحقوق الشعوب والتي يمكن تحديدها في:

ـ حق كل الشعوب في المساواة مع غيرها، وبنفس الدرجة.

ـ الحق في الوجود وتقرير المصير، واختيار شكل النظام السياسي المناسب.

ـ الحق في مقاومة المحتل بكافة السبل.

ـ حق التصرف بحرية في الثروات والموارد الطبيعية.

ـ حق الشعوب في استعادة ممتلكاتها، والحصول على تعويض مناسب جراء ذلك الاستيلاء.

ـ الحق في التخلص من الاستغلال الاقتصادي الأجنبي والاحتكارات الدولية.

ـ الحق في الأمن والسلام محليا ودوليا.

ـ الحق في بيئة نظيفة تساعد الشعوب على تحقيق تنميتها.

وقد أكد الميثاق على إن حقوق وحريات كل شخص تمارس في ظل احترام حقوق الأخرين، والأمن الجماعي، والأخلاق والمصلحة العامة، وبالتالي فقد حدد الميثاق مجموعة من الواجبات التي على كل شخص إن يقوم بها تجاه المجتمع، حيث تمثلت تلك الواجبات في:

ـ ضرورة احترام الفرد ومراعاته لأقرانه دون تمييز.

ـ ضرورة محافظة الفرد على العمل على تطور اسرته واحترامها واحترام الوالدين، وتقديم كافة المساعدات لهما.

ـ ضرورة قيام الفرد بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة مجتمعه المحلي.

ــ المحافظة على التضامن الاجتماعي وتقويته.

ــ دفع الضرائب التي يفرضها القانون.

ــ المحافظة على القيم الثقافية الافريقية الايجابية وتقويتها.

ــ الاسهام في تنمية الوحدة الأفريقية.

سابعا: إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام:

صدر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في الخامس من شهر أغسطس ١٩٩٥م، وذلك خلال المؤتمر الاسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية "دورة السلام والتكافل والتنمية"، المنعقد في القاهرة في الفترة من ٩ ــ ١٣، المحرم ١٤١١ه، الموافق ٢١ أغسطس ١٩٩٥م.

وأكدت ديباجة الإعلان على ما يلي:

١ ــ المكانة العالية للإنسان في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض.

٢ ــ الدور الحضاري والتاريخي للأمة الاسلامية التي أورثت حضارة عالمية متوازنة للبشرية، ربطت بين الدنيا والأخرة، وبين العلم والايمان.

٣ ــ إن البشرية مهما بلغت من تقدم مادي ستظل في حاجة إلى القيم الدينية، باعتبارها تشكل سند إيماني لحضارتها، ووازع ديني ذاتي يحرس حقوقها.

٤ ــ إن كل الحقوق السياسية والحريات العامة في الإسلام هي جزء من الدين الاسلامي، وبالتالي فإن مبادئ الدين الاسلامي تتضمن هذه الحقوق.

وقد احتوى إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام على خمس وعشرون مادة، أكدت في مجملها على الحقوق الآتية:

ـــ حق البشر جميعا في المساواة، فهم من أصل واحد، أبوهم أدم وربهم الله.

ـــ الحق في الحياة باعتبارها هبة من الله.

ـــ حق الفئات الضعيفة كالشيوخ والنساء والأطفال والجرحى والمرضى، في الحماية خلال النزاعات المسلحة.

ـــ حماية الشجر والزرع والحيوانات من القطع والقتل أثناء النزاعات الحروب.

ـــ حق سلامة جسم الإنسان في الحياة وبعد الموت.

ـــ حق الزواج وتكوين أسرة.

ـــ حق المرأة في المساواة في الكرامة الانسانية مع الرجل، وحقها في الملكية المستقلة عنه.

ـــ حقوق الطفل والأقارب.

ـــ حق التعليم والتربية المبنية على القيم الاخلاقية والدينية.

ـــ حق الإنسان في العبادة.

ـــ الحق في الحرية وتجريم العبودية.

ـــ حق الشعوب في مقاومة الاستعمار وتحرير أراضيها.

ـــ حق التنقل والاقامة واللجوء السياسي، والمشاركة في إدارة شؤون البلد، وتقلد الوظائف العامة.

ـــ حق العمل والكسب المشروع والتملك والعيش الكريم.

ـــ الحق في الرعاية الصحية وتلقي العلاج.

ـــ الحق في بيئة نظيفة.

ـــ الحق في الأمن.

ــ الحق في الخصوصية والاستقلال، وحرمة المسكن والاتصالات والمراسلات.

ــ الحق في اللجوء إلى القضاء والمساواة أمام المحاكم.

ــ الحق في التعبير في اطار قيم ومبادئ الشريعة الاسلامية.

وقد أكد الإعلان على إن كل الحقوق والحريات المقررة فيه مقيدة بأحكام الشريعة الاسلامية التي تعتبر المرجع الوحيد لتفسير وتوضيح كل مواد الإعلان.

ثامنا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ أ (د. ٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، ودخل التنفيذ في ٣ يناير ١٩٧٦م، وفقا للمادة ٢٧ منه.

وقد احتوى العهد على ديباجة، وواحد وثلاثون مادة، حيث أكدت الديباجة على المبادئ التالية:

١ ــ إن كل البشر متساوون من حيث الحقوق.

٢ ــ ضرورة إن يتحرر كل البشر من الخوف والفاقة.

٣ ــ إن حقوق الإنسان تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة.

٤ ــ يقع على عاتق الدول ضرورة مراعاة واحترام حقوق الإنسان وحرياته.

٥ ــ ضرورة مراعاة الفرد لواجباته إزاء الأفراد الأخرين والجماعة التي ينتمي إليها، وان عليه أيضا مسؤولية تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

أما فيما يتعلق بالحقوق الواردة في هذا العهد فقد تركزت في الآتي:

١ ــ حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتصرف في ثرواتها، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢ ــ حق المساواة في ممارسة الحقوق دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو الثروة أو الرأي السياسي.

٣ ــ حق المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤ ــ الحق في العمل وما يتطلبه ذلك من حق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، مع حق الحصول على أجر منصف يساوي قيمة العمل، وحق الترقية وتحديد ساعات العمل، والعمل في ظروف ملائمة وآمنة.

٥ ــ حق تشكيل النقابات والانضمام إليها والمشاركة في نشاطها بحرية وحق الاضراب.

٦ ــ حق الأسرة في الحصول على الحماية اللازمة، وتوفير حماية خاصة للأطفال والنساء.

٧ ــ الحق في مستوى معيشي ملائم لكل فرد.

٨ ــ الحق في الصحة وما يستتبع ذلك من تهيئة الظروف التي تساعد على ذلك، كمقاومة الأمراض والاوبئة.

٩ ــ الحق في التعليم وضرورة قيام الدولة بإتاحته للجميع.

١٠ ــ الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وحماية مصالح الفرد المادية والمعنوية المترتبة على انتاجه العلمي والادبي والفني.

ويلاحظ على الحقوق الواردة في هذا العهد إنها جميعا تضع المسؤولية على الدول الموقعة عليه لحمايتها وصيانتها وتوفير أنسب الظروف

لممارستها، والتعهد بدعمها، وتشجيع ممارستها، ووضع التدابير الكافية لضمان التمتع بها واحترامها.

تاسعا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ أ (د ــ ٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، اما تاريخ بدء النفاذ فكان في ٢٣ مارس ١٩٧٦م، وذلك وفقا لأحكام المادة ٤٩ من هذا العهد.

وقد احتوى العهد على ثلاث وخمسون مادة، بالإضافة إلى ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحقوق التالية:

ــ حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، والتصرف الحر في ثرواتها.

ــ حق ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون تمييز بسبب الدين أو العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الرؤى السياسية.

ــ حق الحياة وسلامة الجسد.

ــ حق التقاضي والمساواة أمام القضاء، والحصول على محاكمة سريعة.

ــ حق الحرية، وتحريم الرق والعبودية.

ــ حق التمتع بمعاملة انسانية ولائقة للمسجونين.

ــ حق التنقل والإقامة ومغادرة البلد والعودة اليها.

ـ الحق في الخصوصية وحماية شؤون الأسرة، والمراسلات والحياة الخاصة.

ـ حق الممارسة الدينية دون قيود أو اكراه.

ـ حق التعبير واعتناق الآراء والأفكار والحصول على المعلومات.

ـ حق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وانشاء وتكوين النقابات والانضمام إليها.

ـ حق تكوين أسرة وحماية المجتمع لها، وحصول الأطفال على الحماية اللازمة دون تمييز.

ـ حق المشاركة في الشأن العام وتقلد الوظائف والممارسة السياسية.

ـ حق الأقليات في التمتع بثقافتها وممارسة شعائرها الدينية.

وتجدر الإشارة إلى إن كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادران عن الأمم المتحدة يمثلان مجموعة من التعهدات المتعلقة بحماية واحترام حقوق الإنسان وتوفير الظروف الملائمة لممارستها، والالتزام بذلك من قبل الدول الموقعة عليها، وبالتالي فإنهما يمثلان تعهدا دوليا من الدول الموقعة باحترام وحماية حقوق الإنسان.

عاشرا: ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي:

صدر ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي في التاسع من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٠م، عن كل من البرلمان الأوروبي، ومجلس الاتحاد الأوروبي، واللجنة الاوروبية.

وقد أكد الميثاق في ديباجته على الآتي:

١ ــ احترام مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة والتضامن وسلطة القانون والأمن والعدل.

٢ ــ احترام تنوع ثقافات وتقاليد شعوب اوروبا، والهويات القومية للدول الاعضاء.

٣ ــ تشجيع التنمية المتوازنة والمستمرة.

٤ ــ ضمان حرية الحركة للأشخاص والسلع والخدمات ورأس المال.

٥ ــ انه في ظل التغيرات والتطورات الاجتماعية والعلمية والتكنولوجية تكون هناك حاجة ماسة لصدور هذا الميثاق بهدف جعل تلك الحقوق أكثر وضوحا.

واحتوى الميثاق على اربع وخمسون مادة، وستة فصول، جاءت تحت عناوين: الكرامة ــ المساواة ــ التضامن ــ حقوق المواطنين ــ العدالة ــ أحكام عامة.

وقد تم في هذا الميثاق التأكيد على الحقوق التالية:

١ ــ الحق في الحياة مع النص صراحة على رفض عقوبة الاعدام.

٢ ــ حق السلامة البدنية والعقلية للإنسان.

٣ ــ الحق في الحرية والأمن وحظر التعذيب والمعاملة غير الانسانية.

٤ ــ الحق في الخصوصية.

٥ ــ الحق في تكوين أسرة وحمايتها.

٦ ــ حق الممارسة الدينية سرا وجهرا.

٧ ــ حق التفكير والتعبير ونقل وتلقي المعلومات والأفكار.

٨ ــ حق التجمع السلمي وتكوين النقابات المهنية والانضمام اليها.

٩ ــ الحق في التعليم وحرية البحث العلمي، وحماية الملكية الفكرية.

١٠ ــ الحق في العمل في ظروف انسانية.

١١ ــ حق الملكية.

١٢ ــ حق اللجوء وحظر حالات الترحيل الجماعي.

١٣ ــ حق المساواة وعدم التمييز لأي سبب كان.

١٤ ــ حق الاطفال في الحماية والرعاية، وحظر تشغيلهم.

١٥ ــ حق كبار السن في الحياة الكريمة.

١٦ ــ حق المعاقين في الاستفادة من المزايا التي وضعت لهم.

١٧ ــ حق الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، ومستوى لائق للحياة.

١٨ ــ حق الرعاية الصحية.

١٩ ــ الحق في بيئة نظيفة، وحماية المستهلك.

٢٠ ــ حق المشاركة السياسية والانتخاب والترشح.

٢١ ــ حق الحصول على خدمات إدارية جيدة والحصول على المستندات.

٢٢ ــ حق الاقامة والتنقل.

٢٣ ــ حق الحصول على محكمة عادلة.

وتجدر الاشارة إلى إن الحقوق الواردة في الفصل الخامس تحت عنوان حقوق المواطنين هي تخص فقط حقوق مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، اما باقي الحقوق الواردة في الفصول الأخرى، فإنها ذات طبيعة شمولية، تتعلق بالإنسان عموما، وليس فقط بمواطني الاتحاد الأوروبي.

الحادي عشر: وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة الأمريكية:

صدرت وثيقة الحقوق في دستور الولايات المتحدة الأمريكية في ١٥ ديسمبر ١٧٩١م، وهي تتألف من عشر بنود تتكون من أول عشر تعديلات لدستور الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد تم صياغة الوثيقة في البداية من قبل جيمس ماديسون عام ١٧٨١م، واقترحها الكونغرس في ٢٥ سبتمبر ١٧٨٩م، وتم اقرارها في ١٥ ديسمبر ١٧٩١م بمصادقة الهيئات التشريعية لمختلف الولايات، وفقا للمادة الخامسة من الدستور الأساسي.

وقد حددت التعديلات العشرة الأولى للدستور الأمريكي الحقوق والحريات والامتيازات، والحريات التي لا يجوز للحكومة الفيدرالية إن تمنعها، كحق المساواة والحرية والحياة والسعادة.

الثاني عشر: الوثيقة العظمى "الماجناكارتا" بريطانيا:

اجبر الملك في بريطانيا سنة ١٢١٥م على توقيع هذه الوثيقة، والتي كانت أول محاولة للحد من سلطة الفرد المطلقة، وإخضاع الحاكم لسلطان القانون، والزامه باحترام الحرية الشخصية للأفراد، واحترام حقهم فيما يملكون، وعدم انزال أية عقوبة بهم قبل إحالتهم إلى القضاء.

الثالث عشر: وثيقة الحقوق بريطانيا ١٦٨٩م:

نظرا لانحراف الملوك الذين تعاقبوا على الحكم في بريطانيا بعد سنة ١٢١٥م عن مبادئ الوثيقة العظمى، فقد احتدمت المنازعات وثار البرلمان وتم عزل الملك، ولم يعتل العرش إلا بعد ظهور وثيقة الحقوق التي صاغها البرلمان سنة ١٦٨٩م، والتي الزمت الملك بخضوعه لقوانين البلاد ومسؤوليته أمام البرلمان.

الـهوامش

1- احمد الرشيدي، حول بعض اشكاليات حقوق الإنسان، مجلة الديمقراطية، العدد الثاني، ربيع ٢٠٠١م، ص٨٦.

2- ويكيبيديا الموسوعة الحرة. http\\ar.wikipedia.org\w\index.php?title

3- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، سلسلة الثقافة القومية ٢٦، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ص٢٠٩.

4- السيد عبدالحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية، ط١، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣م، ص٣،٤.

5- للمزيد أنظر في ذلك: محمد عابد الجابري، مرجع سابق، ص١٥٤ وما بعدها.

6- سورة المائدة، الآية٣٢.

7- سورة البقرة، الآية ٢٦٥.

8- سورة الكهف، الآية ٢٩.

9- سورة الزمر، الآية ٩.

10- سورة فاطر، الآية٢٨.

11- سورة الاسراء، الآية ٣٣.

12- سورة التوبة، الآية٦.

13- سورة الحجرات، الآية ١٣.

14- سورة الروم، الآية ٢١.

15- سورة الاسراء، الآية ٢٣.

16- سورة النور، الآية٢٧.

17- سورة التوبة، الآية ١٠٥.

18- سورة آل المعارج، الآية ٢٤، ٢٥.

١٩ - سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

٢٠ - سورة الشورى، الآية ٣٨.

٢١ - سورة النساء، الآية ٥٨.

الفصل الثـاني

حقوق الإعلام والاتصال

في مواثيق وإعلانـات حقوق الإنسان

مفهوم حق الاتصال والاعلام

أولا: مفهوم حق الاتصال:

عرّف الإنسان في وقت سابق بانه حيوان ناطق، ثم وفي مرحلة لاحقة بانه حيوان عاقل، وعرّفه البعض بانه حيوا ن اجتماعي وسياسي، وهذه التعريفات ربما كانت مقبولة فيما سبق من الزمن، اما في هذا العصر فانه لو طلب مني إن اعرّف الإنسان لقلت بلا تردد انه مخلوق إعلامي. " لكونه يتعامل مع الإعلام كما يتعامل مع الهواء والماء والغذاء"[١] .

فنحن نعيش ثورة إعلامية في ازهى عصورها، لم يسبق إن شهدها العالم من قبل، وذلك بفضل التقنيات الهائلة والمتطورة التي أحالت العالم إلى قرية كونية(*)، تتداخل وتتشابك فيها المصالح والقوى والآراء والافكار عن قرب.

وبالتالي فقد أصبح الإعلام قوة مؤثرة لا يستهان بها في عالم اليوم، ولم يعد بالإمكان اغفال الادوار المتزايدة التي يؤديها على مختلف الاصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى مختلف المستويات محلياً واقليمياً ودولياً، فوسائل الإعلام بدأت تتدخل في جميع شؤون حياتنا، وتوجه بدرجة كبيرة طرق تفكيرنا، وتؤثر في نوعية القرارات التي نتخذها إزاء المواقف التي تواجهنا، وكل ذلك طبعاً وفق رغبات واهواء وميول وقناعات من يمتلك أو يدير تلك الوسائل، فهو الذي يحدد لنا ويختار نيابة عنا ما نقرأه، وما نشاهده، وما نستمع إليه.

وكل ذلك يتم وفق معيار المصالح بمعناها الشامل، سواء كانت مصالح سياسية تهدف إلى الترويج لمذهب سياسي أو عقائدي معين، أو مصالح اقتصادية تسعى إلى تسويق منتجات وقيم وانماط استهلاكية وأسلوب حياة، أو مصالح ثقافية تنتصر لرؤية أو لغة أو فكراً، أو منهجاً حياتياً على حساب بقية اللغات والافكار والهويات، أو مصالح اجتماعية تسعى إلى سيادة رؤى اجتماعية معينة، بهدف تغليب قيم وعادات وانساق اجتماعية، وتقديمها على انها الافضل.

إن هذا الواقع الإعلامي الجديد الذي صار حقيقة لا مفر منها يفرض جملة من التساؤلات ترتبط بشكل أساسي بحقوق الإنسان التي صارت مهددة أكثر من أي وقت مضى، فحالة الخلل الإعلامي الرهيب قسمت العالم إلى قسمين، طرف قوي هو المرسل يملك ويدير الوسائل الإعلامية بما يتلاءم واهدافه، وآخر مستقبل لا حول له ولا قوة، صار هدفا مباشرا لتلك الوسائل التي تتدفق منها ملايين الرسائل.

هذا على المستوى الدولي، أما على المستوى المحلى فقد احتكرت فئة قليلة بيدها كل مصادر القوة وسائل الإعلام وسخرتها لخدمة قضاياها واهدافها ومصالحها، في حين ظل صوت الغالبية مقموعاً، وهو ما يهدد أحد الحقوق الأساسية للإنسان، المتمثل في حقه في الاتصال، واستخدام وسائل الإعلام، "حيث يعتبر هذا الحق من القضايا الهامة في عالم الاتصال، ليس فقط لأنه يمس بصورة عملية ومباشرة حقوق الإنسان وقضايا الاتصال ذاتها.. ولكن لكون الاتصال حاجة انسانية نشأت منذ قيام المجتمعات البشرية"[٢]، فقد كان الاتصال وسيظل هو النشاط الأهم في حياة الإنسان، فمن خلاله يتفاعل مع الاخرين، ويعبر عن أفكاره، وحاجاته، ومشاعره، واحلامه،

وبه يعبر عن شخصيته وثقافته وحريته وفكره، وهو نشاط تتجسد فيه معانى الكرامة الانسانية وقيمها"[٣].

ويجدر بنا أولاً إن نضع تعريفاً محدداً لما يعنيه هذا الحق، وذلك على ضوء مفهوم الاتصال، فقد طرح اساتذة الإعلام عشرات التعريفات لهذا المفهوم، إلا انها لم تخرج عن كون الاتصال هو "المشاركة أو التفاهم حول شيء أو فكرة أو احساس أو اتجاه أو سلوك أو فعل ما"[٤]، فنحن عندما نقوم بعملية أتصال مع طرف آخر فإننا نقوم بعملية مشاركة وتواصل معه، ولعل من أهم التعريفات المحددة لمعنى الاتصال هو التعريف الذي طرحه كل من برنارد بيرلسون، وستينر، حيث عرّفا الاتصال بأنه "عملية تبادل المعلومات والرغبات والمشاعر والمعرفة والتجارب، إما شفوياً أو باستعمال الرموز والكلمات والصور والاحصائيات بقصد الاقناع أو التأثير على السلوك، وأن عملية التبادل هي في حد ذاتها الاتصال"[٥].

وقد ركزت جل التعريفات التي تعرضت لمفهوم الاتصال على مضمون الرسائل بغض النظر عن الوسائل التي ينتقل من خلالها ذلك المضمون، وهو ما يؤكد صحة ما ذهبنا إليه من إن حق الاتصال يرتبط أولاً بحرية وحقوق الإنسان ككائن بشرى، وليس بالتقنية التي تعتبر مجرد أداة ناقلة.

وعلى ضوء ذلك فإن حق الاتصال يعتبر أحد الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها للفرد والمجتمع، وهو يرتبط إلى درجة كبيرة بحقه في المعرفة التي تشتمل على جانبين، أولهما: الحق في تلقي الانباء والمعلومات، وثانيهما: الحق في بث أو ارسال المعلومات والانباء للأخرين، وبالتالي فإن حق المعرفة لا يقتصر فقط على الحصول على المعرفة، ولكنه يشمل أيضا الحق في أرسال المعرفة، ونقلها إلى الآخرين، ذلك إن من حق الإنسان إن يعرّف

الآخرين بنفسه وبقضاياه، بهدف إن يكون الآخرون صورة ايجابية عنه تسهم في زيادة التفاعل والتفاهم معهم(٦).

فحق الاتصال اذاً هو حق الحصول على المعلومات والمعارف والافكار والآراء، ونشرها وتلقيها وتداولها دون أية عوائق تمنع أو تهدد بمنع ذلك، وهو حق اساسي، بمعنى انه تبنى عليه مجموعة من الحقوق الاخرى التي لا يستطيع الإنسان ممارستها في ظل غياب حق الاتصال والاعلام، كما إن هذا الحق لا يمكن ممارسته في ظل أنظمة غير ديمقراطية، فالحريات متشابكة ومتداخلة، ولا يمكن تجزئتها، فإذا وجد النظام الديمقراطي عندئذ فقط يمكن إن ينشأ مجتمع تتوفر فيه حرية الاتصال، وتتدفق المعلومات عبر شراايينه، وتنتشر فيه وسائل الإعلام افقياً لتكون أداة للجميع، وليست حكراً على مجموعة معينة.

ثانيا: مفهوم حق الإعلام:

يعتبر الحق في الإعلام أحد الحقوق الأساسية التي ازداد الحديث حولها منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث شهدت وسائل الاتصال الجماهيرية منذ ذلك الوقت تطورا ملحوظا إن على صعيد الانتشار الأفقي لتلك الوسائل، أو على صعيد الأدوات التقنية المستخدمة فيها .

فقد دخل العالم آنذاك مرحلة الحرب الباردة التي استعيض فيها بوسائل الإعلام كبديل عن الطائرات، والدبابات، والصواريخ، حيث صار الهدف هو السيطرة على الآذان والعيون والعقول، وليس على الأرض والممتلكات، وبالتالي ازداد الاهتمام بوسائل الإعلام باعتبارها إحدى أهم الأدوات القادرة على خلق التأثير المطلوب، وهو ما يفسر ظهور وانتشار ما يعرف بالإعلام

الدولي الذي يتجاوز حدود الدولة التي يصدر منها إلى دول أخرى، ويهدف بالتالي إلى مخاطبة دول وشعوب غير التي تصدر تلك الوسائل .

وقد ترافق ذلك مع العديد من النظريات الإعلامية التي تؤكد على فاعلية وسائل الإعلام، وتعدد وظائفها وادوارها، وقدرتها على التأثير في المتلقي، كنظرية الحقنة تحت الجلد، أو طلقة الرصاص، ونظرية ترتيب الأولويات .

من هنا برز الاهتمام بوسائل الإعلام كأدوات لها أهميتها ودورها في الحياة العامة للأفراد والمجتمعات، وبالتالي لم يعد بالإمكان فصلها عن متطلبات الحياة الحديثة، فالإعلام صار في عصرنا الحالي كالهواء أو الماء لا يمكن العيش بدونه، أو بمعزل عما يطرحه من قضايا وأفكار ومعارف فهو يمدنا يوميا بآلاف الرسائل المقروءة والمسموعة والمرئية عن العالم الذي نعيش فيه، حتى إن الحاجة إلى معرفة الذي يجرى في الكون صارت من الحاجات الملحة والمتزايدة التي لم يعد بالإمكان كبحها أو الحد منها، وصار بالتالي على الإعلام إن يواكب ويرصد وينقل إلينا ما يدور في عالمنا من أحداث على اختلاف مجالاتها وتنوعها واتجاهاتها، فهو إذا قد أصبح أداة معرفية أساسية تساعدنا على أدراك وفهم الواقع المحيط بنا.

ووفقا لما تقدم فقد صار الإعلام حق أساسي من حقوق الإنسان التي لا غنى عنها، ذلك أنه إذا كانت المعرفة من الحقوق الأساسية للإنسان وأن وسائل الإعلام تعد من أهم مصادر تحصيلها يصير في المقابل الحق في الإعلام من الحقوق الجوهرية التي تعزز كرامة الإنسان، وتحترم خياراته و رغبته في المعرفة، وتهيئ له ظروفا أفضل للحياة على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والثقافية، و لأنه ليس للمعرفة سقف تقف عنده أو يحد منها فإنه ولكي يكتمل هذا الحق يتطلب الأمر عدم

تقييد حرية وسائل الإعلام حتى تكون قادرة على إشباع الحاجة والرغبة للمعرفة .

ويذهب البعض إلى إن حرية الإعلام أو حرية التعبير تعد من الحريات الأساسية التي تدعم الحريات الأخرى، وتحميها، كما أنها حق اخلاقي، وذلك عندما يتعلق الأمر بالفكر، فالإنسان الذي تؤرقه أو تشغله فكرة ما لا يرغب في التعبير عنها فحسب، ولكنه ينبغي إن يفعل ذلك، كما إن هذه الحرية هي جزء أساسي من كرامة الإنسان،إذ تتيح له حرية التفكر والتعبير عن رأيه،وهي شرط حيوي للتنمية السليمة والدائمة(٧).

وبالتالي فإننا لا نستطيع من الناحية العملية الفصل ما بين الإعلام والديمقراطية، فالإعلام يعد رافدا مهما من روافد تحقيق الديمقراطية في أي مجتمع، فهو بالإضافة إلى كونه يعكس مساحة الحرية المتاحة في المجتمع فإنه يعزز من ناحية أخرى الممارسة الديمقراطية، ولا يمكن تصور وجود إعلام يتمتع بحرية كاملة في ظل أنظمة استبدادية .

إن ذلك يقودنا إلى ضرورة فهم المقصود بحق الإعلام وتوضيح ابعاده, ومدى ارتباطه بالتالي بعدد من الحقوق الاخرى التي يصعب ممارستها في غيابه والتي يؤدى تراجعها في المجتمع إلى عرقلة مسيرة التنمية، وتخلف المجتمع.

فإذا كان الإعلام كما يعرفه الدكتور سمير محمد حسين هو "كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والاخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات وماجريات الامور بطريقة موضوعية وبدون تحريف، بما يؤدى إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعى والادراك والاحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية

الصحيحة عن هذه القضايا والموضوعات، وبما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب الدى الجمهور في الوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة[٨]، فإن ذلك يؤكد إن حق الإعلام هو من الحقوق الاصيلة التي يؤدي التنازل عنها إلى فقدان المجتمع لأهم مقومات بنائه وتطوره.

فالإعلام بهذا المفهوم الشامل هو حق تتوقف على وجوده مجموعة من الحقوق الأخرى، كما إن غيابة أو الانتقاص منه تترتب عليه جملة من النتائج التي تؤثر سلبا على حقوق الافراد والجماعات في أوجه متعددة، فعمليات التعتيم وتشويه الحقائق، وتراجع الرأي العام المستنير، والجهل بما يجرى والاستنتاجات الخاطئة، وتأليه الحاكم وتقديسه، هي أبرز مظاهر غياب الوعى بحق الإعلام، حيث يترتب على هذا الوضع سيادة حالة من الجهل كنتيجة منطقية لعملية قلب الحقائق وتحريفها واخفائها.

وبالتالي فإنه عندما نتعرض للحق في الإعلام فإننا نقصد بذلك حق الفرد والجماعة في تلقى المعلومات الصحيحة والكافية حول الموضوعات والقضايا والاحداث الجارية محليا واقليميا ودوليا وفي مختلف مناحي ومجالات الحياة، وهو ما يعنى ضرورة توفر عنصري الصدق في المعلومات المقدمة، والكفاية بمعنى الاكتمال والتنوع والدقة، دون حذف أو تشويه أو اضافة، أو إيحاء بقصد احداث ضغط نفسي باتجاه تبنى مواقف معينة ورفض أخرى، وبناء على ذلك فإن حق الإعلام ينطوي على بعدين أساسيين، وذلك كالتالي:

أولا: حق القائم بالاتصال:

يمثل القائم بالاتصال في مجال الصحافة طرفاً أساسياً من أطراف العملية الاتصالية[٩]، بل إنه ووفقاً لمقولة هارلود لازويل: من يقول؟ ماذا؟ بأي وسيلة؟ لمن؟ بأي تأثير؟ يعد الطرف الأول في تلك العملية.

فهو الذي يبدأ الحوار في العملية الاتصالية بصياغة أفكاره في رموز متضمنة المعنى الذي يقصده، هذه الرموز تمثل الرسالة الموجهة إلى جمهور معين(١٠).

ووفقاً لذلك فإن القائم بالاتصال هو الذي يحدد طبيعة الأحداث التي يتم تغطيتها، وحجم التغطية، وأولويات النشر، وأساليب المعالجة الإعلامية.

وبدون القائم بالاتصال تتعطل العملية الاتصالية برمتها ويصير من المستحيل على الجمهور التعرف على ما يجري حوله من أحداث، وبالتالي فإن الوظيفة الأساسية للقائم بالاتصال في وسائل الإعلام تتمثل في الإيفاء بحق المتلقي في المعرفة، إلا إن ذلك يظل رهيناً لحزمة من المعطيات، يأتي في مقدمتها بيئة الممارسة الصحفية، التي تشمل الظروف السياسية والثقافية والفكرية والاقتصادية والتشريعية السائدة، حيث تشكل هذه المعطيات مجتمعة أهم المحددات التي تلتزم بها تلك الممارسة.

وكلما اتسع حجم الحريات الصحفية المتاحة للقائم بالاتصال في أي مجتمع تحول الصحفي إلى كائن نشط، قادر على تحقيق رسالة الصحافة للمجتمع، حيث توفر تلك الحرية للقائم بالاتصال ظروفاً وأجواء أكثر ملائمة للعمل الصحفي، تنعكس أثارها على المجتمع عموماً.

فقد جاء في تقرير اللجنة الأمريكية لحرية الصحافة المعروفة باسم لجنة (هوتشنز) عام ١٩٤٧م، إن حرية الصحافة توفر للمجتمع مجموعة من الفوائد من أهمها:

١- إن حرية الصحافة تتيح الفرصة لظهور الأفكار الجديدة.
٢- إن حرية الصحافة ضرورة لتحقيق المشاركة في العملية السياسية.
٣- إن حرية الصحافة تحافظ على الكرامة الإنسانية.

٤-	إن حرية الصحافة تساهم في تحقيق المجتمع الأفضل.

٥-	إن حرية الصحافة يمكن إن تحمي المجتمع من أخطاء الممسكين بزمام السلطة[١١].

وفقاً لكل ما تقدم يمكن تحديد دور القائم بالاتصال في العملية الصحفية في الآتي:

١-	تحديد الأحداث والمناسبات التي تحتاج دون غيرها إلى تغطية صحفية.

٢-	تحديد نوعية وكثافة التغطية الصحفية لتلك الأحداث.

٣-	تحديد ما ينشر ومالا ينشر من مواد صحفية.

٤-	تحديد أماكن ومواقع النشر والمساحات المخصصة لكل مادة صحفية على صفحات الصحيفة.

٥-	محاولة توجيه الرأي العام لاتخاذ موقف معين تجاه ما يدور من أحداث، تقوم الصحيفة بتغطيتها، من خلال الإيحاء بتبني وجهة نظر بذاتها وتقديمها على أنها السليمة.

٦-	تتحدد بناء على كل ما سبق حجم المعرفة المتاحة للجمهور، من خلال وسائل الإعلام، حيث يمثل القائم بالاتصال البوابة الأمامية التي تحدد ما يسمح ومالا يسمح له بالعبور، من معلومات وأخبار ومواقف وآراء.

ويقصد بحق القائم بالاتصال منظومة الحقوق الاتصالية التي تتيح للصحفيين ممارسة صحيفة ناجحة تمكنهم من الوصول إلى مصادر المعلومات، وتضمن لهم حق نشرها بكفاءة مهنية عالية توفر حق القراء في المعرفة، وفي واقع الأمر فإن حقوق القائم بالاتصال متعددة ومتداخلة، إلا أننا

سوف نركز هنا على أربعة حقوق أساسية تشكل محور منظومة الحقوق الاتصالية للقائم بالاتصال وذلك كالتالي:

- الحق في الحصول على المعلومات ونشرها:

يعد هذا الحق من أهم الحقوق التي تقوم عليها الصحافة، وقد أكدت عليه كل الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، كما سنستعرض في موضع لاحق من هذا الكتاب، ذلك إن رسالة الصحافة أساساً تقوم على الإيفاء بحق الجماهير في المعرفة، ولا يمكن تحقيق هذه الغاية دون تمكين الصحفيين من الوصول إلى مصادر المعلومات، والاطلاع على الوثائق، ومقابلة المسؤولين، وإتاحة كل ذلك بحرية، وإزاحة العوائق التنظيمية والتشريعية التي تعيق عمل الصحفيين، وتحول دون وصولهم إلى مصادر المعلومات، وتغطية ما يجري من أحداث، ذلك أنه ليس بإمكان كل الناس الوقوف على ما يحدث، والتعرف المباشر على مجريات الأمور.

وعند هذه النقطة تحديداً تظهر وتبرز العلامة التي تحدد أهمية ودور الصحافة في المجتمع الحديث "الذي لا يقع في مجال الرؤية المباشرة لأحد، كما أنه غير مفهوم على الدوام، وإذا فهمه فريق من الناس، فإن فريقاً آخر لا يفهمه"[١٢]، وبالتالي فإن الصحفيين هنا هم الذين تقع على عاتقهم مهمة الوصول إلى مواقع الأحداث ونقل وتوضيح وشرح وتفسير ما جرى فيها من مداولات، وما طرح خلالها من آراء ووجهات نظر، كل ذلك بما يمكّن القراء من تكوين رأي صائب، وموقف صحيح، مؤسس على ما توفره لهم الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى من معلومات وبيانات وحقائق.

فالاختيارات الصحيحة والقرارات والمواقف السليمة إنما هي نتاج معلومات وافية وكافية، وبالتالي كلما زادت كمية المعلومات المتاحة للجمهور كلما اتسعت الخيارات أمامه.

ذلك إن المعلومات المنشورة في الصحف ترشد الناس وتفيدهم، كما تسليهم، وترقه عنهم أيضا.. وهي في ذات الوقت تعزز الثقة في النفس وتحقق الانسجام الداخلي والائتلاف الاجتماعي.. وتسهم الأفكار والمعلومات التي تقدمها الصحف في رفع مستوى معارف القراء، وفي تدعيم اتجاهاتهم النفسية، وتعزيز قيمهم ومعتقداتهم، أو تعديلها، والتكيف مع المواقف الجديدة[١٣].

- حق التعبير ومناقشة قضايا المجتمع:

الصحافة ليست فقط وسيلة لنشر الأخبار، لكنها تتعدى ذلك أيضا إلى كونها أداة يقوم الصحفي من خلالها بطرح وجهات نظره في القضايا العامة للمجتمع، من خلال ما يكتبه من مقالات، وتعليقات، حيث تتيح هذه الكتابات فهماً أعمق لمجمل ما يدور في المجتمع من أحداث ومناقشات، حول القضايا والأفكار التي تشغل بال الناس، كما تساعد هذه الكتابات على توضيح الغموض الذي قد يكتنف بعض الأخبار، وبالتالي تجيء عمليات الشرح والتفسير من قبل الصحفيين كعملية مكملة لنشر الأخبار.

ولأن الصحفيين عموماً هم أكثر أفراد المجتمع تعاملاً مع الأحداث، واحتكاكاً بمراكز صنع القرار، والمسؤولين على مختلف المستويات، فإنهم يصيرون بحكم الخبرة والممارسة والمعايشة المستمرة للأحداث، والقرب من مصادر الأخبار والمعلومات، أكثر قدرة من غيرهم على فهم وتحليل وتفسير

ما يدور في بيئتهم المحلية من وقائع، وبالتالي فإن إتاحة حق مناقشة تلك القضايا على صفحات صحفهم من شأنه إن يوضح الكثير من التفاصيل الغامضة، ويضع النقاط على الحروف في عدد من المسائل التي لا يكون في مقدور الأخبار تقديمها بصورة جلية وواضحة، وبالتالي فإن هذه المناقشات من جانب الصحفيين هي بالضبط ما يحتاج إليه جمهور القراء، للإحاطة الشاملة والفهم العميق، والإدراك الواسع لما يجري في البيئة المحيطة.

فإذا كانت حرية الصحفي هي في حصوله على المعرفة، على شكل حقائق ووثائق وإزاحة السرية عنها ونشرها، فإن حرية المواطن هي في إن يحصل على كل المعلومات التي تؤثر على حياته اليومية، وتحقق له المشاركة في اتخاذ القرار.. وهو ما يعني إن حرية الإعلام ليست حرية رجال الإعلام وحدهم بل حرية المواطنين جميعاً.. حيث تحقق هذه الحرية التقدم والرخاء والسلام، لأن المشاركة الشعبية وتعبئة الجهود هي أساس الانتماء والولاء والتقدم والرخاء والتنمية للوطن، والسلام والتضامن العالمي، وكل ذلك يتطلب إن تتوفر للمواطن كل أنواع المعرفة ليكون مشاركاً ومحققاً للديمقراطية(١٤).

- حق الحماية:

ويقصد به الحق في حصول الصحفيين على الحماية اللازمة والكافية ضد أجهزة ومؤسسات الدولة، ومراكز القوى، وجماعات الضغط، والمصالح الاقتصادية التي قد تستغل قوتها ونفوذها وتمارس نوعاً من التدخل، أو تهدد بذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الصحفيين، بسبب ما ينشرونه في الصحف من أخبار وآراء وتعليقات.

ويأخذ هذا التدخل صوراً وأشكالاً عدة، منها: المنع من النشر، أو حذف أجزاء من المادة الصحفية، أو حظر الكتابة في موضوعات معينة، أو إجبار الصحفي على اتخاذ مواقف معينة في القضايا التي يكتب فيها، أو حرمانه من الترقية، وتقلد الوظائف القيادية في الصحيفة التي فيها، أو الخصم من مرتبه، أو التحقيق معه، أو إحالته إلى المحاكم بسبب قضايا تتعلق بالرأي، أو حبسه، أو الاعتداء عليه بالضرب، أو الخطف، أو التهديد بكل ذلك.

وقد يأخذ التدخل أبعاداً أخرى، تدخل في إطار الضغط النفسي على الصحفيين، كالنعت بالعمالة، أو الخيانة، أو اتهامه بالتعدي على قيم المجمع وخياراته، أو التحريض، أو معاداة مصالح الشعب.

ولعل أسوأ وأبشع أنواع التدخل ما تقوم به بعض القوى الدولية، والذي يتم من خلاله القتل أو التهديد بالقتل، أو إلصاق التهم الخطيرة، كالتعامل مع الإرهابيين، ومساندة الإرهاب، وهو نفس ما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بنسفها لمقر قناة الجزيرة في كابول في بداية غزوها لأفغانستان، واعتقالها لمصورها سامي الحاج ونقله إلى سجن غوانتنامو، واغتيالها أيضا لمراسل نفس القناة في بغداد طارق أيوب، وكذلك ما قامت به إسبانيا بمحاكمتها لتيسير علوني مراسل الجزيرة السابق في أفغانستان وسجنه بتهمة الإرهاب.

وتؤثر كل هذه التدخلات تأثيراً بالغاً على دور الصحافة، حيث تجعل منها أداة لدعم الواقع الراهن والدفاع عنه، بدلاً من إن تكون أداة للتغيير.. كما يؤدي ذلك التدخل إلى تناقص مصداقية وسائل الإعلام، وبالتالي تزايد شكوك الجماهير تجاهها، وزيادة الفجوة بينها وبين القراء[١٥].

ولذلك فإن مقاومة كل إشكال التدخل الخارجي هو مسؤولية أخلاقية يجب إن يلتزم بها الصحفيون، ويتطلب ذلك عدم استسلامهم لأي ضغط خارجي يهدف إلى منع نشر مادة صحفية أو إجراء أي تغييرات في هذه

المادة لأغراض غير صحفية.. ومن المهم جداً إن يعي الصحفيين بأن رفضهم لأي ضغوطات خارجية تهدف إلى التأثير على ما يكتبونه، أو منع نشره هو حق لهم، وفي نفس الوقت التزام عليهم[١٦].

- الحق في التدريب:

ترتكز فلسفة التدريب في الأساس على منطق إن توفير الأعداد أو النوعيات المطلوبة من الكفاءات البشرية لممارسة أعمال أو نشاطات معينة يتطلب مستوى عال من المهارة والخبرة والقدرات على الأداء والعمل[١٧].

وفي الواقع فإنه لا يمكن تصور صحافة متطورة وفاعلة ومقروءة بدون مضمون ناضج ومفيد ومتميز، كما أنه لا يمكن الوصول إلى هذا المستوى من المضمون بدون صحفيين يمتلكون أدوات ومهارة العمل الصحفي، فهم الذين ينتجون المواد الصحفية، وتتحدد بالتالي بناء على قدراتهم درجة إقبال الجمهور على الصحف، والدور المتوقع للصحافة في المجتمع.

وبالطبع فإن كفاءة وقدرة الصحفيين على ممارسة المهنة باقتدار وحرفية عالية تتطلب تزويدهم المستمر بالمعلومات والمهارات والخبرات الحديثة في مجال عملهم، بما يمكنهم من مواكبة التطورات المتلاحقة في ممارسة العمل الصحفي، وهو أمراً لا يمكن إن يتحقق إلا بالتعليم والتدريب والتأهيل المستمر للقائم بالاتصال، "حتى أنه يمكن القول إن مصير العملية الإعلامية برمتها يتوقف إلى حد كبير على مدى ما يتوافر من مهارات اتصالية وكفاءة في الأداء لدى القائمين بالاتصال"[١٨].

فكل دورة تدريبية، أو ورشة عمل، أو قراءة جديدة، أو محاضرة لمتخصص، تضيف لبنة أخرى في مكونات القائم بالاتصال المهنية، وتمكنه

من الاطلاع على خبرات وتجارب الآخرين، وترسخ لديه تقاليد وأعراف العمل الصحفي، بما يضفي إلى تراكم خبرته، ويرفع من مستوى وعيه بأهمية وخطورة دوره في المجتمع.

ولا شك إن التأهيل العلمي والتدريب المهني ليس حق للصحفيين وحدهم، ولكنه أيضا حق للصحف التي لا يمكن إن تزدهر وتتطور إلا بتطوير كفاءة الصحفيين العاملين فيها، كما أنه أيضا حق للمجتمع الذي لا يمكن إن يحصل على حقه في المعرفة دون تأهيل الصحفيين وتدريبهم بحيث تزداد قدرتهم على خدمته[١٩].

ثانيا: حـــــق المتلقي:

ويقصد بالمتلقي الجمهور الذي تتوجه إليه وسائل الإعلام، وهو الهدف النهائي من الرسائل الإعلامية، والذى بدونه تختفى أية أهمية لتلك الوسائل، ويعتبر المتلقي أهم حلقة في عملية الاتصال، فإذا لم تصل رسالة القائم بالاتصال المتلقي يصبح وكأنه يتحدث إلى نفسه[٢٠] .

وتتعدد أوجه حقوق الإعلام بالنسبة للمتلقي، حيث تشمل:

❖ – الحق في إن تزوده وسائل الإعلام بالأخبار والمعلومات والافكار، وتفاصيل الاحداث عن كل ما يهمه وما يرغب فيه، كما أنه يشمل كذلك حق التعرض لوسائل الإعلام دون مضايقة أو مراقبة،أو مصادرة لتلك الوسائل من أي طرف .

❖ – الحق في المشاركة الايجابية في وضع السياسات الإعلامية،والتخطيط لها، ومراقبة تنفيذ تلك السياسات،بحيث لا يقتصر دور الجمهور الملتقى على استقبال المعلومات فقط بشكل سلبى، بل يمتد إلى

المساهمة في رسم السياسات،وذلك كله بهدف زيادة درجة حجم المشاركة الشعبية الجماهيرية في صنع وتنفيد العملية الإعلامية[٢١] .

❖ – الحق في الانتفاع بموارد الاتصال، بمعني إن تكون وسائل الاتصال على اختلاف أنواعها متاحة أمام الجميع، ولا تكون حكرا على النخبة، أو على شرائح معينة دون غيرها، كأن تكون متاحة لأهل المدن دون سكان الارياف والقرى البعيدة، كما لا ينبغي إن تركز على فئات معينة وتهمل فئات أخري، بسبب اختلاف الجنس أو الدين أو اللغة أو الانتماء العقائدي أو السياسي[٢٢] .

❖ – الحق في التعبير، فمن حق المتلقي إن يقدم صورة حقيقة عن نفسه، وأن يضمن وصول تلك الصورة للأخرين، فحق المعرفة يقابله أيضا حق التعريف، ولا يكون هذا الحق ممكنا الا إذا سارت العملية الاعلامية في اتجاهين "بحيث يكون من حق المتلقي أيضا إن يعرف الاخرين بنفسه وبقضاياه بهدف إن يكون الاخرون صورة ايجابية عنه تسهم في التفاعل والتفاهم معهم."[٢٣]

حق الاتصال والإعلام في إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان

أولا: حق الإعلام والاتصال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العديد من مواده على حق الإنسان في الاتصال والإعلام، وقد ظهر ذلك واضحا أيضا في ديباجة الإعلان التي أكدت على إن غاية ما يرنو إليه البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة، وهو ما يؤكد إن هذه الحقوق هي من الحقوق الأساسية التي تتوقف على ممارستها العديد من الحقوق الأخرى التي لا يمكن إن تمارس في ظل غيابها.

وأكد الإعلان على حق كل شخص في حرية التفكير والضمير والدين، وهو الحق الذي يشمل كما جاء في المادة الثامنة عشرة حرية تغيير الفرد لديانته أو عقيدته، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها سواء كان ذلك سرا أو مع الجماعة.

وجاءت المادة التاسع عشرة أكثر وضوحا وصراحة وشمولية في التعبير عن حق الإعلام والاتصال، حيث أكدت على حق كل شخص على حرية الرأي والتعبير، وهو الحق الذي يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، وكذلك حرية استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

ويشتمل هذا الحق على جانبين يمثلان معا جوهر الحق في الإعلام أولهما حق ممارسة حرية الرأي والتعبير سواء كان ذلك للإعلاميين أو لغيرهم، وهو الشرط الأول لوجود إعلام حر تتدفق فيه المعلومات بعيدا عن أية قيود في أي مجتمع، وثانيهما حق الأفراد إعلاميين وأشخاص عاديين في الوصول إلى مصادر الأخبار، والتعرض إلى مصادر المعلومات، ومن ثم نقلها وتداولها على أي مستوى دون الخضوع لأية رقابة تعيق هذا الانسياب.

وفي اطار الحق في الاتصال أكد الإعلان على حرية كل شخص في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، وهو انعكاس طبيعي لحرية اعتناق الآراء والأفكار والتعبير عنها، ولان ذلك غير ممكن من الناحية العملية في ظل مجتمع أمي، فقد أكد الإعلان في المادة السادسة والعشرون على انه لكل شخص الحق في التعليم في كافة مراحله، وان التربية يجب إن تعمل على انماء شخصية الإنسان، واحترامه، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب.

كما أكدت المادة السابعة والعشرون على حق كل فرد في إن يشارك بحرية في الحياة الثقافية، وان يستمتع بالفنون، وان تتوفر له الظروف المناسبة في تقديم انتاجه الأدبي والعلمي والفني، وفي حماية هذا الانتاج، وما يترتب عليه من مصالح مادية ومعنوية.

ونستخلص من كل ذلك إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد تعرض لحق الاتصال والإعلام من جوانبهالمتعددة،وأشكاله المختلفة بما يسهم في النهاية بنشرمعرفة شاملة لكل جوانب هذا الحق، وممارسة حقيقة وواعية له، وهو ما يعد ادراكا عالميا إلى إن غياب هذا الحق سوف ينتج عنه خللا في ممارسة كافة الحقوق الأخرى بأبعادها المتعددة.

ثانيا: حق الإعلام والاتصال في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

تعرض الميثاق العربي لحقوق الإنسان لحق الإعلام والاتصال واعتبره من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها.

وقد تعرضت بعض مواد هذا الميثاق لهذا الحق بصورة مباشرة، في حين تعرضت بعض المواد الأخرى له بصورة غير مباشرة.

فمن المواد التي تعرضت لحق الإعلام والاتصال بصورة مباشرة المادة رقم ٢٦ التي جاء فيها "حرية العقيدة والفكر والرأي مكفولة لكل فرد"، وهو ما يعني إن حق التعبير وإبداء الرأي والتفكير هو حق فردي، يجب إن يكون متاحا للجميع دون استثناء، ويمارس هذا الحق بشكل فردي، ولا يجوز ممارسته من قبل جماعة نيابة عن أخرين.

وأكدت المادة ٢٧ على حق الأفراد في التعبير عن أفكارهم الدينية، وممارستها بدون أية قيود، في حين أكدت المادة ٢٩ على حرية الاجتماع والتجمع للمواطنين بصورة سلمية، ويدخل هذا الحق أيضا في نطاق حقوق الاتصال للأفراد والجماعات.

وفيما يتعلق بالثقافة ــــ التي تعد وسائل الإعلام من أهم وسائل نقلها وحفظهاوانتشارها ــــ فقد أكدت كل من المادة ٣٥ والمادة ٣٦ على انه للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية، ويقدس حقوق الإنسان، ويرفض التفرقة والعنصريةالدينية، وغير ذلك من أنواع التفرقة، ويدعم التعاون الدولي وقضية السلام العالمي.. وان لكل فرد الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفير الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والابداعية.

ويؤكد هذا التوجه على إن قيم احترام حقوق الإنسان هي بالأساس ترتبط بالثقافة السائدة، ولابد بالتالي من العمل على دعم ترسيخ تلك الثقافة ودعمها.

ويرتبط حق الإعلام والاتصال بالتعليم ارتباطا وثيقا، حيث يعد التعليم أحد أهم روافد نجاح عملية الاتصال الفعال في هذا العصر، ولا يمكن ممارسة هذا الحق بصورة صحيحة في ظل تراجع انتشار التعليم، وسيادة الأمية.. وبالتالي فقد جاءت المادة ٣٤ لتعزز حق الإعلام والاتصال، حيث ورد فيها "محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن..".

وتعتبر كل من المادة الثانية والمادة الرابعة من الميثاق المذكور من المواد التي تعزز حق الاتصال وتوفر له الحماية، حيث جاء في المادة الرابعة "إنه لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق.. وجاء في المادة الثانية "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل انسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيها.."، وأكدت كل من المادة الثالثة والمادة الخامسة على حق الحرية، ومنع تقييد أي من حقوق الإنسان الواردة في الميثاق.

ثالثا: حق الإعلام والاتصال في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان:

تعرض الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لحق الإعلام والاتصال في أكثر من مادة من مواده، وأعتبر ذلك من الحقوق المهمة

والأساسية، فقد أكدت المادة التاسعة على حق كل فرد في الحصول على المعلومات، والتعبير عن أفكاره ونشرها.

وجاء في المادة الثالثة عشر انه لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم، وبالطبع فإن المشاركة فيإدارة الشأن العام تقتضي بالضرورة إن يكون حق الإعلام مكفولا، وإلا فإن الحديث عن أية مشاركة في ظل غياب هذا الحق يظل بلا معنى.

وأكدت المادة السابعة عشر على حق كل الأشخاص في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع، ويتطلب ذلك بالضرورة حق استخدام وسائل الإعلام، وأكدت ذات المادة على حق التعليم للجميع، وهو من العوامل المهمة التي تدعم حق الإعلام.

وأكدت المادة الخامسة من الميثاق على حق كل فرد في احترام كرامته ، حيث يعتبر حق احترام الكرامة امتدادا طبيعيا لحق التعبير والمعرفة والرأي، إذ لا كرامة للإنسان في ظل عدم قدرته على ممارسة هذا الحق.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة العشرين "إنه من حق الشعوب المقهورة إن تحررنفسها من إغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع"، وفي ذلك إشارة إلى حق هذه الشعوب في استخدام وسائل الإعلام باعتبارها أحدى الأدوات التي يلجأ إليها في إطار رفع الروح المعنوية للمقاومين، وحشد الجبهة الداخلية لمقاومة المحتل، ووضع المجتمع الإنساني في صورة ما يجري من انتهاكات واحتلال أجنبي، وبالتالي تجيء المادة العشرون لتؤكد حق الشعوب في المقاومة بكافة الوسائل المشروعة، وهي وان لم تذكر الإعلام صراحة فإنها بالتأكيد تعنيه ضمنا، باعتبار إن الإعلام سلاحا فعالا من أسلحة التأثير على الخصم، وحشد التأييد الدولي والرسمي والشعبي للمقاومة.

واعترافا من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان بأهمية الإعلام باعتباره حقا أساسيا، ثم باعتباره داعما ومدافعا عن الحقوق أجمالا فقد جاء في المادة الخامسة والعشرون "انه يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق وضمان احترامها، عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها إن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات".

وفي ذلك اعترافا بأن الإعلام يعد الشارح والداعم والمدافع عن حقوق الإنسان انطلاقا من إن منظومة الحقوق لا يمكن ممارستها بصورة ايجابية إلا في ظل مجتمع تسوده ثقافة حقوق الإنسان.

رابعا: حق الإعلام والاتصال في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام:

ورد حق الإعلام والاتصال في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في أكثر من موضع، بصورة مباشرة وغير مباشرة، وإذا كانت بعض الإعلانات والمواثيق الأخرى الصادرة في العالم قد قيدت هذا الحق بالقوانين والتشريعات المحلية، وفي اطار المصلحة العليا للمجتمع، فإن إعلان القاهرة قد اشترط في ممارسة هذا الحق ومجمل الحقوق الأخرى عدم مخالفته للشريعة الإسلامية باعتبار الإسلام دين الفطرة.

حيث جاء في المادة الثانية والعشرون من الإعلان انه لكل شخص الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية، وله الحق كذلك في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.

وأعترف الإعلان صراحة بأهمية الإعلام للمجتمع، حيث أكد في المادة الثانية والعشرون الفقرة ج على إن الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله، والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الاخلال بالقيم أو اصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.. كما لا يجوز اثارة الكراهية القومية والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

ويؤكد ما تقدم وجود حرص واضح من جانب واضعي هذا الإعلان على تحديد مجموعة من الضوابط التي يجب إن يلتزم بها الإعلام وفقا لمبادئ الدين الإسلامي، ولذلك فقد أكدت المادة التاسعة من الإعلان على إن من حق الإنسان على وسائل الإعلام إن تعمل مع مؤسسات التربية والتوجيه الأخرى على تربية الإنسان دينيا ودنيويا، تربية متكاملة ومتوازنة، تنمي شخصيته وتعزز ايمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

ويؤكد هذا التوجه على الدور الملقى على وسائل الإعلام تجاه تعزيز مبادئ منظومة الحقوق والواجبات، وحمايتها والعمل على احترامها.

أما فيما يتعلق بالتعليم الذي هو من الحقوق المعززة لحق الإعلام والاتصال، فقد أكد الإعلان على إن طلبه فريضة، وعلى المجتمع والدولة اتاحته للجميع.

ولان حق الإعلام مرتبطا أساسا بالحرية التي هي أصل كل الحقوق، فقد أكدت المادة الحادية عشر على إن الإنسان يولد حرا، وليس لأحد إن يستعبده أو يذله أو يقهره، وهذا الحق حق الحرية الذي كفله هذا الإعلان يعزز حق الإعلام ويدعمه ويدفع في اتجاه ممارسته بصورة مثلى وصحيحة، وقد أكدت المادة العشرون على عدم جواز تقييد حرية الإنسان.

ويرتبط حق الإعلام والاتصال كذلك بحرية الانتاج الثقافي والفكري والانتفاع به، بل إن هذا الحق الثقافي هو جزء اصيل من حق الإعلام بمفهومه الشامل، وبالتالي فقد أكدت المادة السادسة عشر على حق كل إنسان في الانتفاع بثمرات انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني، وحقه كذلك في حماية مصالحه الأدبية.

خامسا: حق الإعلام والاتصال في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ــ سان خوسيه في ٢ ــ ١١ ــ ١٩٦٩م:

اعد نص هذه الاتفاقية في اطار منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٦٩م، وقد أكدت العديد من موادها على حق الإنسان في الإعلام والاتصال، ومن ذلك ما ورد في المادة ١٣ من الاتفاقية تحت عنوان "حرية الفكر والتعبير"، حيث نصت المادة على انه "لكل انسان الحق في حرية الفكر والتعبير"، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للأخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني، أو بأية وسيلة يختارها، ولا يجوز فرض رقابة مسبقة على المواد الإعلامية، مع وجود مسؤولية لاحقة يحددها القانون بهدف احترام حقوق الأخرين وسمعتهم وحماية الأمن والنظام العام والصحة والأخلاق العامة.

وأكدت الاتفاقية كذلك على عدم جواز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الاشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الارسال الاذاعية أو

التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها إن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

في مقابل ذلك حظرت الاتفاقية استخدام وسائل الإعلام والنشر في الدعاية للحرب، أو للكراهية الدينية أو العرقية أو القومية، واعتبر القيام بذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وأجازت الاتفاقية حق الرد والتصحيح، لمن تأذى من أقوال أو أفكار غير دقيقة، أو جارحة نشرتها وسائل الإعلام.

واعطت المادة الثانية عشر من الاتفاقية المذكورة للإنسان الحق في حرية الضمير والدين، ويشمل ذلك حق المحافظة على الدين أو المعتقد والمجاهرة بهما ونشرهما سرا وعلانية، وحق تغيير الدين أو المعتقد.

بالإضافة إلى كل ذلك فقد افردت الاتفاقية جملة من الحقوق تتصل بصورة مباشرة بحق الاتصال والإعلام،وتعتبر ساندة لهما، وقد تمثلت تلك الحقوق في الآتي:

١ ــ حق الاجتماع السلمي دون استخدام السلاح، وهو ما ورد في المادة الخامسة عشر من الاتفاقية.

٢ ــ حق التجمع وتكوين جمعيات مع أخرين بحرية، لغايات ايدولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها، وقد ورد ذلك في المادة السادسة عشر.

سادسا: حق الإعلام والاتصال في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

جاءت الحقوق المتصلة بالإعلام والاتصال أكثر وضوحا في هذا العهد منها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حيث تم التأكيد على الحقوق الإعلامية والاتصالية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أكثر من مادة، فقد أوردت المادة التاسعة عشر "انه لكل انسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، والحق في التعبير، الذي يشمل حرية التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى أخرين، دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها، ولا يحد من هذا الحق إلا احترام حقوق الأخرين وسمعتهم، ولأجل حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، شريطة تحديد ذلك بنص قانوني.

ونصت المادة الثامنة عشر على حق الإنسان في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حرية اعتناق دين ما أو معتقد معين واظهارهما، واقامة الشعائر علنا وسرا دون تدخل أو اكراه من احد.

أما فيما يتعلق بالحقوق والحريات الداعمة لحق الإعلام والاتصال، والمتصلة به فقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الآتي:

١ ــ حق جميع الشعوب في تحقيق نموها الثقافي.

٢ ــ حق كل فرد في الحرية والأمان على شخصه.

٣ ــ الحق في التجمع السلمي.

٤ ــ الحق في تكوين الجمعيات، بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها.

٥ ــ حق المشاركة في الشؤون العامة للبلاد.

سابعا: حق الإعلام والاتصال في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعض الفقرات المتعلقة بحق الاتصال والإعلام، ومن ذلك ما ورد في المادة الاولى من حق الشعوب في تحقيق نموها الثقافي، وكذلك ما نصت عليه المادة الخامسة عشر التي جاء فيها بأن الدول الأطراف في هذا العهد تقر بان من حق كل فرد إن يشارك في الحياة الثقافية، وان يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته، وان يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

والزم العهد الدولي الأطراف إن تتخذ التدابير التي تتيح ممارسة هذا الحق، والتي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وانمائهما واشاعتهما، كما الزمها باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

وأقرت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة بان الدول الأطراف في هذا العهد تقر بالفوائد التي تجنى من تشجيع وانماء الاتصال والتعاون الدوليين، في ميداني العلم والثقافة.

وبالإضافة إلى ذلك اكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على عدد من الحقوق الداعمة لحق الإنسان في الإعلام والاتصال، والمتمثلة في الآتي:

١ ــ الحق في تكوين النقابات والانضمام اليها محليا ودوليا، وذلك كما جاء في المادة الثامنة.

٢ ــ الحق في التعليم، واتاحة ذلك للجميع بشكل متساو.

٣ ـــ الحق في التربية، وتوظيفها في توثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم.

٤ ـــ المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بالحقوق الثقافية.

ثامنا: حق الإعلام والاتصال في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي:

يعتبر ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر في ٧ ديسمبر ٢٠٠٠م من احدث مواثيق حقوق الإنسان، وقد تعرض هذا الميثاق لحق الإعلام، واعتبره مظهرا من مظاهر الحرية الأساسية التي أكد عليها في أكثر من موضع.

حيث ورد في المادة الحادية عشر الفقرة الأولى "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود".

ويمكن القول إن هذا النص يعتبر من بين أكثر النصوص المتعلقة بحق الإعلام الواردة في مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان وضوحا، فهو من ناحية لم يحدد ممارسة هذا الحق في اطار جغرافي معين، ومن ناحية أخرى لم يضع أية شروط مسبقة تحد من ممارسته، وهو ما أكد عليه في الفقرة الثانية من ذات المادة التي تنص على الآتي "تحترم الحرية وتعددية وسائل الإعلام".

وأكدت المادة العاشرة من الميثاق على حق كل شخص في حرية الفكر والضمير والديانة، بما في ذلك الحق في تغيير الديانة أو العقيدة، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبد واقامة الشعائر، إما بمفرده أو بالاجتماع مع الأخرين، وإما بشكل علني، أو بشكل سري.

وأكدت المادة الثانية عشرة على حرية التجمع السلمي، في حين أكدت المادة الأولى على قدسية الكرامة الانسانية وضرورة احترامها وحمايتها، وأكدت المادة السادسة على الحق في الحرية، وتعد جميع هذه الحقوق والحريات من الحقوق والحريات الأساسية في ممارسة حق الإعلام، وتتصل به اتصالا وثيقا على النحو الذي أشرنا إليه في مواضع سابقة.

وبالإضافة إلى كل ذلك فقد ضم الميثاق أيضا الحقوق والحريات الاتصالية التالية.

١ــ حرية الفنون وعدم اخضاعها لأية قيود.

٢ ــ حق حماية الملكية الفكرية.

٣ ــ حق الاختلاف الثقافي والديني واللغوي.

٤ ــ حق الحصول على التعليم.

٥ ــ حق الاطفال في التعبير عن أراءهم ووجهات نظرهم بحرية.

تاسعا: حق الإعلام والاتصال في وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة:

ضمت هذه الوثيقة كما سبقت الاشارة عشر بنود، تمثل أول عشر تعديلات في دستور الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تضمن التعديل الأول نصا يحد من سلطة الكونغرس فيما يتعلق بوضع تشريعات تعيق ممارسة حرية الصحافة.

وبشكل أكثر تفصيلا فقد نص التعديل الأول على ما يلي:

١ ــ لا يجوز للكونغرس اصدار أي تشريع يؤدي إلى تعطيل الكلام أو النشر الصحفي.

٢ ــ لا يجوز للكونغرس إصدار أي تشريع يقود إلى دعم ممارسة أي دين.

٣ ــ لا يجوز للكونغرس إصدار أي تشريع يؤدي إلى منع ممارسة أي دين.

٤ ــ لا يجوز للكونغرس إصدار أي تشريع يمنع الناس من اقامة تجمعات سلمية.

٥ ــ لا يجوز للكونغرس إصدار أي تشريع يمنع الناس من ارسال عرائض إلى الحكومة تطالبها برفع الظلم.

وبالتالي فإن هذه الوثيقة لا تقر فقط بحرية الصحافة والتعبير وابداء الرأي، وحرية الممارسة الدينية، لكن تمضي إلى ما هو أبعد من ذلك بأن تمنع الكونغرس الذي يمثل السلطة التشريعية من إصدار أية قوانين تعيق ممارسة تلك الحريات، وهي بذلك تضع قيد على السلطة التشريعية في الحاضر والمستقبل، بما يضمن عدم قدرتها قانونا على تعطيل حرية الصحافة، أو الحد منها.

عاشرا: حق الإعلام والاتصال في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان:

نصت العديد من المواد في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان على الحق في الإعلام والاتصال، فقد ورد في المادة الرابعة التي جاءت تحت عنوان الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر "إنه لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأية وسيلة أيا كان نوعها"، وهو ما يعني عدم وضع أية قيود على امتلاك وسائل الاتصال أو على

الرسائل التي تبثها، واعتبار هذا الحق من الحقوق الشخصية للفرد، التي تضمن حق إبداء الرأي والتعبير عنه في كل القضايا، وبكافة وسائل الاتصال الشخصي والجماهيري.

أما المادة الثانية عشر من الإعلان المذكور فقد ركزت على الشأن الثقافي للمجتمع، بكل ما للثقافة من معان ودلالات، وعملت على ضمان حق كل فرد في المشاركة في الفنون والتمتع بها، وبالتالي فقد ورد في هذه المادة "لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، والتمتع بالفنون والمشاركة في الفوائد التي تنشأ عن التقدم الفكري، وخاصة الاكتشافات العلمية، وبالإضافة إلى ذلك يكون له الحق في حماية مصالحه الأدبية والمادية فيما يتعلق باختراعاته أو أي أعمال أدبية أو علمية أو فنية يكون هو مؤلفها."

وفي هذه المادة ثلاثة حقوق متلازمة:

الأول: حق المشاركة بمعنى المساهمة في الانتاج الثقافي.

والثاني: حق الاستفادة من هذه المادة وتوظيفها.

والثالث: حق حماية براءة الاختراع والتأليف والنشر، بما في ذلك حماية الحقوق المادية المترتبة على التأليف والتعاقد والنشر والتوزيع.

وقد ورد الاهتمام بالثقافة في الإعلان الأمريكي أيضا في ديباجة ذلك الإعلان، التي جاء فيها "الثقافة هي التعبير الاجتماعي والتاريخي الاسمي لذلك التطور الروحي، فمن واجب الإنسان حفظ وممارسة وتشجيع الثقافة، بكل وسيلة في استطاعته.

وبالإضافة إلى كل ما تقدم، فقد أحتوى الإعلان على عدد من الحقوق ذات الطابع الاتصالي، التي من اهمها:

١ ــ الحق في الحرية الدينية والعبادة، حيث ورد في المادة الثانية، "لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية، واظهارها وممارسته علنا، وفي السر.

٢ ــ الحق في التعليم الذي يجب ــ كما ورد في المادة الثانية عشر من الإعلان ــ إن يكون قائما على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني.

٣ ــ الحق في التجمع السلمي مع الأخرين، بشأن المسائل ذات للاهتمام العام أيا كان طبيعتها.

٤ ــ الحق في الاتحاد مع الأخرين، من أجل تعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية لأي اتحاد سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي أو ثقافي أو مهني.. أو أيا كانت طبيعته.

٥ ــ الحق في الحرية.. وهو من أهم الحقوق التي توفر ممارسة حقيقية لحق الإعلام والاتصال.

٦ ــ الحق في قدسية وحرمة انتقال المراسلات.

٧ ــ الحق في استغلال وقت الفراغ في المنافع الثقافية والروحية.

الحادي عشر: حق الإعلام والاتصال في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن:

أكد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن على حق الإعلام، وأعتبره من أهم الحقوق التي يجب صيانتها والحفاظ عليها، حيث نصت المادة الحادية عشر على إن حرية نشر الأفكار والآراء من أثمن حقوق الإنسان، فلكل مواطن إن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية، وهو ما يعني ضمان حق التعبير شفاهة أو كتابة، وعبر وسائل الاتصال المختلفة.

ولعل توصيف هذا الحق بأنه أثمن حقوق الإنسان دليل على الأدراك المبكر والواعي بأهمية نشر وتداول المعلومات وكسر احتكارها، وان الممارسة الفاعلة لهذا الحق من شأنها إن تقود إلى ادراك بقية الحقوق وترسيخها.

فالجهل بالحقوق الذي يقود إلى انتهاكات بشعة ضد الإنسان وكرامته، مرده إلى تراجع فاعلية الاتصال في المجتمع الذي تتم فيه تلك الانتهاكات، واستخدام تعبير أثمن الحقوق يؤكد إن الكثير من الحقوق تتوقف ممارستها على مدى توفر هذا الحق، ففي البدء كانت الكلمة كما يقال، وفي ظل غياب حرية الكلمة من الممكن إن تحصل انتهاكات خطيرة ضد الإنسان.

وقد أكد إعلان حقوق الإنسان والمواطن على إن الحرية من أهم الحقوق الطبيعية والثابتة للإنسان، كما جاء في المادة الثانية منه، وان الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الحقوق "المادة الأولى"، وان الحرية تقوم على امكان عمل ما لا يضر بالغير "المادة الرابعة".

وفيما يتعلق بالحرية الدينية التي هي امتداد لحق العقيدة وحرية الرأي، ورد في المادة العاشرة من الإعلان "انه لا يجوز ازعاج أحد بسبب آرائه حتى الدينية منها"، وهو ما يعني إن حرية الرأي مقدسة ولا يجوز تقييدها، أووضع العوائق التي تحول دون ممارستها بصورة كاملة، وتشمل حرية الرأي هنا الحرية الدينية، أي حرية اعتناق أي دين، وحرية ممارسة الشعائر الدينية سرا وجهرا.

الثاني عشر: حق الإعلام والاتصال في إعلان الحقوق بالمملكة المتحدة ١٦٨٨م:

كان هذا الإعلان جزء من التسوية الشاملة بين التاج البريطاني والبرلمان بعد فترة من الاضطرابات والقلاقل شهدها حكم اسرة ستيوارت، وقد نص هذا الإعلان فيما يتعلق بحق الإعلام على إن الرأي وحرية المناقشة والجدل وكذلك حرية الكلام والحوار داخل البرلمان يجب الا تمس أو تكون موضع مساءلة.

الثالث عشر: حق الإعلام والاتصال فيقرارات منظمة الأمم المتحدة:

وإذا انتقلنا إلى الإعلانات والقرارات والعهود والمواثيق والتقارير الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن هيئة الامم المتحدة والمنظمات التابعة لها لوجدنا اهتماما مبكرا بهذا الحق، يرجع إلى السنوات الاولى التي أعقبت تأسيس المنظمة الدولية، فقد اعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاولى في قرارها رقم ٥٩ (د – ١) بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٤٦ م " إن حرية الإعلام هي حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الامم المتحدة جهودها لها "[٢٤] .

وتنفيذا لهذا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر الامم المتحدة بشأن حرية الإعلام الذي اعتمد من قبل المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة بالقرار رقم ٧٥٦ (د – ٣٩) واحيل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومن بين المبادئ التي تضمنها الإعلان[٢٥] :

- إن الحق في المعرفة والتماس الحقيقة بحرية هو من الحقوق الأساسية للإنسان غير القابلة للصرف، كما إن لكل فرد الحق في التماس المعلومات بمفرده أو بصورة جماعية (م١) .

- تنتهج الحكومات السياسات التي تكفل تدفق المعلومات بحرية داخل وعبر حدودها وينبغي تأمين الحق في التماس ونقل المعلومات بقصد تمكين الجمهور من التأكد من الحقائق وتقييم الاحداث (م٢).

- يجب إن تستخدم وسائل الإعلام المختلفة لخدمة الشعب، والا تمارس أية حكومة وهيئة ومصلحة عامة وخاصة السيطرة على نشر المعلومات على نحو يحول دون وجود مصادر متنوعة للمعلومات،ويبغى تشجيع استحداث وسائل إعلام وطنية ومستقلة (م ٣).

وقد أتخذ مؤتمر الامم المتحدة الخاص بحرية الإعلام ٤٣ قرارا .

الرابع عشر: اليونسكو وحق الإعلام:

واذا انتقلنا إلى منظمة التربية والتفافة والعلوم" اليونسكو "فإن ميثاقها التأسيسي يؤكد على أهمية التبادل الحر للأفكار والمعارف، وتنمية العلاقات وتطويرها بين الشعوب، تحقيقا لتفاهم أفضل بينها،وكل هذا يجب إن يطبق عن طريق أجهزة الإعلام والاتصال لأنه جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدوليين[٢٦].

وقد كان لمنظمة اليونسكو نشاطا ملحوظا ومستمرا استهدف التأكيد على حق الإعلام، واعتباره أحد الحقوق الأساسيةللأفراد والشعوب، حيث قدمت عدد من التقارير، ونظمت العديد من المؤتمرات، والحلقات النقاشية، ففي الدورة الثامنة عشر للمنظمة المنعقدة في أكتوبر ١٩٧٤ م قدم

مديرها العام تقريرا ضمن الوثيقة ١٨م / ٥ قطاع الإعلام أحتوى على عدد من المقترحات تهدف إلى تعزيز الجهود للحد من عوائق حرية تداول المعلومات والتداول الدولي في ميادين التربية والعلوم والثقافة، ولتدعيم حرية الصحافة وحق المجتمعات الإنسانية في تناول الإعلام وانسياب حركة المعلومات ذهابا وايابا في مختلف أرجاء العالم دون قيود محلية أو دولية(٢٧).

وقد تضمنت الدورة المذكورة موضوع الاتصال بين الشعوب وتبادل المعلومات ..واتفق خلالها على ضرورة وجود الحق في الحصول على المعلومات جنبا إلى جنب مع الحق في إعلام الآخرين مع توخي أعلى درجات الموضوعية في نقل الأخبار.(٢٨)

وفي مؤتمرها العشرين عام ١٩٧٨م أقرت اليونسكو "إن وسائل الإعلام في كل بقعة من بقاع العام وبحكم الدور المنوط بها تسهم في تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق سماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار القديم والجديد، والاحتلال الاجنبي، وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها التعبير عن رأيها في بلادها(٢٩).

واستمرارا لنفس النهج أعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والعشرين في بلغراد عام ١٩٨٠ م القرار ٢١ ح ٤ – ١٩ الذي تضمن مجموعة من الأسس التي يمكن إن يستند إليها نظام عالمي جديد للإعلام، من بينها " تعدد مصادر المعلومات وحرية الصحافة والإعلام، وتمتع الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام بالحرية والاستقلال(٣٠).

ويعتبر إعلان ويندهوك المتمخض عن الحلقة الدراسية الخاصة بتعزيز صحافة أفريقية مستقلة وقائمة على التعددية والتي عقدت في ويندهوك بناميبيا من ٢٩ أبريل إلى ٣ مايو ١٩٩١ م من أهم الوثائق الدولية الحديثة في مجال حرية الإعلام، حيث أكد الإعلان على إن تشكيل صحافة مستقلة

وقائمة على التعددية وحرة وصونها، يعد امرا لا غنى عنه لتحقيق وصون الديمقراطية في أية دولة ، وقد أعقب هذا الإعلان إعلانا أخر تبنته الحلقة الدراسية التي نظمتها اليونسكو في " الما – بكازاخستان من ٥ – ٩ أكتوبر ١٩٩٢ م ، شددت فيه على ضرورة التمسك بالشرعية الدولية في مجال حرية الإعلام والاتصال[٣١] .

لقد شكلت كل هذه المؤتمرات والإعلانات التي قامت بها اليونسكو خطوات شديدة الأهمية باتجاه الدفع نحو اشاعة مفهوم حق الإعلام وتأكيده على المستوى الدولي، بحيث أصبح أحد الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات التي لا يمكن الاستهانة بها أو التقليل من شأنها، وبالتالي فإن هذه الجهود التي قامت بها اليونسكو تعتبر احدى وسائل الضغط الهامة في وجه الأنظمة الشمولية والديكتاتورية التي ترى في الإعلام أداة مهمة يجب عدم اتاحتها للجماهير، وهي بالتالي – أي الأنظمة الديكتاتورية – تتبني موقف الزعيم النازي هتلر الذي يقول "على الدولة ألا تفقد جادة الصواب بسبب الخزعبلات التي تسمى حرية الصحافة .. وعليها إن تقبض بيد من حديد على أداة تكوين الصحافة.."

ولعل الجانب الأكثر أهمية في إعلانات ونداءات اليونسكو فما يخص الإعلام هو ربطها لهذا الحق بقضايا أساسية وحقوق أخرى جوهرية، مثل سيادة مبدأ التفاهم والسلم الدوليين، وعملية التنمية والنهوض بالمجتمعات، والتعريف بحقوق الإنسان على اختلاف مجالاتها، وشرحها، وايضاح ابعادها، واهميتها لكافة بني البشر على اختلاف انتماءاتهم، بما يسهم في رقيهم، وتطورهم، وازالة حواجز الجفاء والكراهية فيما بينهم .

الهوامش

١ – حمدي حسن، مقدمة في دراسة وسائل الاتصال.(القاهرة .دار الفكر العربي، ١٩٨٧م) ص٢٤

*– يعتبر مارشال مكلوهان استاذ الإعلام الأمريكي أول من استخدم مصطلح "القرية الكونية" أو القرية العالمية وذلك في نظريته " وسائل الاتصال امتداد للحواس"

٢ – احمد الشاعر باسرده، الإعلام اليمنى الحديث: الاطار الفلسفي والسياسي والقانوني. مجلة الدراسات الاعلامية. العدد٨٣.ابريل، مايو (القاهرة. المركز العربي للدراسات الاعلامية،١٩٩٦م) ص٣٠

٣– صالح ابواصبع، تحديات الإعلام العربي. ط١.(عمان. دار الشروق للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م) ص٢٢٨

٤– صلاح الدين جوهر، علم الاتصال: مفاهيمه، نظرياته، مجالاته.(القاهرة . مكتبة عين شمس،١٩٨٠) ص١١

٥– نبيل عارف الجريدي، مدخل إلى علم الاتصال.ط٤.(دبي. دار القلم، ١٩٨٥م) ص٢١، ٢٢

٦– سليمان صالح. حق الصحفي في الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق حق الجماهير في المعرفة. المجلة المصرية لبحوث الإعلام. العدد الأول. (القاهرة .جامعة القاهرة كلية الإعلام، ١٩٩٧م) ص١

٧– ناجي ابوخليل، دور اليونسكو في دعم حرية الصحافة والإعلام، مجلة الدراسات الاعلامية، العدد٧٣، القاهرة، المركز العربي للدراسات الاعلامية، اكتوبر، ديسمبر، ١٩٩٣م، ص٥٨.

٨ – فتحي الابياري، نحو إعلام دولي جديد، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٨من ص١٦.

٩– أسما حسين حافظ، القائم بالاتصال في الصحافة الاقليمية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، العدد العاشر، يناير ٢٠٠١، ص١١٣.

١٠ - علي عجوة وآخرون، مقدمة في وسائل الاتصال، الرياض، مكتبة الصباح، ١٩٨٩م، ص٢٠.

١١ - سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة في النظم الرأسمالية، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، مكتبة الوفاء، ١٩٩٥، ص١٧-١٨.

١٢ - عبد العزيز شرف، ماهية التحرير الإعلامي، مجلة عالم الفكر، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني الكويت، يوليو، أغسطس، سبتمبر ١٩٨٠م، ص١٩٠.

١٣ - إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهيرية، ط٢، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٥م، ص٩٠-٩١.

١٤ - محمد عبد القادر حاتم، ديمقراطية الإعلام والاتصال، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٦م، ص١٧١-١٧٢.

١٥ - سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، القاهرة، دار النشر للجامعات، ٢٠٠٤م، ص٢٧٩.

١٦ - المرجع السابق، ص٢٧٩.

١٧ - أسما حسين حافظ، التدريب الأكاديمي الصحفي وأثره على مستوى وكفاءة الخريجين، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م، ص١٤.

١٨ - عبد الفتاح عبد النبي، الإعلام وجرائم البيئة الريفية، دراسة في الإعلام البيئي، القاهرة، دار العربي للنشر والتوزيع، ١٩٩٢م، ص٣٧-٣٨.

١٩ - سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٢٢٦.

٢٠ - جيهان احمد رشتي، الاسس العلمية لنظريات الإعلام، ط٢، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م، ص١٤٨.

٢١ - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الإعلام العربي حاضرا ومستقبلا، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٧م، ص٦٣.

٢٢ - ميرفت محمد كامل الطرابيشي، مجلات الاطفال ودورها في دعم الحقوق الاتصالية للطفل المصري، المؤتمر العلمي السنوي السابع لكلية الإعلام، جامعة القاهرة، الجزء الاول، القاهرة، مايو ٢٠٠١م ص٢٥٠، نقلا عن: سعد لبيب،حق الطفل في اعلام

رشيد، بحث مقدم للحلقة الدراسية "ثقافة الطفل في وسائل الإعلام، القاهرة، مركز دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، ١٩٩٤ن ص٣.

٢٣ – سليمان صالح، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق حق الجماهير في المعرفة، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد الاول، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، القاهرة، ١٩٩٧م، ص١.

٢٤ – فاروق ابوعيسى، الاتجاهات الدولية الحديثة في حرية الإعلام وحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الاعلامية، العدد٧٣، القاهرة، المركز العربي للدراسات الاعلامية، ١٩٩٣م، ص٦٣ – ٦٥.

٢٥–المرجع السابق، ص٦٥،٦٤.

٢٦– محمد عبدالقادر حاتم، ديمقراطية الإعلام والاتصال، القاهرة،الهيئة المصرية للكتاب،١٩٩٧م، ص١٥٤.

٢٧– صلاح الدين حافظ، أحزان حرية الصحافة، ط١، القاهرة، مركز دراسات الاهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٣م، ص٥٠،٤٩.

٢٨– د. ر. مانكيكار، التدفق الحر من جانب واحد، ترجمة فائق فهيم، بنغازي، الكتاب للنشر والتوزيع والاعلان والمطابع، ص١٢٠.

٢٩– محمد عبد القادر حاتم، مرجع سابق، ص١٤٥.

٣٠– فاروق ابوعيسى، مرجع سابق، ص٦٧.

٣١–المرجع السابق، ص٦٦.

الفصل الثالث

الإعلام وحق الخصوصية والتنوع

تمهيد

التنوع هو أحد المظاهر الطبيعية للحياة التي تسهم في ايجاد حالة من التوازن بين كافة المخلوقات في هذا الكون، وفي ذلك حكمة عظيمة من الخالق سبحانه وتعالى، فهذه المخلوقات المتفاوتة في الشكل واللون والحجم والطول والحركة والمهام والوظائف واساليب الحياة، وطرق الأكل والشرب، وأماكن السكن، وهذه الكواكب والنجوم والأقمار ذات الطبيعة والأشكال المختلفة، وهذه التضاريس والجبال والبحار والغابات والنباتات والأنهار والأودية المتنوعة والمختلفة تماما عن بعضها البعض، وهؤلاء البشر ذوي البشرة البيضاء والسوداء والصفراء، وذوي العادات والتقاليد والأعراف والأديان المختلفة، وهذه المجتمعات ذات الأنظمة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية المختلفة، كل ذلك وجده الله سبحانه وتعالى وخلقه لحكمة.

وقد أوجد الله الاختلاف ليكون كذلك، فالاختلاف ارادة إلهية، أليس الله هو القائل في القرآن الكريم "ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة"، وهو القائل أيضا "وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم" صدق الله العظيم، فغاية هذا التنوع بين البشر كما تؤكده الآية الأخيرة هو التعارف بين الناس وما ينتج عن ذلك من تعاون وتواصل، دون إن يحاول أي طرف إن يفرض منهجه أو اسلوبه في الحياة أو ثقافته على الأخرين.

فهذا التنوع والاختلاف في الكون عموما وبين البشر خصوصا يضفي حالة من الجمال على الحياة عموما، ولك إن تتصور اننا جميعا على شاكلة

واحدة، وثقافة واحدة، ولون واحد، فهل سيكون للحياة طعم؟ ثم انها إرادة الله الذي شاء إن نكون مختلفين كما ورد في نصوص قرآنية متعددة.

إن هذا التنوع يفضي إلى حالة من الخصوصية لكل مجتمع، ولكل أمة، حيث يمكن رصد مظاهر تلك الخصوصية في الآتي:

أولا: اللغة:

في العالم اليوم مئات اللغات التي يتحدث بها ملايين البشر، حيث لكل شعب لغته، بل قد تتعدد اللغات واللهجات داخل البلد الواحد، وبين أفراد الشعب الواحد، وقد أشار القرآن الكريم إلى اختلاف السنة البشر، ورأى فيها معجزة من معجزات الخلق.

وفي واقع الأمر إن اللغة ليست مجرد أحرف وكلمات وجمل وعبارات ذات معان لغوية معينة، بل انها تتجاوز ذلك لتكون نسق كامل للتفكير يجمع أبناء اللغة الواحدة، حيث لكل لغة خصائصها ودلالتها التي تتجاوز المعاني المباشرة للكلمات، فبغض النظر عن المعنى المباشر لأية كلمة في أية لغة تظل للكلمات وطريقة نطقها ووضعها في الجملة دلالات ومعان لا يدركها إلا أهل تلك اللغة، بل إن بعض الكلمات يستحيل ترجمتها كما هي إلى لغات اخرى، حيث تفقد إذا ما ترجمت بريقها وحيويتها ومعانيها الكامنة فيها، ولذلك نجد إن القرآن الكريم ــ مثلا ــ لا يقرأ إلا باللغة العربية التي نزل بها، والترجمات المنتشرة اليوم هي لمعاني القرآن وليس لآيات القرآن ذاتها.

إن اللغة بهذا المعنى تشكل مظهرا اساسيا من مظاهر الخصوصية لكل شعب، وبالتالي فإن المحافظة عليها تدخل في اطار المحافظة على الهوية بكل ابعادها ودلالاتها.

وتشكل الصحف ووسائل الإعلام الأخرى التي تصدر في كل بلد عنصرا فعالا في المحافظة على تلك الهوية، إذا اديرت من أفراد وطنيين، ومؤسسات وطنية منتمية تؤمن بهويتها وتعتز بها.

ثانيا: الدين:

يعد الدين أيضا مظهرا من مظاهر الخصوصية للأمم والشعوب، والمتأمل اليوم للحالة الدينية في العالم سوف يلحظ الكثير من الأديان، بعضها سماوي كالإسلام والمسيحية واليهودية، وبعضها وضعي ووثني لكنها تظل اديانا مقدسة بالنسبة لمعتنقيها.

وحتى في الدين الواحد قد نلحظ عشرات الطوائف والمذاهب التي تختلف عن بعضها، حتى يكاد البعض منها يشكل دينا مختلفا تماما عن دينه الأصلي الذي انبثق منه.

ويرفض اتباع كل عقيدة دينية المساس بدينهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية، ويرون في ممارستهم لطقوسه، أي لطقوس ذلك الدين حقا مشروعا لا يجوز لأحد الاقتراب منه أو التعدي عليه.

والمتتبع للكثير من الحروب والصراعات والنزاعات والفتوحات في عالمنا سوف يلحظ إن الكثير منها يستخدم شعارات دينية، أو تحركه نزعات ودوافع دينية.

فالفتوحات التي قادها العرب بعد الإسلام شرقا وغربا كانت بدافع ديني، وهو نشر الإسلام، والحملات الاوروبية ضد العالم الاسلامي كانت تحت شعار الصليب، والمجاهدون العرب الذين تصدوا لحركات الاستعمار الحديث رفعوا رايات الجهاد ورددوا شعارات دينية، والحرب في البوسنة والهرسك

ذات دوافع دينية، كما إن حالات النزاع المستمرة في الشيشان وكشمير وجنوب السودان وافغانستان والباكستان ترتدي جميعها عبأة الدين، وتتمترس خلف شعاراته البراقة.

وهكذا فإن الدين ليس مجرد اعتقاد لكنه خندق دفاع أمامي يرى معتنقيه انه لا مجال للتهاون في الموت دونه.

ثالثا: الثقافة:

للثقافة معنى مركب يشمل كافة العادات والتقاليد والمعتقدات والسلوكيات، ونمط العلاقات السائدة، ونظام الحياة، ويدخل في ثقافة المجتمع أيضا الزي أو الأزياء التي يستخدمها الأفراد، والتي تمثل عنصر اختلاف عن بقية المجتمعات، وكذلك أنواع الأطعمة السائدة والمفضلة واساليب استخدامها.

ويشكل كل ذلك مظهرا من مظاهر الخصوصية التي يفتخر بها كل مجتمع ويسعى للمحافظة عليها باعتبارها احدى مكونات الهوية لديه بمفهومها الشامل، حيث تعتز الشعوب وتفتخر بثقافتها، وتقدس رموزها، وتخصص اياما لإحيائها والاحتفال والتفاخر بها.

والثقافة تسهم إلى حد كبير في خلق الشعور بالوحدة بين ابناء المجتمع الواحد، وتعمل على تقوية العلاقات والروابط بين أجزائه، وتدعم نسيجه الفكري والاجتماعين وبالتالي فهي عامل مهم واساسي من عوامل القوة للمجتمع، كما إن الثقافة تخلق لدى الفرد شعورا بالانتماء وتعزز الثقة بالنفس.

إن الثقافة الخاصة بكل مجتمع تشكل عنصرا مهما من عناصر الخصوصية التي تسعى كل المجتمعات البشرية للمحافظة عليها وحمايتها،

والاحتماء بها كذلك في مواجهة أية موجات ثقافية أخرى غريبة ودخيلة تحاول طمسها أو تهجينها.

والإعلام بما يمثله من فاعلية في هذا العصر الذي ازداد فيه انتشارا واتساعا على جميع المستويات فإنه يمارس دورا اساسيا في حماية حق التنوع، أو في انتهاكه ومصادرته، وذلك وفقا لاعتبارات متعددة، فبقدر ما يسعى الإعلام المحلي الخاص بكل مجتمع والذي يدار من قيادات وطنية منتمية فكريا وثقافيا لذلك المجتمع إلى حماية هويته وخصوصيته وتحصينه من خلال التركيز على قضاياه وهمومه ونشر تراثه وفنونه وقيمه الفكرية والروحية والاهتمام بالمثقفين والمبدعين والعلماء والمبتكرين واتاحة الفرصة لكل اطياف المجتمع بالتعبير عن آرائهم وافكارهم وتطلعاتهم، وتقديم المفيد والممتع الذي يرضي كل الاذواق والميول والاتجاهات، ويلبي احتياجات مختلف الفئات والشرائح والمستويات العمرية والعلمية والمهنية، بقدر ما يحاول الإعلام المحلي إن يفعل ذلك فإن الإعلام الفضائي أو الوافد القادم من مجتمعات اخرى مختلفة فكريا وثقافيا كثيرا ما يشكل تهديدا حقيقيا لقيم المجتمع وهويته، لما يحمله من مضامين ثقافية وفكرية متناقضة مع الثقافة المحلية.

ففي عالمنا اليوم يحمل الإعلام الغربي والإعلام القادم من خارج المنطقة العربية مئات الرسائل الثقافية يوميا التي تختلف تماما مع قيم واخلاقيات مجتمعنا العربي المسلم من خلال برامج ومسلسلات وأفلام وإعلانات ونشرات اخبار ورسوم متحركة وصور تدخل البيوت دون استئذان، حيث تشكل جميعها خطرا كبيرا يمكن رصد مظاهره في الآتي:

١ ــ يشكل هذا السيل الجارف من الرسائل الإعلامية تهديدا لأخلاقيات المجتمع التي درج عليها من خلال الكم الهائل من الصور والالفاظ

والتعبيرات المنافية لأخلاق وقيم المجتمع العربي، حيث تقوم هذه الرسائل بالترويج لجملة من القيم الغربية، وتدفع في اتجاه ممارسات وسلوكيات تتعارض وتوجهات المجتمعات العربية والاسلامية، مستخدمة في ذلك اساليب التأثير يصعب مقاومتها أو الحد من تأثيرها .

٢ ــ يسوق الإعلام الوافد لمجموعة من المفردات والمصطلحات التي تقود إلى زعزعة النسيج الاجتماعي، وهز كيان المجتمع المسلم وخلخلة بنيانه، ومن ذلك "الارهاب ــ الاصولية ــ التطرف ..الخ"، بحيث يتم ربط كل الأعمال الارهابية بصورة مستمرة بالإسلام، بهدف تشويه الدين الاسلامي، والصاق تهمة الارهاب بالمسلمين، وكذلك ربط التطرف بالتدين، فكل ملتحي في نظر الإعلام الغربي، هو متطرف، وكل منقبة تشكل تهديدا محتملا، وكل جمعية خيرية يديرها مسلمون هي مشروعا لدعم الاصوليين والارهابيين.

وهكذا فقد خلقت هذه الرسائل الإعلامية المتكررة حالة من الضغط النفسي لدى العرب والمسلمين، وتحولوا بالتالي إلى موقف الضعيف الذي يحاول إن يدرأ بنفسه عن كل الشبهات، حيث على المتهم دائما خاصة عندما يكون هو الحلقة الأضعف إن يثبت برأته بكافة الأساليب حتى وان تخلى عن ثوابته، وتراجع عن بعض قيمه، وجاء بتصرفات منافية للمبادئ الدينية، ليؤكد للأخر انه ليس فقط يرفض التدين، بل يدفع في اتجاه التخلي عن أية مرجعية دينية، ولعل الجميع قد لاحظ انه منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر دأبت الكثير من الفضائيات العربية في بث برامج ومسلسلات تخلو إلى حد كبير من الحياء والحشمة، وتم بث برامج ذات افكار مستوردة من الغرب، وزاد عدد القنوات الفضائية التي تعتمد على الرقص والغناء المبتذل، وتقديم مناظر خليعة لم تعتادها القنوات العربية والمشاهد العربي من قبل، وظهرت على

الساحة العديد من البرامج التي تطرح وتناقش قضايا وموضوعات كانت حتى وقت قريب تصنف في دائرة العيب، كل ذلك بهدف خلخلة البناء الأخلاقي والقيمي للمجتمع العربي، اعتقادا من أولئك إن مثل هذا المضمون الإعلامي سوف يعمل على تراجع حالة التدين في المجتمع، وبالتالي تجفيف ما يسمونه منابع الارهاب، التي يعتقدون إن الحالة الدينية هي المسؤولة عليها، كما تروج لذلك منظومات الإعلام الغربي.

٣ ــ يحاول الإعلام الوافد كسر حالة الخصوصية للمجتمعات، والعمل على تنميط شكل واسلوب وطريقة الحياة فيها، بما يتفق والنموذج الغربي الذي يمثل الحالة الإعلامية الأقوى، وبالتالي فإن هذا الإعلام يشكل تهديدا حقيقيا لحق الخصوصية التي صارت تشهد حالة من التراجع في ظل ما يعيشه العالم من عولمة إعلامية جعلت من ثقافة وقيم وإعلام الطرف الأقوى ــ وهو هنا الغرب ــ الأكثر انتشارا ورواجا بسبب ما يملكه من امكانيات وتقنيات متطورة، سواء على صعيد صناعة وسائل وتقنيات الإعلام المتطورة، أو على صعيد صناعة المضمون الإعلامي وصياغة رسائله في قوالب مثيرة وجذابة ومبهرة وباحترافية عالية.

وتشكل الأن الأف الرسائل القادمة عبر وسائل الإعلام، كالأفلام والمسلسلات والبرامج المختلفة، والإعلانات حالة اختراق حقيقية للمجتمعات الصغيرة في بلدان العالم الثالث عموما، ولو اخذنا الإعلانات ــ مثلا ــ كحالة فإننا سوف نجد إن هناك كما هائلا من الإعلانات حول السلع والمنتجات والخدمات تصل يوميا إلى بيوتنا، وجميعها تقريبا تشكل خرقا ثقافيا يزعزع الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

فاجتماعيا لا تكتفي الإعلانات بتسويق السلع والخدمات بقدر ما تروج لقيم وأفكار معينة، ويشكل هذا الموقف أكبر مظاهر الخطر للإعلانات التي

تمجد حياة البذخ والاسراف والترف، وتعلي من قيم التفاخر والتباهي والتميز، وهي بالتالي تعد مظهرا من مظاهر الاستفزاز لغير القادرين من العامة الذين يشكلون النسبة الأعلى في مجتمعات العالم الثالث.

ويقود بالتالي هذا السيل المتدفق من الإعلانات الدولية عبر وسائل الإعلام المختلفة إلى خلخلة سلم القيم الاجتماعية بما يفرضه من مفاهيم ورؤئ جديدة تسوق لأساليب حياة مختلفة.

اما من الناحية الاقتصادية فإنه بالإضافة إلى امكانية تحويل بلدان العالم الثالث إلى أسواق لتصريف السلع والخدمات الأجنبية فإن الإعلانات تشكل كذلك ضغطا اقتصاديا وبالتالي نفسيا على الأسر عموما، والاباء والامهات على وجه الخصوص، وذلك تحت الحاح الاطفال على اقتناء ما تروج له تلك الإعلانات، ورغبة الاسر في مجاراة بعضها البعض.

إن كل ذلك يدفع في النهاية إلى تفكيك القيم السائدة وبالتالي ازاحة ستار الخصوصية، وما الإعلانات هنا الا نموذج لبقية الرسائل المتدفقة عبر وسائل الإعلام، وبنفس المستوى وربما أشد تعمل المسلسلات والافلام والبرامج الترفيهية على هتك حاجز الخصوصية بما يفضي إلى هيمنة القيم والثقافة والأفكار الغربية وبالتالي تنميط العالم.

في مقابل كل هذا تسعى المجتمعات المحلية جاهدة للخلاص من هذه الحالة من خلال اللجوء إلى الإعلام المحلي "صحف ــ اذاعات مسموعة ــ اذاعات مرئية".. الخ.. حيث بإمكان هذه الوسائل إن تشكل خط دفاع مهم إذا ما اديرت بطريقة حرفية.

فوسائل الإعلام المحلية التي تصدر على مستوى الأقاليم والمناطق داخل كل بلد تسعى إلى تأكيد قيم الخصوصية والمحافظة على الهوية المحلية من خلال اهتمامها بكل ما هو محلي من أخبار ومناشط واحداث وقضايا

وتراث ومواهب في مختلف المجالات، ويتم كل ذلك في اطار معالجة تراعي ثقافة المجتمع وتدعم هويته وتؤكد على خصوصيته وتمتثل لقيمه.

ويمكن لوسائل الإعلام المحلية أو الاقليمية إن تسهم بصورة كبيرة في تدعيم حق الخصوصية لمجتمعاتها من خلال الآتي:

١ ــ المناقشة الجادة لكافة قضايا المجتمع الذي تعمل فيه، مع التركيز على الموضوعات والقضايا الأنية والساخنة التي تقع ضمن اهتمام شرائح واسعة من المجتمع، واتاحة الفرصة امام المختصين والخبراء لتقديم آرائهم العلمية حول ما يطرح من قضايا.

٢ ــ التركيز على الثقافة المحلية وابراز كل ما من شأنه إن يعلي من مكانة التراث المحلي، من خلال تخصيص مساحات زمنية وورقية كافية للأعمال والكتابات والدراسات والمقالات والتقارير والتحقيقات الصحفية التي تعنى بالتراث، ويكون ذلك ــ بالنسبة للإذاعتين المسموعة والمرئية ــ من خلال البرامج والمسلسلات والأعمال الدرامية المختلفة واللقاءات والاستضافات التي تناقش وتعكس وتركز على الهوية المحلية، وتظهرها في صورة جذابة، وتربطها بالواقع المحلي بما يقود إلى تمسك أفراد المجتمع بها، اما بالنسبة لوسائل الإعلام المقروءة فإنها تقوم بذلك من خلال تدعيم ثوابت الثقافة المحلية، حيث يتم إفراد الصفحات للكتاب المحليين الذين يتناولون بالبحث والدراسة والتنقيب رموز وعناصر الثقافة والفكر في المجتمع، بهدف توسيع دائرة الاهتمام بهم، وتوظيف كل فنون التحرير الصحفي من خبر ومقال وتحرير وتحقيق ومقابلة في تأكيد الخصوصية الثقافية.

٣ ــ التمسك بالقيم الدينية والاخلاقية في كل ما ينشر ويبث من أعمال بما يعزز احترام وتقديس قيم المجتمع المحلي، وتجنب كل ما قد يسئ للأخلاق العامة، ويقود للخروج عن العرف السائد.

٤ ـــ تعرية كل الظواهر والممارسات التخريبية ومحاربتها، و الحد من انتشارها والعمل على نبذها.

٥ ـــ تعزيز ثقة المجتمع في نفسه وقيمه وثقافته، والعمل على غرس روح الاعتزاز بتلك الثقافة، خاصة لدى الشباب وصغار السن.

٦ ـــ إشاعة ثقافة الحوار ورفض الانغلاق، واتاحة الفرصة لكل الآراء والأفكار لان تعرضفي وسائل الإعلام المحلية، وذلك بهدف خلق حالة من التواصل الدائم بين وسائل الإعلام وجمهورها، وعدم ترك الجمهور المحلي والساحة المحلية مستباحة من الخارج.

٧ ـــ العمل على خلق علاقة بين وسائل الإعلام المحلية وجمهور المجتمع المحلي، تقوم على مبادئ الاحترام المتبادل والثقة وتقديم الحقيقة.

٨ ـــ التصدي لكل محاولات الاختراق الإعلامي القادمة من الخارج، وكشف اهدافها الحقيقية، وتوعية وتبصير المتلقي بها.

٩ ـــ ابراز كل ما هو محلي، من أخبار ومناشط وأحداث، واصدارات، وشخصيات سياسية وثقافية واجتماعية، بما يقود في النهاية إلى ربط المتلقي اولا بما يدور في محيطه من أحداث وجعله ملتصقا به.

١٠ ـــ الالتزام بالحرفية والمهنية في تقديم كل ما تم ذكره، فأكثر ما يسهم في إضاعة أهداف الرسالة الإعلامية هو عدم التقيد بالمعايير المهنية والحرفية في اعداد وتقديم تلك الرسالة.

الفصل الرابع

وسائل الإعلام وتزييف حقوق الإنسان

تمهيد

على الرغم من الدور المعقود على وسائل الإعلام في إن تؤدي وظيفة جوهرية وأساسية لصالح حقوق الإنسان، الا إن وسائل الإعلام قد تتخلى تحت ظروف معينة عن ذلك الدور وتنخرط في ممارسات غير واعية تقودها إلى إن تكون شريكا في خلق حالة من الوعي الزائف بحقوق الإنسان.

والأمر هنا يتوقف إلى حد كبير على من يمتلك ويدير تلك الوسائل والتي قد تخضع لمصالح واحتكارات مراكز قوى ودوائر سياسية عليا لها مصالحها واجندتها التي قد تتوافق أو لا تتوافق مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان.

فقد تقع وسائل الإعلام تحت سلطة نظام سياسي شمولي لا يرى في الحقوق إلا ما يتوافق مع أهوائه ونزعاته وميوله، وبالتالي تجد تلك الوسائل نفسها تتحرك في اطار المصالح الضيقة والمحدودة لذلك النظام، بل الأسواء من ذلك هو إن تتحول إلى أداة ترويجية لقيم وأفكار تنتهك في اطارها حقوق الإنسان، وقد تلجا كذلك إلى تصوير الانتهاكات التي تحدث على انها أعمال مشروعة تهدف إلى المحافظة على النظام والشرعية والاستقرار.

بل وقد يصور ناشطي حقوق الإنسان من قبل وسائل الإعلام في هذه الأنظمة على أنهم خارجين عن القانون، وعن القيم الاجتماعية، وأنهم متعاونون مع جهات خارجية، وأنهم عملاء وأعداء للشعب وللوطن، ولا تتأخر تلك الوسائل في كيل التهم إليهم، فهم مارقون ولهم أجندتهم ومصالحهم الخاصة.

كل ذلك بهدف تشويههم وتأليب الرأي العام ضدهم وأفشال مشاريعهم الحقوقية.

ويتحول الإعلاميين في ظل هذه الأوضاع إلى موظفين حكوميين ينفذون ما يؤمرون به من قبل السلطة، وقد ينخدع بعضهم ويتقمص بإرادته تحت تأثير الدعاية ذات الخطاب معتقدا بصحته، ويتحول بالتالي الخطاب الإعلامي إلى خطاب فج خال من أي مضمون مفيد، وتسيطر عليه لغة التهريج والنفاق، بعيدا عن العقل والمنطق.

مظاهر تزييف حقوق الإنسان في وسائل الإعلام

نرصد هنا بشيء من التفصيل أهم مظاهر تزييف حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام، والتي تتمثل في الآتي:

أولا ــ التعامل مع قضايا حقوق الإنسان على انها منتج أجنبي يجب الحذر منه، وان هذا المنتج القادم من الخارج ملئ بالفخاخ، وان وراء من يروج له ويدعو إليه مآرب خاصة وأهداف تأمرية، وأجندة مخفية.

وتسيطر بالتالي رؤية تخوينية عند التعامل مع هذا المصطلح، ومع مرور الزمن وتراكم الرسائل الإعلامية ذات نفس التوجه، وتكرار تلك الرسائل بصيغ وصور مختلفة تسود حالة من الارتباط الشرطي في أذهان العامة بين حقوق الإنسان من ناحية، والخارج الذي يمثل العدو من ناحية أخرى.

وكثيرا ما تستغل وسائل الإعلام الأحداث التاريخية موظفة اياها لخدمة ما تريد التأكيد عليه، فالخارج هو المستعمر الذي أحتل البلاد لعقود طويلة نهب خلالها الخيرات وأذل الناس واستباح الأرض، هذا العدو سيظل دائما

متربصا بنا ليعيد السيطرة علينا من جديد، بأي شكل وبأية وسيلة، وبالتالي فإن مبادئ حقوق الإنسان لا تخرج هي الأخرى عن هذا المبدأ، ولا يمكن تفسير المناداة بها من قبل أشخاص ومنظمات معينة إلا في هذا الاطار المرتبط بالأجنبي.

وتتعمد وسائل الإعلام تضخيم أية أخبار تؤكد وجهة النظر هذه، مهما كانت درجة اهمية تلك الأخبار وأطرافها ومدى مصداقيتها، كما تقوم بإبراز أية تصريحات لأية شخصيات سياسية وفكرية قد تشير ــ وفي سياقات أخرى مختلفة ــ إلى احتمال ارتباط منظمات حقوقية محلية بمنظمات دولية وأجنبية وتقدمها على انها حقيقة لا تقبل الجدال، وتوظفها في خدمة توجهاتها وآرائها وتعزيز مواقفها.

وتقوم وسائل الإعلام في هذا الاطار أيضا بإبراز أية اختراقات وانتهاكات لحقوق الإنسان في البلاد الأجنبية مهما كان حجمها، وتقدمها كدليل على عدم احترام الأجنبي لمبادئ حقوق الإنسان، وبالتالي فإنه لا يحق له أبدا الحديث عن تلك الحقوق، وان الأفراد والمنظمات الحقوقية التي تتخذ من الخارج محل إقامة لها مخدوعة فيما يجري حولها، وأنها بدأت تفقد مصداقيتها في الدفاع عن حقوق الإنسان، وان الدول التي تستضيفها تمارس هي الأخرى انتهاكات حقوقية، وبالتالي فإن تلك المنظمات ما هي إلا ادوات لتوظيفها لأهداف سياسية.. وتتعمد وسائل الإعلام تلك تقديم صور مشوهة ومضخمة عن حقوق الإنسان في البلدان الأجنبية، كل ذلك يتم بالطبع لغرضين أساسيين هما:

أ:محاولة إقامة علاقة شرطية بين حقوق الإنسان من ناحية والأجنبي الذي هو المستعمر والمحتل السابق والعدو الحقيقي أمس واليوم وغدا من ناحية أخرى، وبالتالي فإن هذا العدو لا يمكن إن يصدر منه إلا ما هو ضار

بمصلحتنا، وبالتالي فإنه اليوم يرفع شعار حقوق الإنسان ليعاود السيطرة علينا من خلال مفاهيم وقيم يسعى من خلالها إلى إعادة احتلالنا ثقافيا وفكريا.

ب: تصوير المنظمات الحقوقية والأفراد النشطين في مجالات حقوق الإنسان على أنهم أدوات تابعة للخارج، وان لهم أجندة ومصالح ومكاسب شخصية من تبنيهم لقضية حقوق الإنسان، وكل ذلك بغية تشويههم، وافساد بالتالي أية دعوى حقوقية ينادون بها، وتصويرها على انها عمالة للخارج.

ومع مرور الزمن تتحول وسائل الإعلام في ظل هكذا وضع إلى أداة تمارس التزييف لقضايا حقوق الإنسان، بعد إن قبلت إن تتبنى خطابا سياسيا معاديا في مجمله لقيم ومبادئ حقوق الإنسان.

ثانيا: التعتيم: ويقصد به الاخفاء، وغض الطرف عما يجري داخل المجتمع من انتهاكات لحقوق الإنسان، وهو أمرا يكاد يكون مألوف في كثير من دول العالم الثالث، حيث تتردد وسائل الإعلام في نشر ما يصلها من معلومات تتعلق بالتعدي على حقوق الإنسان واختراقها، خاصة تلك التي تتم من مؤسسات واتباع النظام السياسي الحاكم نظرا لخضوعها لسيطرته.

وقد أدى ذلك إلى تراجع الخطاب الإعلامي المتعلق بحقوق الإنسان في هذه البلدان، وأكثر من ذلك تحولت العديد من وسائل الإعلام الأجنبية إلى مدافع عن حقوق الإنسان في بلدان العالم الثالث، فاضحة بذلك التجاوزات والانتهاكات التي تجري فيها.

وعلى الرغم من إن التعتيم الإعلامي في قضايا حقوق الإنسان هو غالبا لصيق بوسائل الإعلام في بعض دول العالم الثالث إلا إن هذا التقصير قد يطال أحيانا بعض وسائل الإعلام في البلدان المتقدمة نظير مصالح اقتصادية أو سياسية عليا، وان كان ذلك يتم بشكل محدود في الغالب.

وتجري عمليات التعتيم الإعلامي عن قضايا حقوق الإنسان لعدة أسباب، من أهمها:

١ ــ **خضوع وسائل الإعلام للأنظمة المستبدة**، التي ترى في أية إشارة لانتهاكات للحقوق على إنه مساس بها، واتهام مباشر لها بالتورط في تلك الانتهاكات، مما يسئ إليها أمام الرأي العام المحلي والدولي، وهو اعتقادا ليس صحيحا دائما فبعض التجاوزات تتم دون علم رأس النظام السياسي، وبتصرف من رموز وقيادات دنيا، لا تمثل النظام وتوجهاته.

ويزداد الأمر سوء عندما يتولى تسيير وسائل الإعلام أشخاص محسوبين بشكل مباشر عن النظام الحاكم، حيث يرى هؤلاء في أنفسهم بأنهم الفلتر الذي يجب ألا يسمح بمرور أية مواد إعلامية قد تسئ للنظام بصورة أو بأخرى، ويتصورن بالتالي إن أية عملية نشر لموضوعات تشير إلى انتهاكات لحقوق الإنسان هي بمثابة اتهام مباشر للنظام الذي يمثلونه.

٢ ــ **تراجع ثقافة حقوق الإنسان لدى القائمين على بعض وسائل الإعلام** في بعض الدول، وهي مسألة غاية في الأهمية، حيث يؤدي تراجع الوعي بأهمية حقوق الإنسان إلى عدم ادراجها ضمن أولويات النشر الإعلامي عند رؤساء ومدراء تحرير الصحف، ورؤساء القنوات الإذاعية المسموعة والمرئية.

فقد يرى حراس البوابات في وسائل الإعلام إن هناك من الموضوعات والقضايا ما هو أكثر أهمية من الحديث عن حقوق الإنسان، وقد يفضل بعضهم الحديث عن الايجابيات بدل السلبيات، وقد يفضل أخرون تخصيص مساحات ورقية وزمنية كبيرة لموضوعات الرياضة والفن والنجوم والطبخ، وتحركات الساسة واستقبالاتهم، وما إلى ذلك، في حين يهمل الأخبار

والمقالات والتقارير التي تتحدث عن حالات القمع والتجاوزات والانتهاكات، أو تلك التي من شأنهاان ترفع من درجة الاهتمام بقضايا الإنسان وحقوقه.

إن كل هذه التصرفات من جانب القائمين على وسائل الإعلام مردها في كثيرمن الأحيان إلى غياب الوعي بحقوق الإنسان، وتراجع ثقافة الحقوق، بسبب قصور في الفهم أو تدني في الادراك، وضيق في الأفق.

٣ ــ غياب حرية الرأي والتعبير، وبالتالي انعدام حرية الصحافة، وهو ما يؤثر سلبا على الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، والكشف عن التجاوزات التي تتم داخل المجتمع، حيث تقود حالة التراجع هذه لحرية التعبير إلى تراجع أخر يتعلق بالخوف من الاقتراب من قضايا تتعلق بكشف رموز الفساد، والانتهاكات التي تمارس، والتجاوزات والمخالفات التي تمس الإنسان وحقوقه وكرامته.

ومع مرور الزمن تتحول هذه الممارسات إلى مواقف راسخة لدى الصحفيين، تقودهم إلى تجنب الخوض في أية قضايا حقوقية قد تعرضهم للسجن، أو التحقيق، أو التهديد، أو الايقاف عن العمل، وما إلى ذلك من عقوبات، وبالتالي فإن أسهل الأساليب والطرق في التعامل مع ملفات حقوق الإنسان في هذه الحالة بالنسبة للصحفيين هي التي تقود إلى إحالة تلك الملفات إلى سلة المهملات مباشرة، والمحصلة هو تعتيم بشكل مقصود ومدبر تحت ضغوط وظروف خارجة عن إرادة وسائل الإعلام ذاتها عن كل ما يتعلق بحقوق الإنسان.

٤ ــ الحسابات السياسية: تلجأ وسائل إعلام بعض الدول بما في ذلك الدول الكبرى إلى التعامل مع حقوق الإنسان من منطلق مصالح وأجندة سياسية معينة، وبالتالي كثيرا ما نلاحظ تركيز بعض الوسائل الإعلامية على أوضاع حقوق الإنسان في بلدان معينة، وإبراز كل ما هو سلبي عنها، في

حين تغض الطرف عن انتهاكات خطيرة تحدث في أماكن أخرى من العالم، وذلك بسبب الارتباطات والمصالح السياسية والاقتصادية.

كما توظف أحيانا قضايا حقوق الإنسان للضغط على نظام سياسي معين بهدف تقديم تنازلات سياسية، وذلك بغض النظر عن مدى وجود انتهاكات من عدمها، فقد تكون الانتهاكات موجودة بالفعل، لكن وسائل الإعلام لا تتعرض لها إلا في أوقات معينة لأهداف معينة.

والمتتبع لوسائل الإعلام الغربية مثلا يلاحظ اهتمامها الواضح وابرازها المستمر لأية انتهاكات مهما كان حجمها في البلدان التي تخالفها في التوجهات والمواقف الفكرية والسياسية، كالصين مثلا.

وقد نجحت وسائل الإعلام الغربية كذلك في تصوير العراق في عهد صدام حسين على انها معتقل كبير تمارس فيه أبشع الانتهاكات ضد حقوق الإنسان، وجعلت من ذلك أحد اسباب الرئيسية في غزوها للعراق.

وهكذا كثيرا ما شكلت المواقف والمصالح والحسابات السياسية والاقتصادية والفكرية عاملا مهما تتعامل من خلالها بعض وسائل الإعلام مع قضايا حقوق الإنسان في العالم، وفق ما يعزز مصالح القوى التي تديرها.

ثالثا:تقديم مفاهيم مغلوطة لحقوق الإنسان، حيث تعمل وسائل الإعلام في بعض الاحيان على تقديم مفاهيم للحقوق تتعارض مع الواقع، وتلجأ في ذلك إلى الاستناد إلى معايير ذات رؤية واحدة تحاول تعميمها، واستخدامها كمقياس لمدى احترام حقوق الإنسان، ويأخذ أسلوب تقديم مفاهيم مغلوطة للحقوق عدة أشكال من أهمها ما يلي:

١ ــ تبني نموذج واحد والعمل على تعميمه: ولعل أكثر النماذج التي تعمل وسائل الإعلام على الترويج لها، والقياس عليها،هي النموذج الغربي، وتنعكس بالتالي الرؤية الغربية للحقوق على كل المفاهيم الحقوقية الأخرى،

ولعل سيطرة المفهوم الغربي للحقوق مرده إلى قوة الآلة الإعلامية هناك، وهيمنتها على الساحة الدولية، حيث تعمل هذه الآلة بكافة وسائلها وأدواتها إلى وضع مفاهيم واحدة للكثير من القضايا، تستند إلى ما يؤمن به الغرب ويعتنقه من مفاهيم، ليس فقط في مجال حقوق الإنسان، ولكن أيضا لمجمل القضايا التي تعكس رؤية فكرية معينة، كمفاهيم الإرهاب والديمقراطية والحرية، وما شابه ذلك، وهي جميعها موضوعات ستظل محل خلاف وجدل تتجاذبها المفاهيم المختلفة المصالح والرؤى،والمتناقضة، المؤسسة على مواقف ومصالح ايدولوجية مسبقة.

فالحق السياسي وفق الرؤية الغربية الليبرالية ــ مثلا ــ لا يتحقق إلا من خلال البرلمانات والانتخابات وصناديق الاقتراع، وبالتالي فإن وسائل الإعلام في البلدان التي تتبنى هذا التوجه تظل أسيرة هذا النموذج، ولا ترى غيره كلما تعلق الأمر بالممارسة السياسية، وليس الإعلام الغربي وحده هو الذي يفعل ذلك، بل إن الحال يشمل كذلك الإعلام في كثير من الدول ذات الأنظمة الشمولية، والتي تخضع فيها وسائل الإعلام لهيمنة قمة هرم السلطة، حيث تتحول تلك الوسائل إلى مروج ومسوق للكثير من الحقوق وفق الرؤية السياسية للنظام الحاكم، سواء تعلق الأمر بالممارسة السياسية أو بغيرها من الحقوق الأخرى، كحق المعرفة وحق الإعلام وحق الملكية، وغيرها من الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية.

وفي كلا النموذجين، الليبرالي الغربي، والشمولي فإن وسائل الإعلام وبغض النظر عن امكانياتها تظل تدور في فلك واحد، وفي منظومة حقوقية تم انتاجها برؤية واحدة.

إن حالة الانغلاق عن الذات، وتبني رؤية واحدة للحقوق تقود في نهاية المطاف إلى إن تقدم وسائل الإعلام العاملة في ركب هذا لنظام أو ذاك مفاهيم

مغلوطة وغير حقيقية لحقوق الإنسان، تعكس مواقف سياسية ورؤى أيدولوجية.

٢ ــ **التركيز على الجانب النظري وإهمال الواقع:** حيث تحوي دساتير وتشريعات العالم موادا وبنودا تحمي حقوق الإنسان، وتكاد تتفق تلك الدساتير والتشريعات جميعها في ذلك، لكن الممارسة الفعلية على أرض الواقع كثيرا ما تختلف بدرجة كبيرة أو متوسطة أو محدودة عن ذلك.

وفي واقع الأمر نستطيع إن نجزم إن حقوق الإنسان ليست مجرد مواد في دساتير وقوانين، وان كان ذلك لا يعني عدم أهمية وجود دساتير وقوانين، إلا إن الملاحظ انه ثمة هوة عميقة في أغلب الأحيان بين التنظير والممارسة، ولا اعتقد انه من الصعب تقديم أفكار أو اصدار قوانين تحمي حقوق الإنسان، ولكن اعتقد انه من الصعب جدا تأكيد ممارسة ذلك على أرض الواقع، وهنا قد تمارس وسائل الإعلام حالة من الخداع، بحيث تربط الحقوق بالنصوص التشريعية فقط دون النظر لما يجري على أرض الواقع، وتظل بالتالي تسوق لممارسة نظرية لا وجود لها إلا في النصوص والكتابات المحفوظة في الأرفف.

٣ ــ **عدم الاعتراف بالخصوصية:** على الرغم من إن الإنسان هو ذاته في الشرق أو الغرب أو الشمال أو الجنوب، بغض النظر عن لونه أو عرقه أو جنسه، وهو ما يعني تساوي البشر من حيث المبدأ، بمعنى إن لحقوق الإنسان بعدا عالميا لا يمكن انكاره أو تغافله، وذلك انطلاقا من إنسانية بني البشر جميعا، إلا إن هذه العالمية ليست مطلقة، بمعنى إن هناك مجموعة من الخصوصيات التي تميز كل أمة من الامم أو شعب من الشعوب، تتحدد من خلال منظومة من القيم والاعراف والتقاليد والعادات هي بالضرورة نتاج واقع مغاير ومختلف.

وبالتالي لا يمكن النظر إلى الإنسان على انه فقط جسد وروح، لكنه أيضا كتلة من الأحاسيس والمشاعر والآراء والمعتقدات والقيم والمبادئ تشكلت جميعها عبر مراحلتاريخية متعاقبة، وتدخلت في تشكيلها تجارب ومواقف ومعتقدات وعلاقات ونظم اجتماعية وأسرية واديان وموروث شعبي وأساطير، وأساليب تفكير، تداخلت جميعها لتنتج في النهاية مجتمعا له شكله المحدد وهويته المتفردة، أي انها انتجت لنا في المحصلة ما يمكن إن نطلق عليه مجتمعا ذا شكل وملامح محددة، يختلف عن غيره من المجتمعات التي مر كل منها بظروف مختلفة ومتباينة ثقافيا وعقائديا وقيميا، هذا التباين الثقافي والعقائدي والقيمي هو الذي رسم لنا ملامح الخصوصية التي تجعل كل مجتمع بشري يختلف عن غيره من المجتمعات البشرية المناظرة.

وتؤدي عملية عدم احترام الخصوصية هذه من قبل وسائل الإعلام إلى تقديم مفاهيم مغلوطة عن حقوق الإنسان شعارها الأساسي عالمية الحقوق دون الأخذ في الاعتبار كل الخصوصيات المشار اليها سابقا.

إن هذه الخصوصية ذات الطابع الثقافي تؤدي إلى وجود مفاهيم متعددة ومتفاوتة لقضايا وموضوعات حقوقية، كحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وغيرها من الحقوق ذات الطابع الاجتماعي على وجه التحديد، وهي حقوق لها معان متعددة، وتمارس بأساليب مختلفة، بسبب الاختلافات الثقافية والدينية والاجتماعية، فالحجاب ــ مثلا ــ فرض في الشريعة الاسلامية ، ولا يعني عدم ارتدائه ممارسة لأي حق، بل خروج عن قاعدة شرعية، كما إن احترام وطاعة الوالدين من قبل الأبناء هو فرض ديني، أما التمرد عليهما والخروج عنهما فهو معصية وكبيرة من الكبائر، وليس من حق المجتمع التدخل لفرض نمط مخالف من العلاقات، أو اسلوب من التعامل بين الأبناء وابائهم تحت شعار حماية الأبناء من قسوة وتدخل الآباء.

إن المعادلة السوية تتمثل في العمل على إيجاد حالة من التوازن بين العالمية والخصوصية، فلا يمكن التحجج بالعالمية في قضايا لها خصوصياتها، بهدف انتهاك حرمة المجتمعات والتعدي على قيمها وخياراتها ومعتقداتها، كما لا يجوز أيضا رفع شعار الخصوصية في كافة القضايا الحقوقية.. وعلى وسائل الإعلام إن تدرك جيدا هذا التوازن، وألا تذهب ضحية مواقف وتوجهات لها أجندتها السياسية والفكرية.

رابعا: التهميش:

تتم عملية التهميش الإعلامي بطريقة مقصودة ومخططة غالبا، والتهميش قد يكون لجماعات معينة، أو لشخصيات محددة، أو لقضايا بذاتها، حيث لا تتيح وسائل الإعلام للجماعة المهمشة التعبير عن قضاياها وهمومها ومشاكلها، وإذا حدث ذلك فإنه يكون بشكل محدود جدا،وبمساحات صغيرة، وفي أوقات إذاعية ومواقع صحفية مهملة وغير بارزة.

كما قد يكون التهميش ضد أفراد وشخصيات ذات تاريخ نضالي في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات، حيث لا تتيح وسائل الإعلام الفرصة لهذه الشخصيات كي تظهر من خلالها، كما لا تنقل تصريحاتها، ولا تبرز مناشطها، كل ذلك بغية جعلها تبدو بعيدة عن نظر الجماهير، حتى تنسى تماما، وتسقط من الذاكرة الجماعية.

وقد يأخذ التهميش شكل أخر، وهو تهميش قضايا معينة، وعدم التعرض لها في وسائل الإعلام على الرغم من اهميتها، وهو ما نلاحظه في بعض وسائل اعلام دول العالم الثالث، حيث تغض الطرف تماما عن العديد من القضايا والحقوق، كالحقوق السياسية، وحق التعبير، وقضايا الفقر والاسكان والبطالة وما إلى ذلك.

والتهميش هنا قد يأخذ شكل الإهمال الكامل لأية أخبار أو مناشط أو فعاليات يمكن إن تساعد على ابراز حقوق تلك الجماعات أو الشخصيات أو القضايا ذات الطابع السياسي أو الثقافي أو الاجتماعي، وقد تأخذ أيضا شكل قلب الحقائق، حيث تعمل وسائل الإعلام في هذه الحالة على اخفاء ما يجري على الأرض من مظاهر رفض للتهميش والحرمان، في مقابل تقديم واقعا مختلفا تصنعه بنفسها يقدم صورة مغايرة تماما للواقع.

ويمكن رصد العديد من عمليات التهميش التي تمارسها بعض وسائل الإعلام، وكمثال على ذلك ما يتعلق بقضايا الأقليات في الكثير من المجتمعات، وقضايا ومشكلات ساكني العشوائيات وأكواخ الصفيح في العديد من المدن، والقضايا المتعلقة بأساليب الممارسة السياسية والديمقراطية، والمشاركة في الحياة السياسية عموما.

الفصل الخامس

الإعلام وثقافة حقوق الإنسان

المقدمة

نتناول في هذا الفصل ما تقوم به وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها من أدوار ووظائف تجاه حقوق الإنسان, وذلك بعد إن صارت هذه الوسائل قوة لا يستهان بقدرتها على التأثير في مجالات الحياة المختلفة, وبعد تأكيدات الباحثين والخبراء على ازدياد فاعليتها, بفضل ما توفر لها من إمكانيات تقنية هائلة, جعلتها أداة تأثير على الأفراد والثقافة والقيم.

وننطلق هنا من فرضية تقول إن احترام وتقديس حقوق الإنسان لا ينبع فقط من الإعلانات والمواثيق والتشريعات القائمة, ولكنه يخضع لعوامل أخرى أيضا من أهمها الثقافة السائدة, فإذا كانت هذه الثقافة تقوم على مبدأ احترام الأخر مهما كانت درجة الاختلاف معه، فان ذلك سيعزز انتشار ثقافة حقوق الإنسان، وبالتالي احترام تلك الحقوق وحمايتها، أما إذا كانت الثقافة السائدة تقوم على غير ذلك فان إعلانات حقوق الإنسان والتشريعات التي تحاول حمايتها لن تكون بمفردها فاعلة بالمستوى المطلوب.

ولأن وسائل الإعلام تعد في العصر الحديث إحدى أهم أدوات نشر القيم الثقافية، فان ذلك يؤهلها لأن تقوم بدور فاعل وحساس تجاه حماية حقوق الإنسان، ونشر الثقافة المتعلقة بها.

ونسعى في هذا الفصل إلى رصد ما يمكن إن تؤديه وسائل الإعلام من ادوار تجاه حقوق الإنسان.

ونعتمد في عملية الرصد هذه على كل من: التراث العلمي الذي سبق إن تعرض لهذه القضية, وعلى الملاحظة العلمية التي احاول من خلالها انطلاقا من تخصصيالعلمي في مجال الإعلام, وممارستي للعمل الإعلامي لأكثر

منعشرين سنة, واهتمامي بمجال حقوق الإنسان, إن احدد ما يمكن إن تقوم به وسائل الإعلام من وظائف وادوار في موضوع حقوق الإنسان، وعلاقة هذه الوسائل بقضية الحقوق إجمالا.

وفي محاولة لتغطية كل جوانب الموضوع بالقدر المتاح، فقد تم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية, حيث جاء المبحث الأول تحت عنوان: وسائل الإعلام قوة الوسائل ووسائل القوة, وجاء المبحث الثاني بعنوان: وسائل الإعلام وقضايا حقوق الإنسان, أما المبحث الثالث فقد حمل عنوان: وظائف وسائل الإعلام تجاه حقوق الإنسان، وذلك كالتالي:

وساءل الإعلام: قوة الوسائل ووسائل القوة

أولا: فاعلية وسائل الإعلام:

صار من المؤكد إن وسائل الإعلام تشهد ازهي عصورها بفضل التطور الهائل الذي شهدته منذ أواخر ثمانينات القرن المنصرم، حتى انه يمكننا القول إننا نعيش عصر الإعلام بكل ما يحمله المفهوم من دلالات فكرية، فقد صار من المتعذر إذ لم يكن من المستحيل على إنسان عصرنا إن يحيا خارج نطاق زمان ومكان العمل الوسائلي المجسد في متغيرات الصوت والصورة .. وقد لا نكون مبالغين إذا سلمنا بأننا صرنا نعيش أسيري عالم وسائل الإعلام الساحر.. ولم يعد الإمكان الحياة خارج هذا الواقع ..فالجميع تقريبا ينامون ويستيقظون برفقة إحدى وسائل الإعلام(١)، حيث يتنامى بصورة مستمرة الوقت الذي يقضيه الإنسان العادي مع وسائل الإعلام(٢).

وقد شهدت هذه الوسائل تطورات مذهلة شملت كل من:

١- **الأدوات التقنية المستخدمة في نقل الرسالة:** حيث صار بالإمكان بفضل التكنولوجيا المتطورة نقل الرسالة الإعلامية من أي بقعة في العالم عبر الأقمار الصناعية إلى مختلف إنحاء المعمورة في نفس الوقت، لاغية بالتالي حدود الزمن، حتى انه لم يعد ثمة معنى لاختلاف التوقيت بين بلد وأخر، فالرسالة الإعلامية صار يتلقاها ملايين البشر في ذات اللحظة دون أي اعتبار لاختلاف المكان أو الزمان أو الاهتمامات، وقد أدى ذلك فيما أدى إليه إلى زيادة تقريب المشاعر والمواقف وأحيانا توحيدها تجاه موضوعات معينة ، كما أسهم ذلك أيضا في الرفع من درجة الاهتمام بقضايا بعينها صارت

مطروحة على البشرية جمعاء، وتجاوزت بالتالي طابعها المحلي أو الإقليمي، حيث لم يعد للمحلية معنى في ظل الواقع الإعلامي الجديد .

فقد أسهمت وسائل الإعلام في تقلص الزمان، وانكماش المكان، وجعلت الإنسان في أي بقعة من الأرض قادرا على متابعة الأحداث العالمية أولا بأول من خلال ما تنقله القنوات الفضائية[٣].

وأحالت بالتالي وسائل الإعلام العالم إلى قرية واحدة وهو ما سبق إن تنبأ به العالم الأمريكي"مارشال ماكلوهاون"، عندما أشار إلى إن العالم سوف يتحول بفضل وسائل الاتصال الجماهيري إلى قرية واحدة بكل ما سيترتب عن ذلك من تداعيات في جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية على حد سواء.

٢ –**مضمون الرسالة الإعلامية:** شهدت الرسالة الإعلامية هي الأخرى تطورا ملحوظا، فلم تعد تلك الرسالة التقليدية التي يتم تسجيلها ومراقبتها ثم إعادة بثها من جديد، فقد حل ما يمكن إن نسميه بعصر الرسالة الفورية، التي تتجاوز حدود الموضوعات والأشخاص، حيث يمكن مناقشة أكثر من موضوع في ذات الوقت وبمشاركة أشخاص عددين من أماكن متنوعة، وبلغات مختلفة الأمر الذي قلص إلى حد كبير من إمكانية السيطرة على الرسالة الإعلامية.

كما انعكست تطورات مضمون الرسالة الإعلامية على لغة الوسيلة المستخدمة التي شهدت هي الأخرى نقلة أساسية بظهور ما يعرف بالنص الفائق الذي يشير إلى النصوص المركبة التي تحمل العناصر المرئية والمسموعة والمقروءة في نص واحد[٤].

من ناحية أخرى فان عامل الفورية في تفاصيل الرسالة وتحليلها عزز من مصداقية الرسالة، وزاد من درجة الاهتمام بها، فنقل الرسالة من موقع

الحدث يجعلها أكثر واقعية وبالتالي أكثر قبولا، وقد سهل ذلك على باحثي الرأي العام متابعة ورصد الآراء تجاه حدث ما في مختلف إنحاء العالم.

بالإضافة إلى كل ذلك استفادت الرسالة الإعلامية من حالة الإبهار المدهشة التي توفرها الاستخدامات المحسوبة للتقنية، فاستخدام الألوان بعناية، و إظهار الخلفيات المركبة التي تولد في نفس المتلقي إيحاءات بإمكانيات الوسيلة المذهلة، أضفت على الرسالة قوة تأثيرية لم تكن متاحة لها من قبل.

لقد جعل كل ذلك وسائل الإعلام تتمتع بمكانة وقوة مؤثرة في الحياة العامة للإفراد والمجتمعات على حد سواء، "فهي تجاوزت بما توفر لديها من إمكانيات تقنية متطورة وظائفها التقليدية المتعارف عليها منذ خمسينيات القرن المنصرم، والمتمثلة في مراقبة البيئة المحيطة، والعمل على ترابط أجزاء المجتمع ووحدته، والاهتمام بنقل التراث الثقافي عبر الأجيال المتتالية بعد إن ظهرت وظائف لاحقة فيما بعد كالتعزيز والمساندة والتعليم"[٥]،وتحولت بالتالي وسائل الإعلام إلى مؤسسة اجتماعية تمارس دورا كاملا في حياة أفراد المجتمع مثلها في ذلك مثل بقية المؤسسات الاجتماعية الأخرى[٦]، ليس فقط من خلال ما تمارسه من ادوار ووظائف للجمهور المتلقي، وإنما أيضا بقوة حضورها الفاعل والمؤثر على النظام الاجتماعي ومؤسساته، وعلى المناخ النفسي والاجتماعي للحياة الاجتماعية في الوقت الحاضر[٧]، وأضحت بفعل قوة تأثيرها إحدى أهم أدوات الضبط الاجتماعي بسبب كونها ذات طبيعة جماهيرية، ولاعتماد الناس عليها كمصدر أساسي وربما وحيد للمعلومات لبعضهم، مما جعلها قادرة على إن تحشد الجمهور على فكرة واحدة، وان تحدد لهم ما يجوز و مالا يجوز في كل ما يتعلق بشؤون حياتهم، بما في ذلك أنواع المأكولات والملابس و طريقة الحياة بل وحتى القيم والمعتقدات أيضا[٨].

ويتضح دور وسائل الإعلام في عملية الضبط الاجتماعي من خلال قيامها بالمساهمة في توحيد الناس على ثقافة واحدة يصعب الخروج عليها، وذلك بغض النظر عن مضمون تلك الثقافة، فالأنماط السلوكية التي يتلقفها المتلقون من وسائل الإعلام تصير مع مضي الوقت تقليدا عند غالبية الناس، كما أنها تصبح جزء من ثقافة المجتمع المشكلة لعملية الضبط الاجتماعي[٩].

إن هذا الدور الفاعل لوسائل الإعلام هو الذي دفع بالخبير الإعلامي "بيرلسون" إلى القول: إن اثأر الاتصال عديدة ومتنوعة الشدة .. فهي يمكن إن تؤثر في الآراء و القيم ومستوى المعلومات و المهارات والذوق والسلوك[١٠].

ووسائل الإعلام هي التي تفسر للناس الواقع من خلال ما تقدمه من تصوير ووصف للأشياء والأحداث والقضايا، يقيم عليه الجمهور بعد ذلك تصوراتهم وتفسيراتهم، فالناس عموما تتشكل أراءهم بناء على ما يقرؤون أو يسمعون أو يشاهدون..وبالتالي فان سلوكهم الشخصي والاجتماعي يتبلور جزئيا من خلال ما تطرحه وسائل الإعلام من تفسيرات للأحداث و الموضوعات خاصة تلك التي يقل حجم المعلومات المتوفرة بشأنها[١١].

و يذهب أستاذ الإعلام الكبير "ولبورشرام" إلى إن الناس قد صاغوا أفكارهم عن العالم الخارجي معتمدين بصورة كبيرة على ما تعلموه من وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة و المرئية[١٢]، ويشبه الدكتور إبراهيم إمام تدفق الإعلام في المجتمع بتدفق الدم للشرايين، وبالتالي فعندما يتوقف الإعلام وينعدم الاتصال يجف الدم في شرايين المجتمع[١٣]، وفي ذلك تأكيدا على إن المجتمعات لا تستطيع الحياة بصورة طبيعية بدون إعلام، فهو الذي يضخ المعلومات و الآراء والحقائق في كيان المجتمع، مما يمكنه من ممارسة نشاطه الخلاق، اما إذا توقف الإعلام عن العمل فان ذلك ستترتب عليه حالة

من الشلل التام في أطراف المجتمع، وهي سمة تبدو من السمات الأساسية في الحياة العصرية، بعد إذ أزداد اعتماد الناس على وسائل الإعلام في تدبير شؤون حياتهم، وبعد إن تحولت تلك الوسائل إلى إحدى مظاهر الحياة التي لم يعد بالإمكان تصور حياة ميسرة و مستقرة بدونها.

وعلى ذلك فقد أضحت وسائل الإعلام ابرز ظاهرة حياتية تتداخل مع ميادين الحياة الأخرى و تعكس نمطها وتقاليدها بصورة أو بأخرى.. وادي ذلك إلى زيادة وتشعب وظائفها، بعد إن تمكنت من إلغاء الحدود واختصار المسافات بين البلدان والمجتمعات، وصارت بالتالي تؤسس لقيم مشتركة لظواهر الحياة الجديدة وتفاعلاتها، بعد إذ تأكدت قدرتها على تشكيل الرأي العام والتحكم في اتجاهاته، وتوسيع المعارف ونقلها، وتنمية المجتمعات[١٤].

لقد صار بإمكان الفرد بفضل وسائل الإعلام إن يسافر من مكان إلى أخر نفسانيا، أي إن تلك الوسائل أتاحت له المقدرة على إن يتخيل نفسه في ظروف غريبة، وأماكن جديدة لم يذهب إليها قبل ذلك، فبدلا إن يسافر الأفراد إلى أماكن متعددة وهو أمرا متاح فقط لبعض الناس ويسهم في نموهم نفسيا وذهنيا، تنتقل وسائل الإعلام إلى المناطق البعيدة وتنقل ما يدور فيها من أحداث، وهي في الواقع حينما تقوم بذلك فإنها تقوم بعملية نقل ذهني ونفسي للأفراد الذين لم يغادروا مكان إقامتهم، وهو ما يعمل على إثارة طموحهم وتنشيط خيالهم، وتدفعهم نحو التقمص الوجداني، إذ تقدم وسائل الإعلام نماذج حياتية يتوحد معها المتلقي الذي يحاول إسقاط هذه النماذج المفضلة على نفسه[١٥]، حيث تعد عملية التقمص الوجداني – كما يرى عالم الاتصال ليرنر – إحدى الخصائص الأساسية اللازمة لانتقال المجتمع التقليدي إلى الشكل الحديث، ويعرف ليرنر هذه الحالة بأنها المقدرة على تخيل حياة

أفضل، ويؤكد ليرنر على العلاقة بين التحضير والتعرض لوسائل الإعلام [١٦].

أما عالم الاتصال الهندي "راو" فيذهب إلى إن الإعلام يساعد على إخراج المجتمع التقليدي من جموده وعزلته.. فالإعلام في نظره قوة حضارية تعمل على توسيع الأفاق.. ونشر الأفكار المستحدثة[١٧].

ويطلق ولبور شرام على وسائل الإعلام "القوة المحررة"، على اعتبار أنها تلغي المسافات وتزيل العزلة وتنتقل بالناس من المجتمع التقليدي إلى ما يسميه "المجتمع العظيم"، اي المجتمع العصري[١٨].

ويصف الدكتور عبد اللطيف حمزة مهام ووظائف وسائل الإعلام بأنها من اخطر الوظائف في العصر الحديث وان النتائج الفادحة للأخطاء التي قد تقع فيها هذه الوسائل لا تقل فداحة وخطورة عن الأخطاء التي قد تقع في الطب أو في التعليم مثلا، بل قد تفوقها ضررا ..فالخطاء في التعليم قد ينتج عنه تأخر بعض الطلاب عن التخرج، والخطأ الطبي قد يترتب عليه وفاة عدد من المرضى، أما الخطأ في الإعلام فتنتج عنه أضرارا جسيمة ربما تصل إلى اندلاع حرب بين الدول تؤدي إلى كوارث ومحن مفجعة[١٩].

وفي واقع الأمر فقد اثبت العديد من الأحداث والوقائع التاريخية والمفصلية في تاريخ الشعوب إن وسائل الإعلام كانت حاضرة بقوة في تلك الأحداث والوقائع، وكان لها في بعضها الدور الحاسم في تحديد مسارها ونتائجها، مما أضفى عليها مكانة، وجعلها محط اهتمام القادة والزعماء وأصحاب القرار .

ففي خلال الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي التي استمرت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى بداية تسعينيات القرن الماضي، كان لوسائل الإعلام دورا هاما في إدارة الصراع فأنشأت المحطات

الإذاعية التي كانت تبث بلغات مختلفة حسب البلد الموجهة إليه، وتبادل الطرفان الحملات الدعائية عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتمت الاستعاضة بتلك الوسائل عن أساليب المواجهة العسكرية التقليدية، وبالفعل فقد استطاع الإعلام الموجه إن يخلخل بنيان بلدان الكتلة الشرقية.

فقد أكد جورج شولتز وزير خارجية أمريكا الأسبق بان البث المرئي المباشر انجح من أسلحة نووية عديدة لغزو الكتلة الشرقية، وان شعوب أوروبا الشرقية ثارت على الشيوعية لأنها تمكنت من التقاط البرامج الفضائية الغربية والأمريكية[٢٠] .

ويرى الزعيم البولندي ((لبش فاوتسا)) بان ما حدث في بلاده ما كان ليحدث لولا وصول البث المرئي الفضائي المباشر، وان حجارة سور برلين المباشر تهاوت في حقيقة الأمر تحت الطرق المتواصل للبث المرئي الفضائي المباشر[٢١].

ويعتقد أستاذا الإعلام الأمريكيين ولبورشرام، وويليام ريفيرس انه لم يكن من المحتمل حدوث الثورتين الفرنسية، والأمريكية بدون الصحافة.. وان ظهور المطبعة المرتبط ارتباط وثيقا بانتشار الصحافة قد ساعد على قيام عصر النهضة في أوروبا، من خلال نشر الأفكار و إصدار المنشورات التي كانت أداة أساسية من أدوات الثورة[٢٢].

ولعل هذا الدور الهام والفاعل والمؤثر لوسائل الإعلام هو الذي قاد "توني شواتز" إلى القول في مؤلفه القيم "وسائل الإعلام الرب الثاني" إن وسائل الإعلام تستطيع بقدرة إلهية تغيير مسار احد الحروب، أو إسقاط ملك أو رئيس، ويضيف واصفا وسائل الإعلام "بالرب الثاني": انه علينا إن ندرك إننا قد أعطينا الإله الذي صنعناه بأيدينا القدرة على تغييرنا وتغيير مساراتنا[٢٣].

ثانيا: تأثير وسائل الإعلام:

ما من شك في إن الأدوار التي تؤديها وسائل الإعلام في تزايد مستمر، وأن قوة الإعلام في تنام واضح مند بداية الحرب العالمية الأولي، التي أقضت إلى اهتمام ملحوظ بوسائل الإعلام صار أكثر وضوحاً في فترة ما بين الحربين، أما الحرب العالمية الثانية فقد استخدمت فيها وسائل الإعلام ، وخاصة الإذاعة المسموعة على نطاق واسع، واهتم الزعيم الألماني هتلر أيما اهتمام بإدارة الصراع إعلامياً، فوضع على رأس وزارة الإعلام (غوبلز) الذي يعود له الفضل في وضع أساسيات عدد من نظم الدعاية والتأثير الحديثة[٢٤]، ووظفت وسائل الإعلام المتاحة آنذاك توظيفاً كبيراً للتأثير على معنويات الجيوش المتحاربة، واستمالة الرأي العام، وتحفيز الجبهة الداخلية، وكسبالمؤيدين، وزعزعة ثقة الأعداء في أنفسهم، وقد أدى الاستخدام المفرط لوسائل الإعلام خلال تلك الفترة وما حققته من نتائج في العديد من المواقف إلى زيادة الاهتمام بها، وقد برر هتلر هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولي إلى عدم إمكانيات الصحافة الألمانية كما يبغي، واعتبر الصحافة هي مدرسة الشعب، ولذلك جعلها إحدى الأدوات التي تخضع له مباشرة. [٢٥]

وفي الحقيقة فإننا نستطيع المضي إلى القول إن الحرب العالمية الثانية قد سخر فيها جميع المتحاربين وسائل الإعلام بصورة غير مسبوقة، ولا معهودة، حيث استخدمت هذه الوسائل على نطاق واسع من كل طرف، وبالتالي فما إن وضعت الحرب أوزارها حتى شهدت الساحة الإعلامية تطورين أساسيين، تمثل الأول:في التطور المذهل الذي بدأت تشهده صناعة الاتصال الجماهيري، فمند ذلك التاريخ وحتي الوقت الحالي طرأت الكثير من

التحولات الهامة انتهت إلى إحكام وسائل الإعلام قبضتها على العالم، وتمثل التطور الثاني في ازدياد الاهتمام بالدراسات الإعلامية التي أسفرت عن ظهور عدد من نظريات التأثير التي تؤكد سطوة وقوة وسائل الإعلام، وقد أفضي هذا الاهتمام إلى إجراء العديد من الدراسات في حقل الإعلام دارت حول سؤال واحد، وهو ما الذي يمكن إن تفعله وسائل الإعلام بالمتلقي؟.

وقاد ذلك إلى ظهور عدد من نظريات التأثير اعترفت بقدرة وسائل الإعلام على التأثير على مواقف وأراء ووجهات نظر الجمهور فيما تطرحه من قضايا، وكان من أولى تلك النظريات التي ظهرت بصورة مبكرة عقب الحرب العالمية الأولي(نظرية الحقنة تحت الجلد) أو الرصاصة السحرية، أو طلقة الرصاص كما يسميها البعض ، وهي كلها مسميات تؤكد على معني واحد يتمثل في قدرة وسائل الإعلام على التأثير الكبير على الجمهور المتلقي.

ويشير محتوى هذه النظرية إلى (قدرة وسائل الإعلام على تكوين الرأي العام) وحمل الجماهير على تغيير رأيها إلى الوجهة التي يرغب القائم بالاتصال في نقلها إليها، والفكرة الأساسية التي اعتمد عليها هذا الاعتقاد هي إن الرسائل الإعلامية تصل إلى جميع الأفراد بطريقة مشابهة، وأن الاستجابة الفورية والمباشرة تأتي نتيجة للتعرض لهذه المؤثرات (الرسائل) ..حيث تمثل كل رسالة منبهاً قوياً ومباشراً، يدفع المتلقي للاستجابة بالشكل الذي يحقق هدف القائم بالاتصال .(٢٦)

وبالإضافة إلى ذلك ظهرت العديد من النظريات الإعلامية الأخرى أكدت جميعها على إن لوسائل الاتصال إذا أحسن استغلالها تأثيرات بالغة على الجمهور المتلقي، ومن تلك النظريات (نظرية اجتياز المجتمع التقليدي) لدانيل ليرنر، التي كانت محصلة نتائج عدد من الدراسات أجريت في ست دول هي: مصر، وسوريا، ولبنان، والأردن ، وإيران، وتركيا)، وتؤكد هذه

النظرية على إن لوسائل الإعلام قدرة هائلة في الإقناع والتأثير على القيم والاتجاهات والأفكار من خلال ثلاث عمليات نفسية هي:[٢٧]

١ - التقمص الوجداني:

وهو في أبسط صورة قدرة الأفراد على تخيل أنفسهم في مكان الآخرين الذين يعيشون حياة أفضل منهم، وبالتالي التطلع إلى مستوى معيشي أفضل مما هم فيه، وهي عملية تؤدي فيها وسائل الإعلام دوراً مهماً، فهي تقوم بنقل صورة حية وحقيقية عن أساليب ومستويات الحياة في المجتمعات المتطورة التي تعيش حالة من الاستقرار والسلام والرخاء.

٢ – تحريك الناس: بمعني إن هذه الوسائل وفي إطار دورها في نشر ثقافة وقيم ونبذ الحروب والصراعات تسهم من خلال هذه العملية في تحريك مشاعر وأحاسيس الناس وتدفعهم باتجاه نبذ حياة التخلف والبؤس الناتجة عن الحروب والنزاعات، وبالتالي العمل على التخلص من هذا الواقع والتطلع نحو حياة أكثر استقراراً تتحقق فيها رغبات الشعوب في التحديث والرفاهية والسلام.

٣ – نظام التحديث: يري ليرنر إن لوسائل الإعلام قدرة على تعبئة الجماهير ودفعها باتجاه تبني مواقف وأراء معينة من خلال تدفق المعلومات، وهو ما يؤكد توظيف وسائل الإعلام في نشر قيم السلام والعدالة والتفاهم، مما يقود في المحصلة إلى سيادة ثقافة السلام، واعتماد لغة الحوار للتعامل، واللجوء إلى أساليب أكثر رقياً لحل النزاعات والخلافات، ونبذ ورفض العنف بكل صوره وأشكاله.

ومن النظريات الأخرى التي تؤكد على قوة وسائل الإعلام نظرية (وسائل الاتصال كامتداد للحواس) التي وضعها عالم الاتصال المعروف (مارشال مكلوهان) وتحدث فيها عما أسماه الحتمية التكنولوجية،حيث يرى

إن المخترعات المهمة هي التي تؤثر على تكوين المجتمعات، ويعتقد ماكلوهان إن التحول الأساسي في الاتصال التكنولوجي يجعل التحولات الكبرى تبدأ لدى الشعوب.(٢٨) .

وتذهب نظرية المعايير الثقافية إلى إن وسائل الإعلام من خلال عروض منتقاة، ومن خلال التركيز على مواضيع معينة تستطيع إن تخلق انطباعاً لدى جمهورها بأن المعايير الثقافية المشتركة المتعلقة بالموضوعات المختارة يتم تركيبها وتحديدها بطريقة معينة، ولما كان سلوك الفرد توجهه عادة هذه المعايير الثقافية بالنسبة لموضوع معين، أو اعتبار محدد، فإن وسائل الإعلام تساهم بطريقة غير مباشرة في التأثير على السلوك(٢٩).

أما نظرية التوقعات الاجتماعية فإنها تقوم على فكرة إن وسائل الإعلام تقوم بنقل المعلومات المتعلقة بقواعد السلوك الاجتماعي التي يتذكرها عضو الجماعة، وتؤثر هذه العملية مباشرة في السلوك العلني الواضح وتشكله، وتؤكد هذه النظرية إن الناس يستطيعون استخدام وسائل الإعلام كمصادر يحصلون منها على الإرشادات للسلوك المناسب الذي سوف يساعدهم على التكيف مع العالم الذي يعيشون فيه(٣٠).

وتؤكد نظرية التحليل المعرفي للإعلام على إن الإنسان يقوم بتحليل المعلومات التي يتلقاها من المحيط الخارجي، ويبني اعتقاداته واتجاهاته النفسية ونواياه السلوكية والسلوك الفعلي على نوع المعلومات التي يتلقاها، وتركز هذه النظرية التي وضعها (مارتن فيشباين) على العامل المعرفي في عملية المعلومات التي يوفرها المصدر، ونوعيتها ومنطقيتها، وبساطتها، ودرجة الإثارة التي تتوفر عليها(٣١) .

وفقاً لنظرية الاعتماد على وسائل الإعلام فإن قوة هذه الوسائل تكمن في كونها مصدراً أساسياً للمعلومات التي يعتمد الأفراد والمجتمعات لتحقيق

أهدافهم [٣٢]، أما نظرية (دوامة الصمت) فتخلص إلى إن لوسائل الإعلام تأثيرات قوية على الرأي العام من خلال ثلاثة متغيرات أساسية هي[٣٣]:

التأثير التراكمي من خلال التكرار: حيث تميل وسائل الإعلام إلى تقديم رسائل متشابهة ومتكررة حول موضوعات أو شخصيات أو قضايا، ويؤدي هذا التعرض التراكمي إلى تأثيرات على المتلقي على المدى البعيد.

الشموليـــة: فوسائل الإعلام تسيطر على الإنسان وتحاصره في كل مكان وتهيمن على بيئة المعلومات المتاحة مما ينتج عنه تأثيرات شاملة على الفرد.

التجانس: فوجود الانسجام والاتفاق بين القائمين بالاتصال والمؤسسات التي ينتمون إليها يؤدي إلى تشابه توجهاتهم، والقيم الإعلامية التي تحكمهم، ويؤدي إلى إن الرسائل التي تتناقلها وسائل الإعلام المختلفة تبدو متشابهة ومنسقة، مما يزيد من قوة تأثيرها على المتلقين، وتعتمد نظرية دوامة الصمت على افتراض أساسي فحواه إن وسائل الإعلام حين تتبنى أراء أو اتجاهات معينة خلال فترة من الزمن فإن معظم الأفراد سوف يتحركون في الاتجاه الذي تدعمه هذه الوسائل، وبالتالي يتشكل الرأي العام بما يتناسق مع الأفكار التي تدعمها وسائل الاتصال، أما نظرية ترتيب (الأولويات) التي تعرف بانها العملية التي تبرر فيها وسائل الإعلام قضايا معينة على أنها قضايا مهما وتستحق الرد [٣٤]، فإنها تؤكد على إن عملية ترتيب أولويات الجمهور تتم عن طريق عملية متابعة تركيز وسائل الإعلام على قضايا وموضوعات بعينها، الأمر الكفيل بتحويلها من قوائم الإهمال إلى قائمة الاهتمام، وهذا كله يتم عن طريق مد الجمهور بالمعارف والخبرات المتعلقة بها، بحيث يشعر حيالها بفهم ودراية، فتتحول تدريجيا لتصبح محط اهتمامه[٣٥].

ثالثاُ: كيف تؤثر وسائل الإعلام:

يتحدث "هكسلي" عن الطغيان الفكري والنفسي الذي تقوم به وسائل الإعلام، فيقول لو إن مجموعة من أبرز علماء الفلسفة تعرضوا لنغمات رتيبة كدقات الطبول الأفريقية أو الغناء الهندي المنتظم الإيقاع لأدى الأمر إلى إن يشتركوا في التصفيق والصياح كما يفعل المتوحشون[٣٦].

وفي الواقع إن تأثير وسائل الإعلام في نفسيات الأفراد تترتب عليها ثلاثة مستويات من التغييرات كالتالي[٣٧]:

تغييرات في المعلومات.

تغييرات في الاتجاهات.

تغييرات في السلوك.

وهذه التغييرات غالباً ما تجيء متتالية.

و تعمل الرسائل الإعلامية من خلال ثلاثة تأثيرات نفسية ذات فعالية في تغيرات الاتجاه كما يحدده المتخصصون، وذلك كالتالي:[٣٨]

١ – تأثيرات آثار الخوف:

تعرض رسالة آثار الخوف النتائج الضارة التي قد يتعرض لها المتلقي، إذ لم يذعن لتوصيات المصدر، وفي بعض الظروف يكون للرسالة التي تثير الخوف بدرجة شديدة تأثيراً كبيراً عن الرسالة التي تثير الخوف بدرجة معتدلة، وخاصة إذا كان المصدر من ذوي الثقة العالية وكانت الرسائل مدعمة بالحقائق تدعيماً قوياً وكانت تهدد أمن أحد المقربين من المتلقي.

وقد توصل أحد المتخصصين إلى إن تفسيرات وسائل الإعلام للأحداث تؤثر على تفسيرات الناس للواقع وبالتالي على انماط سلوكهم، وإن الأفراد

يتصرفون وفقاً لما يعتقدون إنه صواب بناء على الوصف الذي قدمته لهم وسائل الإعلام[٣٩].

٢ – تأثيرات بيان النتيجة :

أثبتت الدراسات التي أجريت على تأثيرات الرسالة على المستقبل في حالتين، إذا ذكرت النتيجة في الرسالة، وإذا لم تذكر،فعندما تكون النتيجة واضحة فإن تأثير الرسالة واستجابة المتلقي لها تكون أعلى بكثير مما لو كنت النتيجة غير واضحة.

ويتطلب ذلك استخدام الأدلة، حيث يؤكد خبراء الإعلام والاقناع إن تقديم الأدلة والحقائق المحدودة ذات المصداقية العالية خاصة الأدلة الجديدة التي تحمل معلومات حديثة تزيد من درجة الاقناع عند المتلقي[٤٠].

فالناس يمكن إن تقيم أبنية مشتركة لمعنى الواقع المادي والاجتماعي الذي يعيشونه من خلال ما يقرؤونه أو يسمعونه أو يشاهدونه، ومن ثم فإن سلوكهم الشخصي يمكن إن يتحدد جزئياً من خلال التفسيرات التي تقدمها وسائل الإعلام للأحداث.[٤١]

٣- تأثيرات اثارة الاتفاق:

تؤكد النظريات الإعلامية إنه إذا كان هناك عنصران متضادان في جهاز إدراكي لابد إن يحدث توتر أو قلق، وبالتالي لأبد إن يحاول الشخص إن يستعيد التوازن، ويحسم النزاع عن طريق إدخال التعديلات على أحد عنصري الإدراك المتنازعين ، وتستطيع وسائل الإعلام في هذه الحالة إن تتدخل لتغير التوازن النفسي للفرد والمجتمع من خلال تغليب موقف على آخر.

وفي هذه الحالة يكون بإمكان وسائل الإعلام إن تساهم في فرض الانماط الاجتماعية من خلال كشف السلوك المنحرف أمام أنظار المجتمع

مما يدفع إلى خلق الظروف الاجتماعية التي تتطلب من الناس مواجهة الانحراف ومحاربته ومن ثم تدعم الانضباط [٤٢]، كما تساهم في تحقيق التماسك والتفاعل الاجتماعي والتوحد مع قيم المجتمع والجماعة، وتأكيد الانتماء وإدارة الحوار.[٤٣]

وهي بالتالي تقوم بدور حيوي في التكامل الاجتماعي والسياسي وتقريب المفاهيم، أي ربط الأفراد بقضايا المجتمع وإحاطتهم علماً بما يدور فيه من أحداث وقضايا ما يقود إلى حالة من الوعي الاجتماعي والثقافي والفكري.[٤٤]

ويؤكد المتخصصون إن لوسائل الإعلام العديد من الوظائف النفسية، وهي جميعها في تقديرنا يمكن توجيهها واستغلالها في اتجاه خلق حالة من الاقناع لدى الأفراد بقيم حقوق الإنسان.

وتتمثل أهم هذه الوظائف النفسية لوسائل الإعلام في الآتـــي[٤٥]:

١- تحقيق الادراك والوعي لدى الجمهور بمشاكل المجتمع وقضاياه، ولابد هنا إن تكون المعلومات المقدمة له صحيحة ودقيقة وموضوعية .

٢ – اكتساب المعرفة بمعنى معاونة أفراد الجمهور والجماعات على اكتساب خبرات متنوعة والتزود بفهم أساسي على أسباب المشاكل وأساليب حلها أو معرفة النتائج المترتبةعلى هذه المشاكل .

٣ – التحفيز على التغيير والتطويرعن طريق خلق الطموحات المشروعة والممكنة للجمهور، وخلق الحوافز لديهم للتغير للأفضل، ودعم القيم والاتجاهات الإيجابية، والتغلب على الصعاب والعقبات، واقناعهم ببعض التضحيات في سبيل الارتقاء والتطور.

٤- المساهمة والمشاركة، حيث يعتبر الهدف الأساسي للسياسيات الإعلامية تغيير السلوك والمواقف المختلفة، ودفع الجمهور للمشاركة والمساهمة في عمليات التغير والتطور.

٥ - التأثير في الاتجاهات، إذتهدف الوسائل الإعلامية إلى إحداث التأثير في اتجاهات الجمهور تجاه قضايا المجتمع ومشكلاته، حيث تعمل على تدعيم الاتجاهات الإيجابية، ومحاولة تغيير وتعديل الاتجاهات السلبية، وخلق اتجاهات جديدة تجاه قضايا المجتمع ومشاكله.

٦ - تعديل السلوك، حيث يتميز الإعلام بقدرته على خلق الوعي لدى الجمهور وإقناعه، لذا يجب إن تتيح وسائل الإعلام الفرص للجمهور للمشاركة، وأن تعمل الرسالة الإعلامية هادفة إلى تعديل السلوك السلبي إلى سلوك إيجابي على إقناع الجمهور بضرورة هذا التعديل.

ونخلص من كل ما تقدم إلى الآتي:

١ - ثمة اتفاقا بين الباحثين على قوة وسائل الإعلام، وقدرتها على التأثير بدرجة كبيرة على الجمهور المتلقي، وهو ما اثبتته النظريات الإعلامية التي تعرضنا لها.

٢ - إن عمليات التأثير التي تحدثها وسائل الإعلام لا تظهر نتائجها بشكل آني وسريع، لكنها تحتاج إلى فترات زمنية قد تطول، والتأثير الإعلامي بالأساس تأثيرا ًتراكمياً تظهر ملامحه مع مرور الوقت .

٣ - تضطلع وسائل الإعلام بدور هام في تشكيل القيم والاتجاهات والآراء، كما إن لها قدرة على لفت الأنظار وتوجيهها نحو قضايا وأحداث معينة، مما يزيد من درجة الاقتناع المتوقعة، بما تطرحه الوسائل من قضايا وأفكار.

٤- إن وسائل الإعلام هي إحدى القوة الفاعلة في المجتمعات الحديثة التي لم يعد بالإمكان لأحد إن ينكر دورها وتأثيرها المتزايد على كل جوانب الحياة.

٥- إن وسائل الإعلام تؤدي دورا أساسيا فيما يتعلق بنشر الأفكار والقيم المستحدثة، وفي تطوير المجتمعات البشرية ونقلها من حالة التخلف إلى وضع أكثر تطورا.

٦- إن التطور المذهل لوسائل الإعلام قد زاد من سطوة هذه الوسائل على حياة البشر، ورفع من درجة الاعتماد عليها لديهم، بصورة جعلها تبدو وكأنها المصدر الوحيد القادر على وضع الأجندة وترتيب الأولويات لملايين البشر.

٧- وسع التطور التقني الذي شهدته وسائل الإعلام من دائرة انتشارها، مما جعلها تكتسح أكثر مناطق العالم عزلة وانغلاقا، وقد هيأ ذلك لتحولات أساسية، ربما كان حدوثها يحتاج لزمن أطول في ظل غياب وسائل الإعلام.

٨- إن مجتمع القرية العالمية صار اقرب للتشكل في ظل ثورة وسائل الاتصال الجماهيري، وان هذه الوسائل هي التي تتمظهر من خلالها، و تتجلى بوضوح معالم وتفاصيل شكل تلك القرية.

٩- على الرغم من تسليمنا بقدرة وسائل الإعلام على إحداث التأثير كما سبقت الإشارة، إلا انه ينبغي توضيح مسالة غاية في الأهمية تتمثل في وجود تفاوت كبير في قدرة تلك الوسائل على التأثير، تبعا لاعتبارات متعددة تتصل بعدد من العناصر، كالقدرات البشرية القائمة على الوسيلة، ومدى ما تتمتع به من خبرة وحرفية، والإمكانيات التقنية المتاحة، والإمكانيات الاقتصادية، والتشريعات والسياسات الإعلامية المتبعة، ومدى الالتزام بالمنهج العلمي في صياغة الرسالة الإعلامية، ومعرفة أسس وأساليب التأثير وفقا لما توصلت

إليه الدراسات الإعلامية بالخصوص، والى ما انتهت إليه النظريات الإعلامية.

لذا فانه ليست كل الرسائل التي تبثها وتنقلها وسائل الإعلام على نفس المستوى و القدر من التأثير المتوقع.

وسائل الإعلام وقضايا حقوق الإنسان

نحاول في هذا المبحث إن نحدد أهم قضايا حقوق الإنسان التي يمكن لوسائل الإعلام إن تؤدي فيها دورا أكثر فاعلية, وذلك مع قناعتنا التامة بان حقوق الإنسان هي كل متكامل لا يمكن فصله أو تجزئته, وإن وسائل الإعلام يمكن إن تمارس دورا فاعلا تجاه ترسيخ كل الحقوق وتأكيدها, وإشاعة الوعي بها.

إلا إننا مع إدراكنا لذلك فسوف نقصر البحث هنا على بعض تلك الحقوق، وتسليط الضوء عليها ودراستها، كنماذج يمكن الاستشهاد بها حول ما يمكن إن تقوم به وسائل الإعلام تجاهها، وذلك كالتالي:

أولا: الحق السياسي "الديمقراطية":

يعد الحق السياسي من أهم الحقوق التي تقوم عليها الحقوق الأخرى، فالحق السياسي هو أساس الديمقراطية, و لا يمكن بالتالي ضمان حقوق الإنسان مالم يضمن كل إنسان حقه السياسي' ونقصد بالحق السياسي الحق في ممارسة الشأن السياسي، والمشاركة السياسية من جانب جميع المواطنين في البلد الواحد بدون أي اقصاء، مع التأكيد على إن ذلك الحق لا يمكن إن يمارس بصورة سوية في ظل وجود احتلال أجنبي.

وقد تعرضت جميع المواثيق والإعلانات لهذا الحق، وان اختلفت في أسلوب ممارسته, فاعلان الحقوق الانجليزي المسمى "العهد الأعظم" أو "ألماجنا كارتا" الموقع سنة ١٢١٥م كان يهدف إلى الحد من السلطة المطلقة للملك, وإخضاع الحاكم لسلطة القانون .. كما إن "وثيقة الحقوق"التي صدرت

سنة ١٦٨٨ في المملكة المتحدة أيضا قد ألزمت الملك بالخضوع لسلطة البرلمان¨

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أكد كل من إعلان فرجينيا للحقوق سنة ١٧٧٦ م وإعلان الاستقلال الأمريكي في نفس السنة, ووثيقة الحقوق سنة ١٧٩١ م على مبادئ الديمقراطية و الحرية, كما أكد على ذلك أيضا الإعلان الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩م، والمعروف بإعلان حقوق الإنسان والمواطن[٤٦].

وجاء في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة, وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا".

علاقة الإعلام بالديمقراطية:

ثمة سؤال يدور في أذهان الكثيرين وقد تكرر طرحه في مناسبات علمية عديدة, هذا السؤال يتعلق بأيهما يجب إن يكون موضع اهتمام وأولوية أكثر من الأخر الإعلام أم الديمقراطية؟ بصيغة أخرى ربما أكثر دقة هل الإعلام الحر يؤدي إلى الديمقراطية, أم إن الديمقراطية هي التي تنتج لنا في نهاية المطاف إعلاما حرا؟.

وقد اختلف الباحثون والمتخصصون في الإجابة عن هذا السؤال, حيث رأى البعض إن حرية الإعلام شرطا أساسيا لقيام الديمقراطية, وأن الأولى ــ أي حرية الإعلام ــ هي التي تحقق الثانية "الديمقراطية"، وأن الإعلام هو أحد الأدوات التي تسهم في تدعيم الأوضاع الديمقراطية في المجتمع, وان حرية الإعلام تعتبر مظهرا من مظاهر الديمقراطية, و إن إحدى معايير قياس

الديمقراطية في أي مجتمع هو مدى ما تتمتع به وسائل الإعلام من حرية, وهو ما يتحدد وفقا للتشريعات الإعلامية القائمة التي تنظم العلاقة بين الإعلاميين, ووسائلهم, والجمهور المتلقي, والنظام السياسي, وما يترتب عن كل تلك العلاقة من حدود لمضمون الخطاب الإعلامي المنتج.

ويذهب البعض إلى إن الإعلام الحر هو الوسيلة الأكثر فاعلية لمراقبة تجاوزات السلطة, وانه بالتالي بقدر ما يتاح له من حرية تزداد قدرته على ضبط المخالفات والتجاوزات, والمساهمة في منعها, ولذلك أطلق هؤلاء على الصحافة لقب السلطة الرابعة التي تراقب السلطات الثلاث, التشريعية, والتنفيذية, والقضائية.

ومن هنا فان الإعلام هو إحدى الضمانات الأساسية التي تكفل سلامة العملية الديمقراطية, وعدم تجاوز كل سلطة لصلاحيتها الممنوحة لها, وعدم تزوير الانتخابات, والتي يتم من خلالها أيضا إيصال صوت المحكومين إلى الحكام, فهي

بذلك تمثل قنوات اتصال بين النخبة والجماهير، وتسهم بالتالي في عملية المشاركة السياسية،حيث يعتمد المتلقي على وسائل الإعلام بصورة اساسية كجسر يربطهبصانعي القرار السياسي.

من هنا فإن الإعلام باعتباره سلطة رابعة هو الذي يراقب سير السلطات الثلاث الأخرى, فإذا كانت كل سلطة من تلك السلطات تختص فقط بمجال واحد, فان الإعلام يرتبط بها جميعا, ويمتد نفوذه بالتالي إلى باقي السلطات, وانطلاقا من هذا المبدأ ينظر إلى الإعلام على انه حلقة مهمة من حلقات العملية الديمقراطية, وانه يشكل الأداة التي تعزز المشاركة السياسية.

ويقودنا كل ذلك إلى استخلاص حقيقة غاية في الأهمية تتمثل في وجود علاقة عضوية بين الحكم كفعل وممارسة من ناحية، وإتاحة المعلومات للحاكم

بما يوفر له سبل نجاح ممارسته تلك من ناحية أخرى، الأمر الذي يتطلب ضرورة تأمين قنوات المعلومات التي تأتي وسائل الإعلام في مقدمتها، وضمان عدم خضوعها لأية قوة تستخدمها لصالحها، أو تعيق من خلالها سريان المعلومات وتدفقها بشكل طبيعي.

و بغض النظر عن شكل الحكم الذي يتبناه كل مجتمع فان وسائل الإعلام تؤدي دورا أساسيا في زيادة حجم المشاركة السياسية, انطلاقا من إن هذه الوسائل مصدر أساسي وهام للمعلومات, حيث تؤكد الدراسات "إن المعلومات تعد من الأدوات الهامة التي تساعد بشكل كبير أولئك الذين يمسكون بزمام السلطة, وكثيرا ما تكون المنبع الرئيسي ومصدر التشريع بالنسبة لهم, فمهام الحكم تتطلب درجة كبيرة من المعلومات الحديثة, وتؤدي وسائل الإعلام دورا رئيسيا في المحافظة على مستويات المعلومات"[٤٧].

ويذهب بعض المتخصصين إلى إن عدم مشاركة الشعب في اتخاذ القرار وغياب المشاركة السياسية مرده إلى ضعف وسائل الإعلام, ونقص المعلومات التي تقدمها تلك الوسائل[٤٨].

وبالتالي فان وسائل الإعلام بما تقدمه من معلومات وحقائق وبيانات, وما تنقله للمتلقي من معارف, وخبرات من المجتمعات الأخرى وما يجري فيها من ممارسات ديمقراطية، وما تقدمه من نماذج, وبرامج سياسية متنوعة إنما تسهم في تشكيل حالة من الوعي السياسي الذي يسهم في تعزيز حجم المشاركة السياسية, وفي زيادة إدراك الناس لحقهم السياسي, ومن ثمة الانخراط عن قناعة في العملية السياسية .

ثانيا:الحق في التنمية:

يعد الحق في التنمية أحد الحقوق الأساسية للشعوب ، فهو حق جماعي, أي انه يتعلق بالمجتمع عموما, وليس حق فردي يختص بممارسات شخصية للأفراد, فالتنمية عملية مخططة تهدف إلى الارتقاء بمستوى الحياة العام للمجتمع الذي تتم فيه, وهي بالتالي مشروعا إنسانيا يرمي إلى تطوير الشعوب والبلدان المتخلفة, وبالتالي فهو أكثر إلحاحا للدول الأقل نموا، المسماة دول العالم الثالث، أو دول الجنوب.

ونظرا لأن التخلف يشكل السمة الغالبة لهذه الدول فقد افرز ذلك حقا جديدا لهذه الشعوب هو "الحق في التنمية"، الذي نشأ لمواجهة المعضلات الاقتصادية والاجتماعية المتنوعة التي حاصرت العالم النامي, ويعرف هذا الحق على انه "مجموعة الوسائل التي تضفي الفاعلية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المقررة لجمع من الأشخاص يعانون الحرمان منها بصورة أليمة"(٤٩).

ويتطلب ممارسة الحق في التنمية ضرورة إن تضمن الشعوب سيطرتها و سيادتها على ثرواتها الاقتصادية بما يكفل لها إمكانية استغلالها بالصورة المثلى وفق ما تحدده من أولويات.

وقد أشار كل من ميثاق الأمم المتحدة, والإعلان العالمي لحقوق الإنسان, والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان, والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى الحق في التنمية.

حيث تعرضت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة إلى ضرورة الرفع من مستوى حياة الشعوب, والعمل على الارتقاء بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لها .

وأكدت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إن شعوب العالم حزمت أمرها على ن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وان ترفع مستوى الحياة, وجاء في المادة الخامسة والعشرون من الإعلان المذكور: لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته, ويتضمن ذلك التغذية و الملبس والمسكن.

وجاء في المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها, وهي بهذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي ذلك تأكيد على إن عملية التنمية لا يمكن إن تتم بصورة صحيحة إلا في ظل الاستقلال الكامل.

أما المادة الثانية من العهد المذكور فقد جاء فيها: لجميع الشعوب سعيا وراء أهدافها الخاصة التصرف الحر بثرواتها و مواردها.

و أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الأولى على حق الشعوب في تحقيق تنميتها، حيث ورد فيها: لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، ولها استنادا إلى هذا الحق إن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وان تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وأكدت المادة العشرون من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على نفس المبدأ.

وعلى الرغم من كل هذه التأكيدات على الحق في التنمية، إلا إن التنمية كعملية تتطلب لتحقيقها تظافر مجموعة من العناصر من أهمها وسائل الإعلام, نظرا لما تتمتع به هذه الوسائل من قدرة على رفع تطلعات المواطنين في الدول النامية بما يجعلها تسهم في تهيئة المناخ الملائم للتنمية [٥٠]،من خلال توسيع أفاق المواطنين, وتركيز اهتمامهم ورفع مستوي تطلعاتهم [٥١].

وقد أكدت العديد من الدراسات التي أجريت في مناطق متعددة من العالم على إن للإعلام دورا أساسيا في عملية التنمية [٥٢]' وجاء في تقرير "شون ماكبرايد" "إن الاتصال يعتبر احد موارد التنمية .. وانه يمثل أداة لخلق الوعي بالأولويات القومية, وقد أوصى التقرير بضرورة تشجيع الحوار حول التنمية، وأكد إن القصور في وسائل الإعلام يعطل عملية التنمية، ويزيد من صعوبتها, كما يحد من مشاركة الجمهور فيها [٥٣].

ويذهب بعض المتخصصين إلى إن الفشل في التنمية يعود في احد أسبابه إلى إهمال المسئولين وعدم اكتراثهم وتجاهلهم لضرورة وأهمية دور وسائل الإعلام في تعبئة الموارد البشرية لمساندة المجهود التنموي، عن طريق التوعية والتثقيف وخلق الحوافز للمشاركة الفاعلة في الخطط والبرامج التنموية [٥٤]

ونخلص إلى إن عملية التنمية هي حق أساسي للشعوب، تؤدي فيه وسائل الإعلام دورا بارزا وملموسا متفقا عليه بين الخبراء والمتخصصين, من خلال المساهمة في نقل الإنسان من المرحلة التقليدية إلى المرحلة العصرية، وتسليط الضوء على قضايا التنمية ومناقشتها , وحث المواطنين على المساهمة فيها, ومتابعة تنفيذ المشاريع التنموية داخل المجتمع, والرفع

من متطلعات الأفراد, وتنوير عقولهم, ونشر الأفكار والمفاهيم المستحدثة,ونقل تجارب الدول الأخرى الأكثر تقدما.

ووسائل الإعلام في مهمتها هذه إنما تتوجه إلى العقول لتقضي على التخلف, وتزيح أساليب وأنماط الأفكار والثقافات التقليدية التي تقف عائقا أمام التحولات الكبرى في المجتمع, فالإنسان الذي هو هدف العملية التنموية, هو في ذات الوقت أداتها الرئيسية أيضا, وبالتالي فان وسائل الإعلام بمساهمتها في تحرير الإنسان من القيم والأفكار والسلوكيات المتخلفة انما تقوم بتهيئته للمشاركة الفاعلة في تطوير و تنمية مجتمعه.

ثالثا: الحق في المعرفة:

المعرفة هي مجموعة المعاني والمعتقدات والأحكام والمفاهيم والتصورات الفكرية التي تتكون لدى الإنسان نتيجة لمحاولات متكررة لفهم الظواهر و الأشياء المحيطة به [٥٥]، والمعرفة منذ بداية الحياة على الأرض أداة للقوة ولتحقيق الأهداف وتطوير الحياة, ويمكن القول انه كلما زادت قدرة الإنسان على الحصول على المعرفة كلما زادت قدرته على تطوير حياته، وصياغة قراراته بشكل أفضل [٥٦].

ويتصل الحق في المعرفة بحرية الوصول إلى المعلومات، وتلقيها والاستفادة منها، من خلال الوسائل المتعددة, بحيث لا ينبغي إن يحرم أي إنسان من هذا الحق نظرا لما سيترتب على ذلك من ضياع لحقوق أخرى تتعلق بحرية وكرامة الإنسان, فالجهل الذي هو نقيض المعرفة يترتب عليه تقويض حرية الإنسان, ونظرا لعدم وجود سقف للمعرفة فان من حق الإنسان

إن يبحث عن هذه المعرفة ويطلبها بصورة مستمرة وبدون توقف ومن خلال الوسائل والوسائط التي تناسبه.

وفي غياب المعرفة ستتعطل حقوقا غاية في الأهمية، كالحق السياسي المتعلق بممارسة الحكم واتخاذ القرارات, والحق في التنمية المرتبط بتطوير المجتمع وتحديثه, وغير ذلك من منظومة الحقوق التي لا يمكن إن تمارس بصورتها الصحيحة والكاملة إلا في إطار منظومة متكاملة من المعارف.

وقد تعرضت كل الإعلانات ومواثيق حقوق الإنسان لهذا الحق, فقد أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مواده (١٨, ١٩, ٢٦).

وتمارس وسائل الإعلام خاصة في هذا العصر دورا بارزا في نقل وتقديم المعارف باختلاف أنواعها واتجاهاتها, حيث لم يعد مخفيا على احد ما تقوم به هذه الوسائل في عصر السماوات المفتوحة, وعصر الانترنت وسرعة الاتصالات من أدوارا متزايدة في إيصال المعارف إلى مختلف بقاع العالم بسرعة فائقة متحدية كل العوائق و الحواجز.

فقد ساهم التطور الخرافي لوسائل الإعلام في اعتماد الناس عليها كمصادر أساسية للمعرفة، نظرا لما تقدمه من معلومات وبيانات وحقائق تتميز بالحداثة والجدة والتنوع, كنتاج لتعدد وتنوع تلك الوسائل, حيث ظهرت الجرائد والمجلات والقنوات المتخصصة، التي تقدم معرفة عميقة في موضوعات محددة, في حين ساهمت شبكة المعلومات الدولية في زيادة انتشار قراءة الصحف, ولم يعد بإمكان أية سلطات إن تحيل بين الناس وما تتناوله الصحف في مختلف أنحاء العالم من قضايا وموضوعات.

وصار من المؤكد في هذا العصر تزايد أهمية الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في الوفاء بحق الجماهير في المعرفة.. التي تمكن المجتمع من تحقيق النهضة والتقدم [٥٧].

و يؤدي عدم معرفة الناس بالحقائق التي تعالج شؤونهم, وعدم درايتهم بالأحداث الجارية إلى خلق حالة من التوتر وعدم الثقة .. والطريقة الوحيدة لعدم اللبس وسوء الفهم عند الجماهير هي تزويدهم بالمعارف والمعلومات الكافية التي تعالج شؤونهم وأحوالهم من خلال وسائل الإعلام [٥٨].

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة العديد من الصحف، والقنوات التلفزيونية التعليمية التي تعني بتقديم المعارف والعلوم المختلفة، في العديد من المجالات والتخصصات، وظهر بالتالي ما يعرف بالجامعات المفتوحة عبر وسائل الإعلام التي أتاحت لملايين البشر الحصول على المعارف والعلوم التي يرغبون في الحصول عليها بكلفة محدودة .

وتؤكد الدراسات المتعلقة بآثار وسائل الإعلام على إن لهذه الوسائل أثارا معرفية واضحة على الجماهير, فهي تكشف الغموض الذي يلف بعض القضايا والموضوعات، من خلال تقديم المعلومات الوافية حولها, وتسهم في تكوين الاتجاهات, كما تعمل على ترتيب الأولويات فيما يتعلق بالقضايا والموضوعات المطروحة [٥٩].

رابعا: الحق في السلم والأمن :

تعرضت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة باستفاضة لحق الشعوب في السلم والأمن الدوليين, كما خصصت كل من المادتين الأولى والثانية من الميثاق لموضوع السلم والأمن, مما يؤكد سيطرة هذا الهاجس على شعوب العالم اجمع .

وأشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته إلى إن السلام العالمي يقوم على أساس احترام حقوق البشر جميعا على قدم المساواة, وجاء

في الفقرة الثانية من المادة السادسة و العشرون انه "يجب إن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان أنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية, والى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وأشارت المادة الثالثة عشر فقرة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى ضرورة توثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم.. ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من اجل صيانة السلم.

وجاء في الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو، انه لما كانت الحروب تولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب إن تبنى حصون السلام،ولما كان جهل الشعوب بعضها لبعض مصدر الريبة والشك بين الأمم على مر التاريخ، وسبب تحول الخلافات إلى حروب في كثير من الأحيان .. ولما كانت كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على مبادئ العدالة والحرية والسلام، ولما كان السلم المبني على مجرد الاتفاقات الاقتصادية والسياسية بين الحكومات لا يقوى على دفع الشعوب إلى الالتزام به التزاما جماعيا ثابتا مخلصا، وكان من المحتم بالتالي إن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر، فإن الدول الموقعة على الميثاق تقرر تنمية العلاقات ومضاعفتها بين الشعوب تحقيقا لتفاهم أفضل بينها، لكي تسعي إلى بلوغ أهداف السلم الدولي[٦٠].

ونص الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته العشرين عام (١٩٦٨ م على أنه في النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصري، والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، وهي ضمن أمور

أخرى وليدة الجهل، تسهم وسائل الإعلام عن طريق نشر المعلومات عن المثل العليا للشعوب وتطلعاتها وثقافتها ومتطلباتها في إزالة الجهل، وعدم فهم الشعوب بعضها البعض، وفي توعية المواطنين في كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها، وفي كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم والشعوب والأفراد، وتضمن أيضا الإعلان المذكور نداء جاء فيه: على وسائل إعلام الجماهير ومن يشرفون عليها ويعملون في خدمتها وعلى كل جماعة منظمة داخل المجتمعات الوطنية إن تعمل على تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأفراد والجماعات البشرية وعلى الإسهام في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري والتحيز.(٦١)

وجاء في المادة الأولى من نفس الميثاق إن المنظمة تستهدف المساهمة في صون السلم والأمن عن طريق التربية والتعليم والثقافة، وإنها تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة إعلام الجماهير.(٦٢)

إن هذا التوجه الذي أقرته اليونسكو يشكل اعترافاً دولياً بان وسائل الإعلام والثقافة يقع على عاتقها مهام جسيمة في حفظ وصون السلم والأمن الدوليين، فالإعلام هو الذي يمكن إن يشعل فتيل الحرب، ويمكن إن يوقد شمعة السلام ، كل ذلك يحدث في عقول البشر بسبب الكم الهائل من الرسائل الإعلامية التي تتبني هذا الموقف أو ذاك .

وقد انتبه العالم مبكراً لدور وسائل الإعلام في حفظ السلم الدولي، ولذلك فقد قررت عصبة الأمم المتحدة سنة١٩٣٦م حظر الإذاعات التي تثير السكان ضد الأمن أو النظام الداخلي لدولة ما، أو تلك التي تحرض على الحرب أو تؤدي إليها أو تلك التي تذيع معلومات أو أنباء غير صحيحة يترتب عليها تعكير صفو التفاهم الدولي وفي (١٤ الكانون ديسمبر ١٩٥٠ م) وجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة إلى جميع الحكومات بأن تمتنع

عن توجيه إذاعات تمثل تهجماً غير منصف أو قذفاً في حق شعوب أخرى أينما كانت هذه الشعوب[٦٣] .

وتعكس كل الإعلانات والمواثيق السابقة حساً عالمياً بخطورة وسائل الإعلام كونها من أهم أدوات البناء والتوجيه والتربية والإصلاح والتثقيف والدعاية[٦٤]، في نشر وبث قيم العداء أو التسامح وفق ما يتم توظيفها إليه،وذلك بعد إن أصبح الإعلام المظلة السياسية الواعية التي تحقق الأمن والسلم الاجتماعي، ولم يعد مجرد أخباراً وترفيهاً فحسب، وإنما تحول إلى أداة مسؤولة تعمل من أجل التنمية والعدل والتثقيف وحل الصراعات الاجتماعية بأسلوب سلمي حضاري، وتربية المجتمع على الإيمان بفضائل الأعمال وإعلاء القيم [٦٥].

ويعتبر ولبور شرام إن الإعلام الذي يتزايد تداوله هو الذي يقوم بإحداث التغيير في المجتمع، وهو الذي يهيئ المناخ لوحدة الأمة، ويساعد على توثيق عرى البلاد بجماعاتها المتباعدة وثقافاتها الفرعية المتباينة وأفرادها وجماعاتها وذلك إذا أحسن استخدامها[٦٦].

ويقودنا كل ما تقدم إلى الآتي:

١ - إن العالم اليوم وبسبب ما يشهده من نزاعات وصراعات وحروب مدمرة، فإنه أشد احتياجاً لتوظيف إمكانيات وسائل الإعلام من أجل دعم وتعزيز وترسيخ ونشر ثقافة وقيم السلام والحوار والتعاون.

٢- إن السلام لا يمكن إن يبنى ويتحقق فقط من خلال الاتفاقيات والمعاهدات ، بل من خلال وجود رغبة حقيقية، وقناعات راسخة في العقول لدى جميع الأطراف باحترام الآخر وقبوله، فهذه القناعات هي الضمان الحقيقي لتحقيق السلام ورعايته.

ونظراً لأن لوسائل الإعلام دور أساسي في ترسيخ القناعات بقضايا معينة، وإعادة ترتيب سلم الأولويات، وتحديد الخيارات وصناعة العقول[٦٧]، فإنه ثمة آمال كبيرة معقودة على هذه الوسائل لكي تؤدي دوراً باتجاه الإقناع بقضايا السلام في العقول، وبناء جسور من التفاهم والوفاق من أجل دفع البشرية نحو التنمية والتعاون والديمقراطية ونبذ العنف والاقتتال، واللجوء إلى طاولة الحوار لحل كافة الخلافات بصورة سلمية.

إن وسائل الإعلام والصحافة باعتبارهما من أمضي أسلحة التأثير على الرأي العام[٦٨] تشكل أداة هامة يمكن إن تستخدم لتعبئة الرأي العام وحشد الجهود وتوجيهها لتشكل جبهة شعبية تدعو إلى السلام والحوار، وتمارس ضغوطاً على الحكومات وأصحاب المصالح والنفوذ بما يصب في المحصلة في خدمة السلام والاستقرار والتنمية في العالم.

إن هذه الدعوات إلى إحلال السلم والأمن ونبذ الحروب وسباق التسلح لا يمكن إن يكتب لها النجاح إلا إذا سكنت القلوب واقتنعت بها العقول, فالحروب تشأ أول ما تنشأ في العقول, وطلقات الرصاص التي تهدد السلام العالمي تنطلق من قلوب حاقدة ونفوس مليئة بالكراهية، والعداء تجاه الأخر, يحدث ذلك بالتأكيد في ظل غياب لغة الحوار والتواصل, وبسبب الصور المشوهة التي يحملها كل طرف عن الأخر, وهي أمورا يمكن إن تؤدي فيها وسائل الإعلام أدوارا ايجابية تسهم في تعزيز التفاهم والتقارب بين الشعوب.

وقد دعا الإعلان العالمي بالمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الاتصال في دعم السلام والتفاهم الدولي، الصادر في شهر الحرث(نوفمبر) ١٩٧٨م عن اليونسكو وسائل الإعلام إلى إن تدعم السلام والتفاهم الدولي وتناهض التمييز العنصري وسياسات التفرقة العنصرية, وإثارة الحرب[٦٩].

وهو نفس التوجه الذي أكد عليه تقرير اللجنة الدولية لمشكلات الاتصال المعروفة بلجنة "شون ماكبرايد"، حيث رأت اللجنة انه يجب على وسائل الإعلام المشاركة في الدفاع عن القضايا العادلة للشعوب من اجل الحرية والاستقلال, وعن حقها في إن تعيش في سلام وعلى قدم المساواة(٧٠).

ويؤكد ذلك على إن وسائل الإعلام يمكن إن تسهم بدور كبير في تعزيز التفاهم والتقارب بين شعوب العالم من خلال غرس دعائم السلام والدعوة إلى تبني قيم السلام والحوار, ونبذ العنف والحروب, وما تخلفه من دمار يلحق الأذى بالبشرية جمعاء.

فوسائل الإعلام بما تملكه من إمكانيات لها القدرة على فتح قنوات اتصال بين جميع الأطراف المتنازعة, ونقل صورة ايجابية عن كل طرف للطرف الأخر تسهم في تخفيف حالة العداء والرفض، التي تعود في احد أهم أسبابها إلى عدم معرفة كل طرف للأخر, فغياب المعلومات الصحيحة يؤدي إلى تكوين صورة مشوشة وأحيانا مشوهة أيضا عن الأخر، بما يكرس حالة الرفض والعداء له, وهكذا فان النزاعات والحروب تنشا في كثير من الأحيان بسبب معلومات مغلوطة, وأفكار عدائية تشكلت في ظل انعدام التواصل و اختفاء لغة الحوار, وبالتالي فان وسائل الإعلام إذا ما تم توظيف إمكانياتها توظيفا ايجابيا فإنها يمكن إن تؤدي دورا فاعلا في إرساء دعائم السلام في العالم بما يكفل دعم حق الإنسان في العيش في امن وسلام وطمأنينة.

ولعل ما جاء في المادة العشرين من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعد استشعارا دوليا بما يمكن إن تضفي إليه الدعاية للحرب من دمار وخراب للجميع, وهي دعاية تشكل وسائل الإعلام أهم أدواتها, وبالتالي فان حظر الدعاية للحرب أو الدعوة للكراهية والعنصرية والعنف في العهد المذكور، هي دعوة منه لوسائل الإعلام لان تكون أداة لنشر

قيم التسامح والقبول والحوار, وهو اعترافا بما يمكن إن تؤديه وسائل الإعلام من دور يدفع نحو السلام والأمن الدوليين.

ولكي يؤدي الإعلام دوره في تحقيق السلام والتسامح لابد له من مراعاة الآتي:

١ – ضرورة إن تعمل وسائل الإعلام على تقديم المعلومات والأخبار الإيجابية عن الشعوب والمجتمعات والأفراد، والتي من شأنها إن تعزز من درجة التقارب والفهم المتبادل، ذلك إن كثير من الصور المشوهة، والحقائق المقلوبة، والمعلومات الخاطئة التي تقدمها وسائل الإعلام المتحيزة والمغرضة تعد سبباً رئيساً للكراهية والعداء، الناتج عن الفهم الخاطئ والقاصر، وبالتالي فإن إعلام السلام هو الذي يركز عن القواسم المشتركة بين الشعوب وينقل الحقائق بما يعزز من مستوى التفاهم والسلام العالمي.

٢– إذا كان على المجتمعات الإنسانية إن تتعايش معا في ظل حالة من السلام ، فإنه علينا إن ندرك إن السلام لا يمكن إن يبني على الاكاذيب، وإنما يتأسس على الحقائق والصدق، والالتزام بمنح البشر حقهم الانساني في حرية الحصول على الأنباء والأفكار وتدفقها [٧١]، وهذه المهام لا يمكن إن يقوم بها إلا الإعلام الحر الذي يدافع عن حق الشعوب في المعرفة، وعن حقها في إن تتعايش وتتواصل مع بعضها البعض في سلام وتعاون مشترك، وفي تنمية فرص السلام والتفاهم والتقريب الثقافي بين الشعوب.

٣– إن الخطاب الذي يجب إن يستخدمه الإعلام لابد يقوم على توظيف اللغة الهادئة التي تدفع في اتجاه الحوار والتواصل ونبذ العنف، وتجنب استخدام الألفاظ والمصطلحات المثيرة للنعرات والتشدد والتعصب، فالوظيفة الأساسية للغة الإعلامية هي إذكاء حالة الحوار بين الأطراف المختلفة داخل المجتمع أياً كان موقع هذا الطرف على الخريطة الاجتماعية أو السياسية أو

الاقتصادية أو التعليمية وغير ذلك من اهتمامات وموضوعات تشملها اجندة وسائل الإعلام.[٧٢]

خامسا: حقوق المرأة:

أولت إعلانات ووثائق حقوق الإنسان الدولية منها والإقليمية، والمحلية على حد سواء اهتماماً ملحوظاً بحقوق المرأة، وهو ما يمكن رصده بمتابعة متأنية لتلك الإعلانات والوثائق.

ويمكن قراءة ذلك الاهتمام من زاويتين اثنتين:

أولهما: إنه ثمة شعوراً دولياً بتزايد أهمية دور المرأة في المجتمع، وإن عمليات التنمية والتطوير والرقي لا يمكن إن تتم إلا باعتراف جماعي بالدور الحاسم للمرأة في ذلك، وأن تجاهل هذه الحقيقة من شانه إن يقود إلى انتكاسة تعيق نمو المجتمع وتطوره.

وثانيهما: إدراك المجتمع الدولي بأن حقوق المرأة أكثر عرضة من غيرها للانتهاك، وبالتالي فقد أفردت لها كل الإعلانات والمواثيق الحقوقية مواد خاصة، على الرغم من إن جل مواد تلك الإعلانات قد ربطت الحقوق بالإنسان عموماً بغض النظرعن كونه ذكر أو أنثى.

ويعكس ذلك هاجساً قوياً بإمكانية ما قد تتعرض له المرأة من ممارسات تعيقها عن تمتعها بحقوقها أسوة بالرجل.

وبالعودة إلى الإعلانات والوثائق الحقوقية الدولية والإقليمية، وفيما يخص تحديداً حقوق المرأة نجد إن المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م عن الأمم المتحدة، تؤكد إن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد... كما إن لهما حقوقاً

متساوية عند الزواج، وأثناء قيامه، وعند انحلاله، ولا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين، وأكدت المادة ٢٥ إن للأم الحق في مساعدة ورعاية خاصة، وأكدت المادة الثانية على حق المرأة في التمتع بكافة الحقوق الواردة في الإعلان دون تمييز بينها وبين الرجل[٧٣].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦م، فقد أولى اهتماماً أكبر بحقوق المرأة، حيث جاء في المادة الثالثة منه: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المنصوص عليها في هذا العهد، وأشارت المادة السابعة إلى ضرورة إن تتمتع المرأة بالمزايا نفسها التي يتمتع بها الرجل في العمل، بما في ذلك الحصول على المقابل المالي نفسه في حالة تساوي العمل، أما المادة العاشرة فقد أكدت على حق المرأة العاملة في التمتع بإجازة مأجورة خلال فترة الوضع، وأنه يجب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل وبعد الوضع[٧٤].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م، فقد كرر تقريباً في مادته الثالثة والعشرين ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالحق في تكوين أسرة وتكافئ حقوق الزوجين[٧٥].

وفي سنة ١٩٦٧م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي احتوى على العديد من المبادئ التي تنص على حقوق المرأة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية[٧٦].

وفيما يخص الإعلانات والوثائق الإقليمية، أكد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ١٩٤٨م، في مادتيه السادسة والسابعة على حق كل من المرأة والرجل بالتساوي في تكوين أسرة وحمايتها، وأن للمرأة خلال فترة

الحمل والرضاعة الحق في الحصول على الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة[٧٧]، كما أقر البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في سان سلفادور عام ١٩٨٨م في مادته السادسة حق المرأة في العمل[٧٨].

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩م فقد أكدت في مادتها السابعة عشر على أنه "لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين.. وتتخذ الدول التدابير المناسبة التي تضمن للزوجين مساواة في الحقوق وتوازناً ملائماً في المسؤوليات عند التزوج وخلال فترة الزواج وعند انحلاله إذا حصل.."[٧٩].

ولم تختلف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠م عن الإعلانات السابقة فيما يتعلق بالمرأة فقد جاء في المادة الثانية عشر من هذه الاتفاقية أنه "للرجل والمرأة حق التزوج وتكوين أسرة وفقاً للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق"[٨٠].

أما ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ٢٠٠٠م، فقد جاءت مواده أكثر كفاية من المواثيق والإعلانات السابقة، فيما يتعلق بحقوق المرأة، فالمادة التاسعة منه أكدت على الحق في تكوين أسرة، وأكدت المادة الثالثة والعشرون على المساواة بين الرجال والنساء في كافة المجالات، بما في ذلك العمل والأجر، وأقرت المادة الثالثة والثلاثين بحق المرأة في إجازة أمومة من العمل تكون مدفوعة الأجر.. وضرورة تمتع الأسرة بالحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية[٨١].

وأفريقيا أكدت المادة الثامنة عشر من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١م، على إن الأسرة هي أساس المجتمع وعلى الدولة حمايتها.. ويتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة

حقوقها.."، وجاء في المادة التاسعة والعشرين أنه يجب على الفرد المحافظة على انسجام وتطور وتماسك أسرته[٨٢].

وعلى الرغم من حداثة عهد الميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٧م إلا أنه لم يتضمن جديداً فيما يتعلق بحقوق المرأة، وكرر تقريباً ما جاء في جل الإعلانات السابقة، حيث أشارت مادته الثامنة والثلاثين إلى إن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته.. وأن للأمومة رعاية خاصة وحماية متميزة[٨٣].

وجاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ١٩٩٠م ليؤكد في مادته الخامسة على حق المرأة والرجل معاً في الزواج وتكوين أسرة، وفي مادته السادسة على المساواة بين المرأة والرجل في الكرامة الإنسانية، وأن للمرأة من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.. وعلى الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها[٨٤].

من خلال هذا العرض الوجيز للمواد التي تعرضت لحق المرأة في أهم إعلانات ووثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية يمكننا رصد ما يلي:

١ – على الرغم من إن كل الإعلانات والوثائق والمواثيق المُشار إليها، قد تعرضت لموضوع حقوق المرأة إلا إن اهتمامها بهذا الحق جاء متفاوتاً سواء من حيث طبيعة ونوعية الحقوق، أو من حيث عدد المواد والفقرات المخصصة لحقوق المرأة في كل إعلان ووثيقة، وهو ما قد يعكس اختلافاً في مفهوم وطبيعة حقوق المرأة من مجتمع لآخر، تبعاً للعديد من الاعتبارات الثقافية والاجتماعية والدينية.

٢ – التقت كل الإعلانات والوثائق السابقة حول الحق في تكوين أسرة، وفي ذلك اعترافاً بالمساواة بين الرجل والمرأة، إذ لا يمكن لأحدهما القيام بذلك في ظل غياب الآخر.

٣ – ثمة تركيزاً واضحاً في جل الإعلانات على حق المرأة في اختيار شريك حياتها دون تدخل من أحد، وفي فض تلك الشراكة وفق آليات متفق عليها في حالة عدم إمكانية استمرارها.

٤ – أكد عدد من تلك الإعلانات والوثائق على حق المرأة في العمل وفي المساواة مع الرجل في الأجر والفرص المتاحة، حيث يعد الحق في العمل وما يستتبعه من تساوي في الأجر مع الرجل من الحقوق الهامة للمرأة، التي تمنحها ثقة في النفس، لكونها تعكس المبدأ الصحيح للمساواة.

٥ – أكدت جل الإعلانات والوثائق السابقة على المساواة بين المرأة والرجل في ممارسة الحقوق السياسية والاقتصادية وفي كل ما هو إنساني، وفي ذلك اعترافاً بعالمية حقوق المرأة، بغض النظر عن الخصوصية التي تكتنف بعض الحقوق، أو آلية ممارستها استناداً إلى الاختلافات الثقافية.

٦ – أكدت جل الإعلانات والوثائق المُشار إليها على حق المرأة في الحصول على رعاية خاصة أثناء الحمل والولادة، وعلى إجازة مرضية بأجر عند وبعد الولادة، وهو ما يعكس الطبيعة الخاصة لحقوق المرأة، التي تتطلب تفهماً اجتماعياً ونصوصاً قانونية توفر حماية شاملة.

٧ – انفراد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان بالتأكيد على حق المرأة في الاحتفاظ باسمها ونسبها، وفي ذلك احتراماً لشخصية المرأة واعترافاً باستقلاليتها، وحماية لهويتها الاجتماعية، كما انفرد الإعلان الإسلامي أيضا باحتوائه على حق الزوجة في الإنفاق عليها من قبل الزوج، وهو تأكيداً لمبدأ القوامة الذي جاء به الإسلام.

والسؤال المطروح الآن هو إلى أي حد تتمتع المرأة في العالم الآن بحقوقها سواء التي نصت عليها الإعلانات والوثائق السابقة؟ أو التي جاءت في التشريعات السماوية؟ وهل وجود هذا الكم الهائل من الإعلانات والوثائق والمواثيق الدولية والإقليمية والمحلية والتي تؤكد جميعها على حقوق المرأة كفيل بالإقناع بحماية تلك الحقوق وصيانتها؟ أم إن الأمر في كثير من الأحيان لا يتجاوز كونه نصوصاً ومواد وآراء حبيسة موسوعات التشريعات، والكتب، والدراسات، خاصة في ظل غياب ثقافة الحقوق التي تظل رهينة قدرة وسائل وأدوات عدة أهمها وسائل الإعلام على نشر وإشاعة وترسيخ وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، والتي من بينها حقوق المرأة؟ وذلك لما تتمتع به هذه الوسائل من خصائص وقدرات وفاعلية تجعلها محط الأنظار إزاء كل عملية تغيير وتحديث يتطلبها الواقع الاجتماعي.

وظائف وسائل الإعلام تجاه حقوق الإنسان

تعرفنا في المبحث الأول من هذا الفصل عن الإمكانيات التي تتمتع بها وسائل الإعلام، بما يجعلها ذات قوة مؤثرة وفاعلة تجاه مختلف القضايا والموضوعات, ويقودنا ذلك إلى دراسة ما يمكن إن تؤديه تلك الوسائل من ادوار تجاه قضايا حقوق الإنسان, فالتطور الذي طرأ على وسائل الإعلام أتاح لها إن تتجاوز أدوارها التقليدية، وفتح أمامها مجالات جديدة مكنتها من إثارة العديد من القضايا الهامة والحساسة، التي ظلت لفترة طويلة يلفها الغموض، بسبب حجم السرية المضروب حولها، وقلة المعلومات المتوفرة بشأنها, ومن أهم تلك القضايا التي ساهمت وسائل الإعلام في هتك ما يحيط بها من سرية هي قضية حقوق الإنسان التي يزداد التضييق حولها كلما تراجع حضور وسائل الإعلام.

ذلك إن كل انتهاكات حقوق الإنسان إنما تتم في الخفاء وبعيدا عن الأنظار, بمعنى أخر إن الذين يمارسون انتهاكات ضد حقوق الإنسان يحرصون كل الحرص على إن يظل ذلك طي الكتمان، خوفا من أية إدانة أو ملاحقة, إنسانية أو تاريخية.

إن هذه الحقيقة تؤكد انه ثمة علاقة عكسية بين حضور وسائل الإعلام وانتهاكات حقوق الإنسان, فكلما زاد حضور وسائل الإعلام أدى ذلك إلى تراجع حجم انتهاكات حقوق الإنسان، هذا من جانب, ومن الناحية الأخرى فان قضية حقوق الإنسان إجمالا لم تعد فقط مسألة قوانين وتشريعات وإعلانات ومواثيق ومبادئ, بغض النظر عن مصدرها ديني أو وضعي, بقدر ما هي مسألة ثقافة ومعرفة ووعي.

فعلى الرغم من كثرة المواثيق الدولية والمعاهدات المنظمة لحقوق الإنسان, وتنامي الحركة في هذا المجال ما تزال قضية الوعي بها بين الفئات المختلفة لشعوب العالم وخاصة الطبقات الدنيا، وهي الغالبية لم تصل إلى الحد المقبول لأسباب من بينها ضعف حرية الإعلام .. ذلك إن وسائل الإعلام ترتبط ارتباطا وثيقا بقضية حقوق الإنسان[٨٥].

فقد رأينا في الفصل الأول من هذا الكتاب حجم الاهتمام بالحقوق والتأكيد عليها في الإعلانات والوثائق المتعددة, وهو ما يكفي من الناحية النظرية لتوفير حماية مناسبة جدا لحقوق الإنسان أينما كان, ولكن إلى أي مدى يمكن إن تكون تلك الإعلانات مجدية في ظل غياب ثقافة حقوق الإنسان؟

ذلك هو السؤال الأهم في اعتقادي, والذي يجعل وسائل الإعلام في موضع مسؤولية إنسانية,

ويحملها عبء نشر وتعميم تلك الثقافة، نظرا لما لها من قوة ونفوذ كما سبقت الإشارة.

فوسائل الإعلام تتمتع بتأثير متميز في قدرتها على نشر القيم الثقافية والأفكار المتعلقة بها.. فهي تمدنا بالكثير من الخيرات .. وتسهم في تشكيل وصياغة الثقافة السائدة[٨٦]، ولذلك فقد أكد العديد من الباحثين على الدور الأساسي لوسائل الإعلام تجاه حقوق الإنسان، حيث انتهت الدراسات إلى إمكانية استخدام تلك الوسائل في تعليم حقوق الإنسان، والمساهمة في تحسين معرفة الناس بحقوقهم الأساسية، ووسائل حمايتها..وأكدت على وجود علاقة جوهرية تربط الإعلام بحقوق الإنسان.. وقد دفع ذلك منظمات حقوق الإنسان إلى العمل على الاستفادة من وسائل الإعلام في تعليم حقوق الإنسان, وفي إبراز الانتهاكات ضد تلك الحقوق[٨٧].

وفي هذا الإطار تم سنة ١٩٦٨ م تأسيس منظمة دولية أطلق عليها "منظمة المادة ١٩" أو "المركز الدولي ضد الرقابة"، وهي منظمة تعمل على دعم وتطوير حرية التعبير, وقد اتخذت اسمها من المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .. وترى هذه المنظمة إن حرية التعبير وتناقل المعلومات هما حق أساسي من حقوق الإنسان، ولا يمكن من دونهما الدفاع عن أي حق من الحقوق الأخرى بما في ذلك حق الحياة [٨٨].

وانطلاقا من هذا نستطيع القول إلى إن وسائل الإعلام يمكن إن تؤدي إذا ما تمتعت بالحرية الكاملة دور الحارس الأمين لحقوق الإنسان, الأمر الذي يجعلنا نذهب إلى إن حرية الإعلام في أي مجتمع من الممكن النظر إليها كترمومتر لحجم الحقوق والحريات الأخرى المتاحة.

ولعل ذلك ما قصدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى في قرارها ٥٩(د–١) بتاريخ ١٤ الكانون ((ديسمبر)) ١٩٤٦م الذي نص على" إن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية, وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها.

ويذهب البعض إلى إن كل الحقوق والحريات يرتبط مصيرها بحرية وحق الإعلام[٨٩]، فالمجتمع الذي تتمتع فيه وسائل الإعلام بالحرية يتمتع بفرص أوفر لاحترام الحقوق الأخرى.. فقدسية حقوق الإنسان هي في قوة الرأي العام المتعلم، ووسائل الإعلام هي التي تقوم بتوجيه وتثقيف الرأي العام [٩٠].

و يذهب"فيديريكو مايور ثاراجوثا" إلى إن الحرية بأوسع معانيها تتوقف إلى حد بعيد على التمكن من استخدام وسائل الإعلام بغير شروط ولا عقبات.. فهي تسهم في المعرفة والبحث العلمي والتثقيف والتعليم [٩١].

وقد جاء في تقرير "شون ماكبرايد" المشهور إن الدفاع عن حقوق الإنسان واجبا من الواجبات الأساسية لوسائل الإعلام .. وانه يجب على جميع العاملين في وسائل الإعلام المساهمة في إقرار حقوق الإنسان الفردية والجماعية..ويشمل ذلك بالإضافة إلى دعم مبادئ تلك الحقوق فضح أي انتهاك لها, ومساندة جميع من تتعرض حقوقهم للانتهاك أو الإهمال.. وانه على وسائل الإعلام ضرورة المشاركة في الدفاع عن القضايا العادلة للشعوب المكافحة من اجل الحرية والاستقلال, وعن حقها في إن تعيش في سلام وعلى قدم المساواة ودون تدخل خارجي, ويكتسب ذلك أهمية خاصة بالنسبة لأبناء الشعوب المضطهدة, الذين يتعرضون أثناء نضالهم ضد الاستعمار والتمييز الديني والعنصري للحرمان من فرصة إسماع صوتهم داخل بلادهم نفسها [٩٢].

ويعكس هذا الاتجاه حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق وسائل الإعلام تجاه حقوق الإنسان، الأمر الذي يعد اعترافا بأهمية ما يمكن إن تؤديه تلك الوسائل من مهام جسيمة تجاه حقوق الإنسان نظرا لما لها من قدرة على التأثير.

ولكن وعلى الرغم من كل ذلك فإن فاعلية وسائل الإعلام تجاه حقوق الإنسان عموما تظل أسيرة ما هو متاح للإعلام داخل المجتمع من حقوق وحريات, إذ لا يمكن إن نتصور إعلام محاط بسلسلة من الإجراءات التي تقيد حركته وقد أدى دوره بالصورة المناسبة تجاه مجتمعه.

ويقصد بحرية الإعلام "حرية البحث عن المعلومات وعن الأفكار وحرية التعبير عن الآراء ونشر المعلومات بمختلف الوسائل، وحرية الحصول على المعلومات"[٩٣].

وإذا كانت حرية الإعلام ترتبط بشكل أساسي بالعاملين في حقل الإعلام, أي حرية الإعلاميين, وحرية الوسيلة الإعلامية, فان حق الإعلام يتجاوز ذلك ليشمل أيضا متلقي الرسالة الإعلامية، الذي ينبغي إن تزوده وسائل الإعلام بالمعلومات والأخبار الصحيحة والوافية, وان تتاح أمامه الفرص الملائمة للمشاركة الايجابية في وضع السياسات الإعلامية, وان يكون قادرا على الانتفاع بموارد الاتصال, وحرا في التعبير عن نفسه عبر وسائل الإعلام [٩٤].

من هنا فان الدفاع عن حقوق الصحفيين أو كفالة هذه الحقوق, هو دفاعا عن حق الجماهير في المعرفة، وحقوق المجتمع في حرية الرأي والتعبير، حيث إن الصحفيين هم الذين يمثلون الجمهور في تغطية الأحداث ونقل الأخبار والمعلومات[٩٥].

إن هذه المعادلة الشائكة تضع وظائف وسائل الإعلام في أي مجتمع تجاه حقوق الإنسان في محك صعب, بحيث يتوقف أدائها لذلك الدور تبعا لحجم الحريات المتاحة لها.

وإجمالا نستطيع إن نجمل أهم وظائف وسائل الإعلام تجاه حقوق الإنسان في الآتي:

١. مراقبة البيئة ((الأخبار)):

تعد وظيفة الأخبار بالحوادث ومجريات الأمور من أهم وظائف وسائل الاتصال الجماهيري, والذي يقوم بهذه الوظيفة هم الأشخاص القائمون على وسائل الإعلام والذين يلاحظون ويعيشون تلك الأحداث, والتي لها من الأهمية والضخامة ما يؤهلها للنشر والتوزيع عبر تلك الوسائل[٩٦].

وتعتبر الوظيفة الإخبارية من الوظائف الأولى التي نشأت من اجلها وسائل الإعلام وتطورت .. وهي أساس كل الوظائف الأخرى، فالخبر هو المادة الخام الذي يتم من خلاله تحقيق الشرح والتفسير وما إلى ذلك من وظائف [٩٧].

وتلعب الأخبار بالتالي أهمية كبرى في الحياة الاجتماعية للأفراد, فهي الأساس الذي تبنى عليه إحكامهم وتصوراتهم حول العالم الذي يعيشون فيه .. والأخبار هي أساس المعارف, وعن طريقها يتم تدعيم قدرة الأفراد على إدراك ما يجري حولهم من أحداث بما يمكنهم من اتخاذ المواقف الصحيحة وإصدار الأحكام الصائبة [٩٨].

وعلى ذلك فان وسائل الإعلام تقوم من خلال هذه الوظيفة بتأدية مهمتين أساسيتين فيما يتعلق بحقوق الإنسان:

تتمثل الأولى في رصد ومتابعة ما يتم من انتهاكات لحقوق الإنسان، سواء في المجتمع المحلي الذي تنطلق منه وسيلة الإعلام, أو في المجتمع الدولي عموما, حيث تنقل وسائل الإعلام الاختراقات والتجاوزات التي تقع ضد حقوق الأفراد، بما يسهم في تكوين رأي عام ضاغط تجاه تلك الممارسات المنافية لحقوق الإنسان, ويدعم موقف الذين تعرضوا لتلك الممارسات والانتهاكات ويعزز من موقفهم, ويدين ويعري المتجاوزين.

وتزداد أهمية هذا الدور لوسائل الإعلام في ظل عصر السماوات المفتوحة الذي صار فيه بالإمكان التقاط مئات القنوات الفضائية, والوصول إلى الأف المواقع عبر شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"، والاطلاع بالتالي على ما يكتب و ينشر عبر وسائل الإعلام المختلفة بما فيها تلك التي لا تصلنا مباشرة كالصحف مثلا .

ومن ابرز الأمثلة فيما يتعلق بدور وسائل الإعلام تجاه حقوق الإنسان من خلال ممارستها لوظيفة مراقبة البيئة، ما قامت تلك الوسائل بنقله للعالم من انتهاكات فظيعة قام بها الجيش الإسرائيلي ضد الطفل الفلسطيني محمد الدرة ، فقد استطاع"طلال أبو رامه" مصور القناة الثانية بالتلفزيون الفرنسي في قطاع غزة، تصوير محمد الدرة مع والده جمال الدرة منكمشين خلف كتلة إسمنتية، في محاولة للاحتماء بها من نيران القوات الإسرائيلية، وقد نقل ذلك المشهد الذي استمر ٤٥ دقيقة، صورة الأب وهو يحاول عبثا حماية ابنه بجسده وذراعيه من نيران الجنود الإسرائيليين، إلا إن الطفل تحول بسبب النيران الإسرائيلية الكثيفة إلى جثة هامدة[٩٩]، وسرعان ما تناقلت وسائل الإعلام العالمية تلك الصور التي شكلت إدانة واسعة لما تقوم به إسرائيل من انتهاكات مريعة ضد حقوق الإنسان.

ولعلنا لازلنا نتذكر صورة مشهد أخر محزن تناقلته وسائل الإعلام ويقوم فيه جنود إسرائيليين بكسر ذراع شاب فلسطيني، لقد لعبت بذلك وسائل الإعلام دورا يتعلق بفضح الانتهاكات التي تتم ضد الإنسان الفلسطيني .

وفي حادثة أخرى نقلت وسائل الإعلام العالمية إخبارا عن انتهاكات تعرضت لها فتيات صغيرات في جنوب السودان من قبل جنود حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة.

وبفضل وسائل الإعلام تم الكشف عن انتهاكات مشينة لحقوق الإنسان في معتقل أبو غريب من قبل جنود أمريكيين ضد معتقلين عراقيين، ولولا وسائل الإعلام ما كان بالإمكان للغالبية إن تسمع عن تلك الأحداث، أو حتى إن تتعرف على اسم المعتقل الذي تمت فيه .

أما في معتقل غوانتنامو, فعلى الرغم من محاولات التعتيم والحظر الشديد الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية، فقد استطاعت وسائل الإعلام

الكشف عن بعض ما يجري في ذلك المعتقل من انتهاكات خطيرة، من خلال نقل صور المعتقلين داخل أقفاص حديدية ضيقة، ومن خلال ما أجرته من حوارات مع بعض الذين أفرج عنهم، والذين أفصحوا عما ارتكب ضدهم من ممارسات تتنافى والقيم الإنسانية.

ووسائل الإعلام هي التي كشفت عن العديد من الانتهاكات التي تمت ضد عدد من النسوة, وضد طوائف معينة في العراق، سواء من قبل جيوش الاحتلال, أو من قبل موالين للحكومة، ووسائل الإعلام هي التي نقلت للعالم الفظائع التي ارتكبت من قبل الصرب ضد مسلمي كوسوفو.

وقد استطاعت وسائل الإعلام بفضل التغطية والمتابعة الإعلامية لهذه الأحداث ولغيرها، من إثارة الرأي العام العالمي وحشده ضد تلك الانتهاكات، التي تحولت بفضل وسائل الإعلام إلى قضايا رأي عام عالمي وليست مجرد أحداث محلية.

ومن المتوقع إن تجد هذه الأخبار التي تنقلها وسائل الإعلام اهتماما شديدا, وذلك وفقا لما انتهت إليه الدراسات الإعلامية، التي أكدت على ازدياد درجة تفاعل المتلقي مع الرسائل الإعلامية المتصلة باحتياجاته, والتي تدعم معتقداته وقيمه وتصوراته[١٠٠]، وبالطبع فأن موضوع حقوق الإنسان يعد من أكثر الموضوعات المرتبطة بالقيم الإنسانية والشأن الإنساني, وبالتالي فلابد إن تكون موضع اهتمام وإثارة من قبل المتلقي عندما يتم نشرها في وسائل الإعلام المختلفة.

أما المهمة الثانية التي تؤديها وسائل الإعلام من خلال وظيفة مراقبة البيئة فتتمثل في نقل الأخبار المتعلقة بملاحقة منتهكي حقوق الإنسان, إذ لا يكفي إن تقوم تلك الوسائل بفضح التجاوزات والانتهاكات والممارسات الخاطئة التي يقومون بها، بل لابد إن يتعدى ذلك إلى متابعة ما يحل بهم بعد

ذلك سواء تعلق الأمر بالقبض عليهم, أو إدانتهم، أو ملاحقتهم قانونيا, أو محاكمتهم بواسطة المحاكم المحلية أو الإقليمية أو الدولية, ونشر الأحكام الصادرة ضدهم، بما يسهم في التعرف على المصير السيئ الذي ينتظر منتهكي حقوق الإنسان, ويشكل رادعا للآخرين الذين هم على شاكلتهم .

ونظرا لما لوسائل الإعلام من قدرة فائقة في التعامل مع عواطف الإنسان من خلال استخدام أساليب العرض المختلفة، فإنها تستطيع إن تجعلنا نتعاطف مع الضحية ضد المجرم[١٠١]، وبالتالي فان النشر المتكرر للأخبار المتعلقة بحقوق الإنسان سواء فيما يخص ما يحدث بشأنها من انتهاكات, أو ما يتعلق بملاحقة منتهكي الحقوق, سوف يؤدي إلى نشر حالة من الوعي بين الأفراد, ويسهم في تشكيل رأي عام قوي ومدرك يضغط في اتجاه حماية حقوق الإنسان, وصونها, وتوسيع دائرة الإدانة ضد الخروقات التي تحدث بشأنها .

٢ – الشرح والتفسير:

صار من الضروري لوسائل الإعلام في هذا العصر بعد إن تعقدت الحياة, وتعددت المصالح ألا تكتفي بنشر الأخبار فقط، بل صار عليها إن تزود الناس بالشروح والتفسيرات والبيانات، بغية مساعدتهم على فهم أفضل لما يحدث [١٠٢], ذلك إن الأخبار في حد ذاتها قد لا تقدم المعلومات التي يريدها الناس, ومن هنا تجئ أهمية تقديم الحقائق مفسرة, ويتم تحقيق وظيفة الشرح والتفسير من خلال العديد من القوالب التي تقدم عبرها الرسائل الإعلامية, كالتعليقات والتحقيقات, والمقالات الافتتاحية, والأعمدة, والتقارير المفسرة المدعمة بمعلومات وافية عن الموضوعات, والحوارات مع المسئولين

والمتخصصين, والدراسات والصور والحملات الإعلامية, ورسائل القراء و المستمعين و المشاهدين, والتلخيصات الأسبوعية(١٠٣).

وتؤدي وسائل الإعلام وظيفة الشرح والتفسير تجاه قضية حقوق الإنسان من خلال تسليط الضوء على الأخبار المتعلقة بتلك الحقوق, عبر اللقاءات المستمرة مع المسئولين في منظمات حقوق الإنسان, ومحاورة المهتمين والمتابعين والمحللين والباحثين في مجالات حقوق الإنسان, ومناقشتهم حول ما يحدث في العالم، أو على المستوى المحلي من تجاوزات وانتهاكات, بغية شرح وتفسير ما يجري في العالم من أحداث متصلة بحقوق الإنسان, وتقديم خلفيات وافية عن تلك الأحداث بما يعمق من فهمها, ويزيد من استيعاب المعلومات المتعلقة بها, ويوسع من دائرة الاهتمام والاقتناع تجاهها .

فمن خلال زيادة المعلومات حول مختلف الموضوعات، "ومن بينها حقوق الإنسان" يكون بوسع وسائل الإعلام إن تساعد على تكوين تصور واضح, وفهم أوسع للظروف المحيطة, وتعلم مهارات جديدة لم تكن معروفة من قبل(١٠٤) حول تلك الحقوق.

كما إن التركيز المستمر والنشر والتناول المتكرر لقضية حقوق الإنسان، وللشخصيات المتحدثة باسمها، و للمنا شط والإحداث المتعلقة بها عبر وسائل الإعلام سيسهم – وفق ما انتهت إليه الدراسات – إلى إضفاء أهمية كبرى على موضوع حقوق الإنسان، حيث ترى الدارسات إن تركيز وسائل الإعلام على موضوعات وأراء وأشخاص معينين من شأنه إن يضفي أهمية عليها في نظر مستقبل الرسالة الإعلامية، مما يزيد من فاعلية تلك الرسالة.(١٠٥)

٣ – التثقيف والتعليم و التوعية:

تضع هذه الوظيفة على وسائل الإعلام أعباء إضافية, وذلك لما لها من أهمية تكمن في تزويد الجمهور المتلقي بالمعارف والمعلومات في المجالات المختلفة، كما إن هذه المهمة تعلي من مكانة وسائل الإعلام, وتضفي عليها حالة من التقدير والتقديس نظرا لسمو عملية التثقيف والتعليم في نظر عامة المتلقين .

ويتسع مفهوم الثقافة ليشمل إشباع الاحتياج الإنساني لمختلف جوانب المعرفة في مجالات العلوم والآداب والفنون, وهي تتضمن في إطارها الموسع هذا مهمة التعليم، والتي تنبثق من المادة الثقافية والعلمية المتخصصة, وبين ثنايا المعلومات المتصلة بالتدريب وتنمية المهارات والتجارب والخبرات و الممارسات في شتى المجالات[١٠٦].

فقد أصبحت برامج التعليم المتنوعة الأكاديمي والتقني والمهني، وبرامج محو الأمية وتعليم الكبار، والجامعات المفتوحة ميادين خصبة لاستخدامات وسائل الاتصال الجماهيرية المعاصرة[١٠٧].

ويتيح ذلك لوسائل الإعلام نشر البيانات والمعلومات, ونقل تجارب الدول الأخرى في مجالات حقوق الإنسان, والتعريف بالمنظمات المحلية والإقليمية والدولية، التي تعمل في هذا المجال، ونشر التقارير والبيانات التي تصدرها، ومناقشتها والتعليق عليها، بما يساعد على جعل موضوع الحقوق قضية جماهيرية، وليست قصرا على النخبة فقط، وشرح التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان، من اجل العمل على خلق ثقافة قانونية تمكن الأفراد من معرفة حقوقهم، وأساليب الدفاع عنها وحمايتها، ذلك إن الجهل بالحقوق قد يجعل الكثيرين يتنازلون عن جهل منهم عن حقوقهم، و بالتالي فان تعليم

القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وتبسيط شرحها وتناولها من خلال وسائل الإعلام, واستضافة الخبراء والمتخصصين والمهتمين و التحاور معهم, كل ذلك من شانه إن يسهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان، إذا ما تم وفق خطة إعلامية مدروسة، تعتمد أسلوب النشر والتناول المستمر، من خلال قوالب العرض الفنية المتعددة .

فالمعلومات التي تنقلها وسائل الإعلام والتي يتكرر عرضها بصورة مستمرة تمارس دورا حيويا في تشكيل معارف وانطباعات الجمهور المتلقي، وتفضي في النهاية إلى تكوين صورة معينة تؤثر في سلوكياتهم،(١٠٨) ذلك إن النسبة العظمى من الصور المخزنة المتراكمة في عقولنا والتي تسهم في تكوين نظرتنا إلى العالم إنما نستقيها أساسا من وسائل الإعلام المختلفة ..التي تصنف على أنها من أهم المصادر التي تسهم في رسم الصورة النمطية في أذهان الناس, ولعل هذه المقدرة الفائقة لوسائل الإعلام في تشكيل الصورة الذهنية يجئ انعكاسا لحضورها الواسع، وقدرتها المتميزة على خلق حالة من الاستقطاب والإبهار, وسيطرتها على أوقات الناس, ومنافستها القوية للمؤسسات الاجتماعية الأخرى في مجال التأثير الاجتماعي(١٠٩)، حيث يرى ولبور شرام إن حوالي ٧٠% من الصور التي يبنيها الإنسان عن عالمه مستمدة من وسائل الإعلام(١١٠).

وعلى ذلك فان وسائل الإعلام تعد أداة فاعلة في تشكيل ثقافة المجتمع، مما يعني انه إذا ما استخدمت بصورة مثالية لغرض نشر قيم ثقافة حقوق الإنسان، عبر حملات إعلامية متعاقبة، فسيسهم ذلك في تجذير الفهم بتلك الحقوق, ويعمق من درجة الوعي اتجاهها، وبالتالي التمسك بها, بما يؤدي في النهاية إلى سيادة ثقافة حقوق الإنسان لدى كل شرائح المجتمع، الأمر الذي

سيترتب عليه احترام تلك الحقوق وتقديسها, ومواجهة أية أعمال من شانها إن تعيق ممارستها .

إن احترام الفرد لحقوق غيره من الأفراد أمرا ينبغي إن يتعلمه كل فرد لمصلحته ومصلحة الآخرين، وهي مهمة تقع على عاتق وسائل الإعلام، التي عليها إن تتيح للجميع معرفة الحقوق، وكيفية المحافظة عليها وحمايتها (١١١)، فاحترام الأخر, واحترام خياراته وآرائه هي في المقام الأول مسالة ثقافة سائدة، كما إن التخلف بالأساس هو تخلف ثقافي، ينتج ممارسات وسلوكيات غير حضارية، وبالتالي فان الركون فقط إلى التشريعات والإعلانات والمواثيق المتصلة بحقوق الإنسان، والنظر إليها على إنها معايير تعكس حجم احترام تلك الحقوق في المجتمعات المختلفة، هو أمرا يحتاج في تقديرنا إلى إعادة نظر، مع التأكيد في ذات الوقت على الحاجة إلى وجود تلك التشريعات والإعلانات، شرط إن تصاحبها عملية نشر ثقافة تعلي من مكانة الإنسان، وترفع من قيمته, و أهميته, وتدعم خياراته، فهذه الثقافة التي تسهم عدة مصادر من أهمها وسائل الإعلام في تشكيلها هي التي من شانها إن تجعل الحقوق موضع احترام وتقديس من قبل الأفراد والمؤسسات على اختلاف مستوياتهم وطبيعة مناشطهم .

٤- الضبط الاجتماعي:

يقصد بالضبط الاجتماعي السلطة غير المرئية التي يحسب الفرد حسابها وهو يتصرف داخل المجتمع الذي يعيش فيه (١١٢)، وتجعل هذه الوظيفة وسائل الإعلام تؤدي دورا أساسيا وحيويا للمجتمع، بما يرفع من رصيد أهميتها وضرورتها له، حيث تمارس هذه الوسائل مهام الإشراف والمراقبة

للحياة العامة، وملاحظتها عن كثب، ومتابعة مدى تنفيذ القوانين، وسلوك الأجهزة والسلطات والجهات الإدارية كافة، و مدى اتساقه مع إحكام القانون (١١٣).

وهو ما أكد عليه أستاذ الاتصال "لازرسفيلد" الذي يرى إن وسائل الإعلام تمتلك القدرة على لفت الأنظار إلى القضايا والموضوعات، وتؤكد على الالتزام بالقيم والمعايير الاجتماعية المرغوبة من خلال كشف الانحرافات.(١١٤)

فوسائل الإعلام بما يتوفر لها من مزايا تكون أكثر قدرة من غيرها من الأدوات الضبطية الأخرى في المجتمع، على رصد التجاوزات والخروقات، التي يعتقد ممارسيها أنها تتم بعيدا عن أعين الناس, وهي تجاوزات يقوم بها عادة من يروا في أنفسهم أنهم في موضع السلطة, وان الأعين لا تطالهم, بل إن بعض من يمارسون تلك الخروقات ينتمون لأجهزة و مؤسسات يفترض إن تمارس عملية الضبط والحماية للمجتمع, ومن هنا تأتي وسائل الإعلام بما لها من نفوذ لتكشف التجاوزات وتحمي المجتمع, وتفضح المتطاولين على القيم والمعايير الاجتماعية, والقوانين السائدة.

وعلى ذلك فان دور وسائل الإعلام فيما يتعلق بالكشف عن الأخطاء والتجاوزات والانحرافات، المرتبطة بمصالح المجتمع وحقوق الأفراد, ومواصلة السعي والجهد للقضاء على كافة تلك السلبيات والثغرات, وأوجه التهاون والقصور، يؤكد على إن تلك الوسائل تعد بمثابة سلاح فعال، بل من أمضى أسلحة المجتمع في مواجهة الخلل والسلبيات، ومحاولة القضاء عليها, فهي قوة ضاغطة ذات تأثير بالغ على الرأي العام والمجتمع, إذ يمكنها حث إحدى السلطات أو الأجهزة على التحرك في اتجاه معين ومواجهة موقف ما(١١٥).

كما يتجلى أيضا دور وسائل الإعلام في عملية الضبط الاجتماعي من خلال قيامها بتوحيد الناس على ثقافة واحدة يصبح الخروج عليه أمرا صعبا و متعذرا.. فالأنماط السلوكية التي يتعلمها الناس من وسائل الإعلام تصبح مع مرور الوقت عرفا و تقليدا لدى غالبية أولئك الناس, كما إنها تصبح جزء من ثقافة المجتمع المكونة لعملية الضبط الاجتماعي.(١١٦)

وبالتالي فان مفهوم الضبط الاجتماعي يتخذ معنى الحماية الاجتماعية في شكلها الواسع المتضمن رعاية مصالح المجتمع والأفراد, والدفاع عن قيمه وأخلاقياته وثقافته وخياراته, ونبذ السلوكيات والتصرفات المشينة، بما يؤدي إلى إشاعة مناخ من الشفافية، يصعب معه القيام بتجاوزات في حق المجتمع وأفراده.

ووسائل الإعلام وهي تقوم بوظيفة الضبط والحماية تجاه حقوق الإنسان انما تمارس دور الرقيب الذي يمتلك من الأدوات ما يؤهله لأن يزيح الستار عما يرتكب من تجاوزات ضد الحقوق, ويكشف عن مواطن القصور و الفساد من خلال ما تعده من تحقيقات و تقارير, وما يصلها من رسائل من جمهور وسائل الإعلام، لتتحول بالتالي صفحات الصحف, والمساحات الزمنية للإذاعتين المسموعة، والمرئية إلى أشبه بقاعات لمحاكمة المخالفين, بما يقود إلى توعية الرأي العام، وحشده كقوة ضاغطة تضاف إلى ميزان القوة الفاعلة داخل المجتمع في مجال حقوق الإنسان.

الـهوامش

١- عبد الله الطويرقي, علم الاتصال المعاصر, ط٢, الرياض, مكتبة العبيكان ١٩٩٧م ,ص٢٤١

٢- ملفين ل . ديليفر, ساندرا بول ــ روكيتش, نظريات وسائل الإعلام، ترجمة, كمال عبد الرؤوف, ط٤, القاهرة, الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ٢٠٠٢م, ص٣٦٧

٣- محمد علي الحوات, قراءة في الخطاب الإعلامي والسياسي المعاصر, ط١,القاهرة, مكتبة مدبولي,٢٠٠٥, ص٤٩

٤- أمين سعيد عبد الغني, اللغة التلفزيونية في برامج قناة CNN الإخبارية، المؤتر العلمي السنوي السابع حول الإعلام وحقوق الإنسان العربي, كلية الإعلام, جامعة القاهرة, الجزء الثاني, مايو ٢٠٠١م, ص٥٧١

٥- عبد القادر طاش, الإعلام وقضايا الواقع الإسلامي، ط١, الرياض, مكتبة العبيكان, ١٩٩٥م, ص٩٠

٦- عبد الله الطويرقي, علم الاتصال المعاصر, ط٢, الرياض, مكتبة العبيكان,١٩٩٧م,ص٢٤٧

٧- عبد الله الطويرقي,صحافة المجتمع الجماهيري, ط١,الرياض, مكتبة العبيكان,١٩٩٧م,ص١٣٢

٨- محمد بن عبد الرحمن الحضيف, كيف تؤثر وسائل الإعلام, ط١,الرياض مكتبة العبيكان ١٩٩٤م, ص٤٠

٩- المرجع السابق، ص٤١

١٠- حسن عماد مكاوي,ليلى حسين السيد, الاتصال ونظرياته المعاصرة, ط١, القاهرة, الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨م,ص٣٩٦

١١- حمدي حسن, مقدمة في دراسة وسائل وأساليب الاتصال, القاهرة, دار الفكر العربي,١٩٨٧م,ص١٠٢

١٢- انظر: شاهيناز طلعت, وسائل الإعلام والتنمية الاجتماعية, ط٣, القاهرة, مكتبة الانجلو المصرية, ١٩٩٥,ص٢٩٩

١٣- انظر: إبراهيم إمام, الإعلام والاتصال بالجماهير, ط٢, القاهرة, الانجلو المصرية,١٩٧٥م,ص٤٣٩

١٤- ياس خضير البياتي, الهيمنة الإعلامية الأمريكية على الوطن العربي. تعليب الأفكار واحتلال العقول, مجلة البحوث الإعلامية، العددان ٢٩،٣٠, طرابلس، مركز البحوث الإعلامي، ٢٠٠٤م، ص٤

١٥- برهان شاوي, مدخل في الاتصال بالجماهير ونظرياته, ط١,اربد, دار الكندي, ٢٠٠٣, ص١٩٤

١٦- إيمان عز العرب, الإعلام والهوية الوطنية, طنطا, دار المصطفى للنشر والتوزيع,٢٠٠٠م, ص٣٩

١٧- إبراهيم إمام, الإعلام والاتصال بالجماهير, مرجع سابق, ص٤٠٧_٤٠٩

١٨- ولبور شرام, أجهزة الإعلام والتنمية الوطنية:دور الإعلام في البلدان النامية, ترجمة محمد فتحي, القاهرة, ص١٧١_١٧٥

١٩- عبد اللطيف حمزة, أزمة الضمير الصحفي, القاهرة, الهيئة المصرية للكتاب, ٢٠٠٢, ص٦

٢٠- جريدة الأنباء, غزو ثقافي لدول أوروبا الشرقية, العدد٥١٦١، الكويت ١٠_٥ _١٩٩٠, ص١٢

٢١- حمدي قنديل, البث المرئي المباشر غزو ثقافي ولكن, مجلة الدراسات الإعلامية, العدد٦٠, القاهرة, المركز العربي للدراسات الإعلامية ١٩٩٠, ص٨٣

٢٢- جيهان احمد رشتي ,الأسس العلمية لنظريات الإعلام, ط٢, القاهرة, دار الفكر العربي, ١٩٧٨م,ص٣٦٥

٢٣- توني شواتز, وسائل الإعلام: الرب الثاني, ترجمة الهيئة العامة للاستعمالات المصرية, سلسلة كتب مترجمة, "٧٨٣" القاهرة, ١٩٨١م, ص ١١_١٢_٧٦

٢٤ – أنظر بالتفصيل: محمد عبد القادر الرأي العام وتأثيره بالإعلام والدعاية، القاهرة الهيئة المصرية للكتاب (١٩٩٣ م) ، ص ٥٢٦ وما بعدها. كذلك: هاني الرضا، رامز عمار، الرأي العام ، والإعلام والدعاية ، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،١٩٩٨ م ص ٢٢٧ – ٢٣٠ .

٢٥ – المرجع السابق ، محمد عبد القادر حاتم ص ٥٥٧ – ٥٥٨

٢٦ – أنظر : حسن عماد مكاوي– ليلي حسين السيد –الاتصال ونظرياته المعاصرة،ط١،القاهرة، الدار المصرية اللبنانية،١٩٩٨ .

٢٧ – حسن عماد مكاوي، ليلي حسين السيد ، مراجع سابق ص ٢٢١

٢٨ – برهان شاوي، مدخل في الاتصال الجماهيري ونظرياته، ط١، أربد الأردن، ٢٠٠٣ ص ١٩٧ .

٢٩ – ملفين. ل . ديفلير ساندرا بول دوكيتش ، نظريات وسائل الإعلام ، ترجمة كمال عبد الرؤوف ط ٤، ترجمة كمال عبد الرؤوف ، القاهرة الدار الدولية للاستمارات الثقافية (٢٠٠٢ م)

٣٠ – المرجع السابق ص ٣١٥ ، ٣١٦.

٣١ – للمزيد أنظر: عامر مصباح الإقناع الاجتماعي الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٥، ص ٥٤، ٥٥ .

٣٢ – ميلفين ديلفين ، ساندرا بول روكيتش مرجع سابق ص ٤١٦ كذلك ، عامر مصباح مرجع سابق ص ٤١٦، عامر مصباح مرجع سابق ، ص ٣٠،٢٠.

٣٣ – برهان شاوي، مرجع سابق ص ٢٠٣,٢٠٤

٣٤ – محمد بن سعود البشر، مقدمة في الاتصال السياسي، جدة دار يثرب ١٩٩٨ م ص ١٢٠

٣٥ – سالم عيسى بالحاج، دور التلفزيون والصحافة في ترتيب أولويات الجمهور الليبي نحو القضايا الخارجية ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، ٢٠٠٣ص ٥٥.

٣٦ ــ حسنين شفيق، سيكولوجية الإعلام، القاهرة، دار الفكر العربي ،٢٠٠٨،ص٢٨.

٣٧ ــ شاهيناز طلعت ، والإعلام ، والتنمية الاجتماعية ،القاهرة ،مكتبة الانجلوالمصرية، ١٩٩٥ م، ص ٧٣,٧٥.

٣٨ ــ المرجع السابق ص ٧٢ــ٧٧.

٣٩ ــ انظر: حمدي حسين ،وظائف الاتصال الجماهيري ، دار الفكر العربي،١٩٩١،ص٩٤.

٤٠ ــ هاري ميلز،فن الاقناع،ط١، الرياض، مكتبة جرير،٢٠٠١ص١٦٣.

٤١ ــ حسنين شفيق، مرجع سابق ص٢٨.

٤٢ ــ تشارلز رايت / المنظور الاجتماعي للاتصال الجما عي للاتصال الجماهيري، ترجمة محمد فتحي ،القاهرة،١٩٨٣م ص٢٣.

٤٣ ــ محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٧ص ٣٢.

٤٤ ــ نسمة احمد البطريق، الإعلام ومناهج البحث الاجتماعي ،مجلة الدارسات الاعلامية،القاهرة، المركز العربي للدراسات الاعلامية العدد٧٠، يناير،مارس ١٩٩٣م ص٣٢.

٤٥ ــ حسنين شفيق، مرجع سابق، ص٤٢ــ٤٣.

٤٦- للاستزادة يمكن العودة للوثائق المذكورة.

٤٧- ديفيد مورجان, وسائل الإعلام وعملية وضع السياسات, في كتاب: ثورة المعلومات والاتصالات وتأثيرها في الدولة والمجتمع بالعالم العربي, ط١, أبوظبي, مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, ١٩٩٨م, ص١١٧

٤٨- انظر: محمد عبد القادر حاتم, ديمقراطية الإعلام والاتصال, القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب, ١٩٩٦م, ص٤٧

٤٩ ــ عبدالسلام علي المز وغي، "اشراف"، مركز الإنسان في المجتمع، دراسة تاريخية عن حقوق الإنسان، ط٢، طرابلس، ١٩٩٠م، ص١٧

٥٠- احمد بدر, الاتصال بالجماهير بين الإعلام والتطويع والتنمية, القاهرة, دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع, ١٩٩٨م, ص٢٦١

٥١- محمد منير حجاب, الإعلام والتنمية الشاملة, القاهرة, دار الفجر للنشر والتوزيع, ١٩٩٨م, ص١٣٥

٥٢- انظر في ذلك: مسعود حسين التائب, معالجة الصحف الليبية لقضايا التنمية الاجتماعية, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الزقازيق, كلية الآداب, ١٩٩٩م, ص١٩٧_١٩٨

٥٣- شون ماكبرايد وآخرون, أصوات متعددة وعالم واحد الاتصال اليوم وغدا. تقرير اللجنة الدولية لمشكلات الاتصال, اليونسكو, الجزائر, الشركة الوطنية للنشر والتوزيع, ١٩٨٠م, ص٤٣٠_٥٣٣_٥٤٣

٥٤ ـ عصام قدوري, دور الإعلام في التنمية التعاونية في سوريا, مجلة الدراسات الإعلامية, القاهرة, المركز العربي للدراسات الإعلامية, العدد ٦٢, يناير_ مارس ١٩٩١م, ص٢٢٧

٥٥- احمد زكي بدوي, معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية, بيروت, مكتبة لبنان, ١٩٨٢, ص٢٣٤

٥٦- سليمان صالح, حقوق الصحفيين في الوطن العربي, ط١, القاهرة, دار النشر للجامعات, ٢٠٠٣م, ص٣٩

٥٧- المرجع السابق, ص٣٦٣

٥٨- إسماعيل حلمي, الإعلام والمخدرات, القاهرة, الهيئة المصرية للكتاب, ١٩٩٤م, ص٧٥_٧٦

٥٩- حسن عماد مكاوي, ليلى حسين السيد, الاتصال ونظرياته المعاصرة, القاهرة, الدار المصرية اللبنانية, ١٩٩٨, ص٣٢٦_٣٢٧

٦٠ - انظرميثاق اليونسكو في:اسكندر الديك اليونسكو والصراع الدولي حول الإعلام والثقافة، ط، ١بيروت،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،١٩٩٣ص١٧٤،١٧٣ .

٦١ــ محمد عبدالقادرحاتم،ديمقراطية الإعلام والثقافة،ط١بيروت،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع،١٩٩٣ص،١٧٤

٦٢- اسكندرالديك، مرجع سابق،ص١٧

٦٣ــ محمد فتحي ،عالم بلا حدود .في الإعلام الدولي، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٢ص٩١,٠

٦٤ــ فلك حصرية،صاحبة السلطة الرابعة،مطابع الادارة السياسية ١٩٨٨ ص١٦،١٣،١١،٨.

٦٥ــ ايمان عز العرب، الإعلام والهوية الوطنية، طنطا، مصر، دار المصطفي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠ص، ٢٢٧ــ ٢٢٨.

٦٦ــ ولبور شرام،اجهزة الإعلام والتنمية، ترجمة محمد فتحي، ويحي أبوبكر، القاهرة ، الهيئة المصرية للاستعلامات ،ص٦٥.

٦٧ــ محمد السماك،دورالاعلام في التأثير علي الثقافات والمعتدات، مجلة الدراسات الاعلامية القاهرة،العد٨٢، يناير، مارس ١٩٩٦،ص١٢٤.كذلك: عبدالمجيد شكري، دور الإعلام في مواجهة العلمانية المعادية،المنصورة مصر ،الصحوة للنشر والتوزيع ١٩٩٥،ص٤١ــ٤٢.

٦٨ــ صلاح الدين حافظ، صحافة بلا حرية صحافة بائسة،مجلة الدراسات الاعلامية القاهرة العدد٨٣، يونيو١٩٩٦ص٧.

٦٩- راسم محمد الجمال, نظام الاتصال والإعلام الدولي - الضبط والسيطرة, ط١, القاهرة , الدار المصرية اللبنانية, ٢٠٠٥,ص١١٤

٧٠- انظر: شون ماكبرايد وآخرون, مرجع سابق.

٧١ــ محمد فتحي، مرجع سابق ص ١٧ .

٧٢ــ محمود خليل "اللغة في الإعلام والحالة الحوارية ، في أمجد أحمد جبريل "تحرير " اللغة و الهوية وحوار الحضارات ،جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،٢٠٠٦ ص ٢١٨.

٧٣ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٠ الكانون (ديسمبر) ١٩٤٨م.

٧٤ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٦ الكانون (ديسمبر) ١٩٦٦م.

٧٥ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ٢٣ مارس) ١٦ الكانون (ديسمبر) ١٩٦٦م.

٧٦ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، ١٩٦٧م.

٧٧ - منظمة الدول الأمريكية، والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية ١٩٤٨م.

٧٨ - منظمة الدول الأمريكية، البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سان سلفادور، لسلة المعاهدات (٦٩)، ١٩٨٨م.

٧٩ - منظمة الدول الأمريكية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، ١٩٦٩/١١/٢م.

٨٠ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا- روما، ٤ نوفمبر، ١٩٥٠م.

٨١ - البرلمان الأوروبي، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، ٧ الكانون (ديسمبر) ٢٠٠٠م.

٨٢ - منظمة الوحدة الأفريقية، ١٩٨١م.

٨٣ - جامعة الدول العربية، ١٥ سبتمبر ١٩٩٧م.

٨٤ - منظمة الدول الإسلامية، الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢١ ناصر (يوليو) ١٩٩٠م.

٨٥- فاروق أبو عيسى, الاتجاهات الدولية الحديثة في حرية الإعلام وحقوق الإنسان, مجلة الدارسات الإعلامية, العدد٧٣ القاهرة, المركز العربي للدراسات الإعلامية، أكتوبر_ ديسمبر ١٩٩٣م, ص٦٢_٦٣

٨٦- طه عبد العليم نجم, الجماهيري, الإسكندرية, دار الوفه الجامعية, ١٩٩٨م, ص٣٨_٦٣_٦٤

٨٧- طه عبد العليم مصطفى نجم, دراسات الإعلام وحقوق الإنسان, المجلة المصرية لبحوث الإعلام, العدد١٥, جامعة القاهرة، كلية الإعلام, ابريل، يونيو ٢٠٠٢م, ص ٢٩٥_٣٠٦_٣٤٩

٨٨- سعيد السلمي, دور المنظمات الدولية المدافعة عن حرية الصحافة وحقوق الإنسان, مجلة الدراسات الإعلامية, العدد٧٣, القاهرة, المركز العربي للدراسات الإعلامية أكتوبر _ ديسمبر, ١٩٩٣م, ص٨٧

٨٩- عبد اللطيف حمزة, مرجع سابق، ص٤٠

٩٠- أمحمد مصباح عيسى, حقوق الإنسان في العالم المعاصر, طرابلس, دار الرواد, بيروت, دار اكاكوس, ٢٠٠١م, ص ٢٩٠

٩١- فيدير يكو مايور ثاراجوثا, نظرة في مستقبل البشرية_ قضايا لاتحتمل الانتظار, ترجمة, محمود علي مكي, القاهرة, الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية, ١٩٩٠م, ص٢٣٩

٩٢- شون ماكبرايد و آخرون, مرجع سابق

٩٣- سجاد الغازي, حرية الرأي و الصحافة في الوطن العربي, مجلة الدارسات الإعلامية, العدد٥٨, القاهرة, المركز العربي للدراسات الإعلامية, يناير،مارس، ١٩٩٠م, ص١٢

٩٤- مسعود حسين التائب, حق الإنسان في الإعلام وأثره على الممارسة الديمقراطية, مجلة البحوث الإعلامية, العدد ٣٣، طرابلس, مركز البحوث والتوثيق الإعلامي, ٢٠٠٦م, ص٩_١٠

٩٥- سليمان صالح, حقوق الصحفيين في الوطن العربي, ط١, القاهرة, دار النشر للجامعات, ٢٠٠٤م, ص١٤٥

٩٦- محمود عبد الرؤوف كامل, مقدمة في علم الإعلام والاتصال بالناس, ط١, القاهرة, مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة, ١٩٩٥م, ص٧٤- ٧٥.

٩٧- محمد عبد الحميد, نظريات الإعلام واتجاهات التأثير, ط١, القاهرة, عالم الكتب, ١٩٩٧م, ص٤٩

٩٨- عبد الفتاح عبد النبي, سوسولوجيا الخبر الصحفي، القاهرة, العربي للنشر والتوزيع, ١٩٨٩, ص٣٢،٣٣

٩٩- شريف درويش اللبان, تكنولوجيا الاتصال . قضايا معاصرة, القاهرة, المدينة برس, ٢٠٠٣, ص ٢٠٩،٢١٠

١٠٠- جيهان احمد رشتي, مرجع سابق، ص٦٠٩

١٠١- محمد بن عبد الرحمن الحضيف, مرجع سابق، ص٣٨

١٠٢- محمد احمد خضر, مطالعات في الإعلام, ط٢, بيروت, ١٩٨٧, ص١٦٩

١٠٣- إبراهيم عبد الله السلمي, الإعلام الإقليمي, القاهرة, العربي للنشر والتوزيع, ١٩٩٢م, ص٤٠

١٠٤- جبارة عطية جبارة, الإعلان والعلاقات الإنسانية, بنغازي, جامعة قار يونس, ١٩٨١م, ص ٣٠،٤١،٥٥،٥٦

١٠٥- محمد منير حجاب, الإعلام والتنمية الشاملة,القاهرة,دار الفجر للنشر والتوزيع,١٩٩٨م, ص١٣٥

١٠٦- أسماء حسين حافظ, نظرية الحملة الصحفية, الزقازيق, جامعة الزقازيق, ١٩٨٩م, ص٥٦

١٠٧- محمد الهاشمي, الإعلام الدولي والصحافة عبر الأقمار الصناعية, ط٢, عمان, دار المناهج للنشر والتوزيع, ٢٠٠٣م, ص٣٢

١٠٨- عصام سليمان, المدخل في الاتصال الجماهيري, اربد, مكتبة الكتاني, ١٩٨٦م, ص٩٠،٨٩

١٠٩- إيمان عز العرب, مرجع سابق، ص٢٨٧

١١٠- عاطف عدلي العبد, الاتصال والرأي العام, القاهرة, دار الفكر العربي, ١٩٩٣م, ص٢٨٧

١١١- محمد عبد القادر حاتم, مرجع سابق، ص١٤٤

١١٢- محمد بن عبد الرحمن الحضيف, مرجع سابق, ص٣٩

١١٣- أسماء حسين حافظ, أصول ومبادئ الصحافة, الزقازيق, جامعة الزقازيق, ١٩٩٧م, ص٥٨

١١٤- محمود عبد الرؤوف كامل, مرجع سابق، ص٧٧

١١٥- أسماء حسين حافظ, أصول ومبادئ الصحافة, مرجع سابق, ص٥٨

١١٦- محمد بن عبد الرحمن الحضيف, مرجع سابق, ص٤١.

الفصل السادس

الدراسة الميدانية

اتجاهات الخبراء نحو معالجة الصحافة لقضايا حقوق الإنسان

المقدمـــة

ازداد الاهتمام العالمي بصورة واضحة بقضايا حقوق الإنسان خلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي، حيث شهدت الساحة الدولية تحولات هائلة أسهمت فيها بصورة واضحة ثورة الاتصال التي أحالت العالم إلى قرية كونية كبيرة.

فقد أدى التحول الذي أعقب انتهاء فترة الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي والكتلة الشرقية إلى بروز العديد من القضايا على الساحة الدولية، كالديمقراطية وحقوق الإنسان، والتعددية، "والتي هي في مجملها تمثل تجليات سياسية لظاهرة العولمة"[١]، التي فرضت نفسها كظاهرة كونية منذ العقد الأخير من الألفية الثانية.

وفي واقع الأمر فإن قضية حقوق الإنسان قد نالت اهتماماً واسعاً من المتخصصين والخبراء والمهتمين ووسائل الإعلام على حد سواء، وذلك بغض النظر عن الخلفية التي حددت ووجهت ذلك الاهتمام، وتزامن ذلك مع ازدياد انتشار الجمعيات المهتمة بحقوق الإنسان في العالم، والوطن العربي التي وسعت بدورها من دائرة الاهتمام بحقوق الإنسان، وجعلت منها قضية متصلة بالرأي العام.

وقد رافق هذا التطور تطوراً آخر شهدته الصحافة في إطار ثورة المعلومات التي جعلت منها أكثر انتشاراً وقوة وفاعلية، وتخطت الصحافة بفضل شبكة المعلومات الحدود الجغرافية التي كانت في السابق تقف عائقاً أمام انتشارها، وجعل ذلك من الصحافة قوة فاعلة لها تأثيرها الواضح في مجمل ما يطرح على الساحة الدولية من قضايا، وتحولت في ظل هذا الواقع

الجديد إلى أداة ضاغطة لصالح حقوق الإنسان، واستطاعت إن تستقطب العديد من المثقفين والمفكرين المهتمين بالمسألة الحقوقية، وتمكنت من إن تكشف الكثير من القضايا المتصلة بالتجاوزات والانتهاكات التي تحدث ضد الإنسان وحقوقه في أنحاء مختلفة من العالم، "ويؤكد كل ذلك الارتباط العميق والعضوي بين قضيتي حقوق الإنسان والصحافة"[٢]، فكل إنجاز يتحقق لواحدة يلقى بظلاله على الأخرى، وتؤكد العديد من الشواهد والدراسات[*]، إن هناك اهتماماً ملحوظاً ومتزايداً من جانب الصحافة ووسائل الإعلام عموماً بقضايا حقوق الإنسان، ولذلك فإن هذه الدراسة تسعى على التعرف على آراء الخبراء الليبيين في ما يمكن إن تؤديه الصحافة من مهام تجاه منظومة هذه الحقوق من خلال استطلاع عينة من آراء أولئك الخبراء.

الدراسات السابقة:

١- "**الإعلام العربي وحقوق الإنسان في الثمانينيات**"[٣] تناولت هذه الدراسة تحليل الأخبار والكتابات التي تعرضت لقضية حقوق الإنسان في عينة من الصحف المصرية اليومية الصادرة خلال فترة الثمانينيات من القرن العشرين، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من بينها: إن المعالجة الصحفية لحقوق الإنسان اتسمت بالتناول الموسمي والرسمي والسطحية والجزئية، وافتقار المعالجة إلى التنوع في المنطلقات وقصور نظرة الصحافة إلى قضية حقوق الإنسان.

٢- "**دور وسائل الإعلام في التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية**"[٤] وقد انتهت هذه الدراسة إلى إن وسائل الإعلام في الوطن العربي غالباً ما توجه للدعاية السياسية ومبادئ غير حقيقية بغية إلهاء المواطنين عن حقوقهم وحرياتهم، مما يقود إلى تعطيل تفكيرهم وعدم مطالبتهم بتلك الحقوق.

٣- "**الصحافة العربية وحقوق الإنسان**"[٥] تناولت هذه الدراسة تحليل صحف الدستور الأردنية، والأهرام المصرية، والاتحاد الإماراتية، للتعرف عن أساليب معالجتها لقضايا حقوق الإنسان، وتوصلت إلى عدد من النتائج من بينها: إن التغطية الصحيفة لقضايا حقوق الإنسان، تتسم بالانتقائية الصارخة المرتبطة إلى درجة كبيرة بالموقف السياسي الرسمي، وركزت على الانتهاكات في البلدان التي تختلف معها حكومة ذلك البلد سياسياً –وجود ضعف كبير في الاهتمام بقضية حقوق الإنسان في كل الصحف التي تم تحليلها– فيما يتعلق بكتَّاب الأعمدة لم يعثر الباحث إلا على مقالتين فقط تحدثتا عن حقوق الإنسان.

٤- "**معالجة الصحافة العربية لقضية حقوق الإنسان**"[٦] قام الباحث في هذه الدراسة بتحليل مضمون صحيفتي الأهرام المصرية، والدستور الأردنية، خلال عام ١٩٩٩م وتوصلت الدراسة على إن ١٠,١٧% فقط من إجمالي المقالات التي تم تحليلها هي التي اهتمت بحقوق الإنسان، وإن المعالجة الصحفية من قبل صحف الدراسة لحقوق الإنسان اتخذت طابعاً سطحياً في بعض الأحيان، وجزئياً في أحيان أخرى، وذلك من خلال تقديم معلومات ناقصة، والتركيز على الإيجابيات واستمالة آراء الحكومة على حساب الحقائق، والابتعاد عن جوهر القضايا عدم وجود اتساق بين المعالجة الصحفية ونصوص الدساتير والقوانين ومظاهر الممارسة الواقعية.

٥- "**وسائل الإعلام وحقوق الإنسان**"[٧]، ترصد هذه الدراسة النظرية العلاقة بين وسائل الإعلام وحقوق الإنسان، وتنتهي إلى إن وسائل الإعلام تضطلع بدور هام في إطار تعريف وتحسيس الأفراد بقضايا حقوق الإنسان.

مشكلة الدراسة:

شهدت وسائل الإعلام عموماً "ومن بينها الصحافة" تطوراً كبيرا مكنَّها من إن تؤدي دوراً مهماً في صناعة الرأي العام، وارتبطت بالتالي ارتباطاً مباشراً بقضية حقوق الإنسان[٨]، وفي حقيقة الأمر فإنه ثمة ضغطاً ملحوظاً تمارسه الصحافة بنسب متفاوتة[**] لصالح حقوق الإنسان، وبغض النظر عن حجم التضييق الذي تعاني منه الصحافة في بعض المجتمعات، إلا إن عوامل عديدة أخذت تسهم في الحد من حالة التضييق هذه، لعل من أهمها ازدياد حجم وفاعلية منظمات حقوق الإنسان في العالم، وتراجع قوة وسيطرة الدولة القطرية، والوعي المتنامي بقضية الحقوق إجمالاً.

وعلى الرغم من كل هذا التطور إلا أنه ثمة نقصاً في البيانات المتاحة حول آراء الخبراء فيما يمكن إن تسهم به الصحافة كإحدى أهم وسائل الإعلام في مجال حقوق الإنسان، وبالتالي فإن هذه الدراسة تحاول إن ترصد هذا الإسهام الذي تمارسه الصحافة من وجهة نظر مجموعة من الخبراء والمهتمين والمتخصصين في مجال حقوق الإنسان، من خلال استطلاع آرائهم ووجهات نظرهم ومقترحاتهم حول هذا الموضوع.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الآتي:

١- إنها تستطلع آراء مجموعة من الخبراء والمتخصصين والباحثين في مجال حقوق الإنسان، وهم كلهم من أساتذة الجامعات، وبالتالي فإن نتائج هذه الدراسة تعكس تصورات ذات قيمة يمكن الاستدلال بها والاستفادة منها.

٢- ندرة الدراسات الميدانية في ليبيا المتعلقة بقضايا الإعلام والصحافة وحقوق الإنسان، وجل الدراسات الحقوقية التي أجريت ذات طابع

نظري، وبالتالي فإن هذه الدراسة تعد في تقدير الباحث إضافة حقيقية وجادة في مجال دراسات الصحافة وحقوق الإنسان في ليبيا.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى رصد اتجاهات الخبراء الليبيين في مجال حقوق الإنسان نحو ما يمكن إن تؤديه الصحافة من دور في موضوع حقوق الإنسان، والتعرف على مقترحاتهم التي يمكن إن تجعل من الصحافة وسيلة أكر فعالية في اتجاه تدعيم حقوق الإنسان.

تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية:

١- ما مدى قدرة الصحافة على تأدية دوراً فاعلاً تجاه قضايا حقوق الإنسان من وجهة نظر عينة الدراسة؟

٢- كيف تسهم الصحافة في دعم حقوق الإنسان من وجهة نظر عينة الدراسة؟

٣- أي الصحف أكثر اهتماماً بقضايا حقوق الإنسان المحلية أم العربية أم الأجنبية؟ من وجهة نظر عينة الدراسة؟

٤- كيف يمكن إن تكون الصحافة وسيلة أكثر فعالية للتأثير في مجال حقوق الإنسان من وجهة نظر عينة الدراسة؟

مجتمع الدراسة والعينة:

يقصد بمجتمع الدراسة "مجموع الأشخاص أو المؤسسات أو الأشياء أو الأحداث التي نريد إن تصل إلى استنتاج بخصوصها[٩]، أما العينة فهي جزء من المجتمع الكلي المراد تحديد سماته[١٠]، ويلجأ الباحث إلى العينة لعدة أسباب من بينها توفير جزء كبير من الوقت والجهد والتكاليف[١١]، ويتمثل مجتمع الدراسة الحالية في الخبراء الليبيين المهتمين بحقوق الإنسان، ومن

بينهم أولئك الذين قاموا بإجراء دراسات في أي من مجالات حقوق الإنسان، وهم من الأكاديميين المتخصصين في القانون والسياسة والإعلام والاجتماع والتاريخ والفلسفة.

أما فيما يخص العينة فقد تم سحبها بطريقة عمدية من مجتمع الدراسة حيث تم اختيار أربعين مفردة لتمثل عينة الدراسة الحالية.

نوع الدراسة ومناهجها وأداتها:

تُعد هذه الدراسة من الدراسات الاستكشافية الاستطلاعية، حيث تهدف الدراسات الاستكشافية إلى التعرف على ظاهرة جديدة لم يسبق دراستها وقد تكون بمثابة تمهيد لدراسات أخرى تليها(١٢)، ويتيح هذا النوع من الدراسات قدراً كبيراً من المرونة(١٣)، والشمول لتغطية مختلف جوانب الظواهر التي تتناولها(١٤)، وعلى ذلك فإن الدراسة الحالية تسعى إلى استكشاف آراء عينة من الخبراء تجاه ما يمكن إن تؤديه الصحافة كوسيلة إعلامية من وظائف نحو حقوق الإنسان.

وتستخدم هذه الدراسة منهج المسح، وفي إطاره يتم استخدام استمارة استقصاء وفق أهداف البحث وتساؤلاته.

مصطلحات البحث ومفاهيمه:

الاتجاهات:

يقصد بالاتجاهات حالة من الاستعداد أو التأهب العصبي والنفسي تنتظم من خلاله خبرة الشخص وتكون ذات أثر توجيهي أو دينامي على استجابة الفرد لجميع الموضوعات والمواقف التي تثير هذه الاستجابة(١٥)، وتعكس الاتجاهات مواقف تكونت وتراكمت عبر فترة من الزمن كنتاج لخبرة معينة، وهي بالتالي ليست وليدة اللحظة، فاتجاهات الفرد تمثل خبراته الحياتية، ورؤيته للأحداث، وقراءته للمواقف التي تشكلت خلال سنوات حياته، متأثرة

بجملة من العوامل الذاتية والموضوعية. والاتجاه في هذه الدراسة يمثل حالة الموقف النفسي للخبراء تجاه المعالجة الصحفية لقضايا حقوق الإنسان سواء إيجاباً أي بالرضا، أو سلباً أي بعدم الرضا، نحو ما تؤديه الصحافة كوسيلة إعلاميه تجاه حقوق الإنسان.

الخبراء:

هم الأشخاص المؤهلون بحكم تخصصهم العلمي، واهتماماتهم ومجال وسنوات عملهم، وبحكم نشاطهم البحثي، والسياسي والاجتماعي، للحكم على مجريات الأحداث والموضوعات والقضايا، وبالتالي فإنهم يتميزون بسعة المعرفة والإدراك والفهم العميق، والقدرة على تقويم الأفكار والأحداث والمواقف وتحليلها والتعليق عليها، وهم بذلك يمتلكون أكثر من غيرهم القدرة على التأثير على من حولهم وعلى الرأي العام لما يتمتعون به من ثقافة واسعة وإدراك.

المعالجة:

يقصد بالمعالجة تلك العملية التي تقوم الصحيفة من خلالها بتناول وعرض الموضوعات والأفكار والقضايا وفقاً للسياسة التحريرية التي تنتهجها(١٦)، فالمعالجة الصحفية لقضايا حقوق الإنسان تمثل طريقة تناولها لهذه القضايا، وتعكس حجم الاهتمام بها، وهي بالتالي تعكس رؤية القائم بالاتصال ومواقفه تجاه حقوق الإنسان، وما يمكن إن يترتب على ذلك من رؤى ومواقف واتجاهات في الرأي العام.

والمعالجة الصحفية لا تتم في فراغ وإنما هي نتاج واقع فكري وسياسي وثقافي معين، تعمل في ظله الوسيلة الإعلامية، كما إن تلك المعالجة إذا كانت إيجابية من شأنها إن تسهم في خلق رأي عام واعي ومستنير تجاه منظومة الحقوق عموماً، وبالتالي فإنها تساعد على إشاعة ثقافة حقوق الإنسان.

الصحافة:

يؤكد المتخصصون إن الصحافة كلمة تطلق لتشير إلى أربعة معان وذلك كالتالي(١٧):

المعنى الأوَّل:

المهنة أو الحرفة: وهي بهذا المعنى لها جانبان، أولهما يتصل بالصناعة والتجارة وذلك من خلال عمليات الطباعة والتصوير والتوزيع والتسويق والإدارة والإعلان، ويتصل الجانب الثاني بالشخص الذي اختار مهنة الصحافة فمنها اشتقت كلمة صحفي، وهو الشخص الذي يحصل على الأخبار ويقوم بكتابة التحقيقات والمقالات والتعليق الصحفي وكافة الفنون الصحفية الأخرى.

المعنى الثاني:

الصحافة بمعنى المادة التي تنشرها الصحيفة، كالأخبار والأحاديث والتحقيقات الصحفية والمقالات وغيرها من المواد الصحفية، وإن الصحافة بهذا المدلول تتصل بالفن والعلم حيث تطورت الفنون الصحفية وصارت علماً يقوم على قواعد وقوانين علمية، كما إن الصحافة تتصل بالفن من حيث إن الموهبة شرط ضروري لخلق الصحفي، فالصحافة بذلك حرفة وفن وصناعة في إن واحد، وبنسب تختلف وفقاً لاستعداد المحررين وميلوهم تبعاً للظروف التي يعملون فيها.

المعنى الثالث:

الصحافة بمعنى الشكل الذي تصدر به، أي إن الصحف هي دوريات مطبوعة تصدر من عدة نسخ وتظهر بشكل منتظم وفي مواعيد ثابتة متقاربة أو متباعدة، وهو ما يعني قصر المفهوم على الدوريات المطبوعة فقط، أي تلك التي ظهرت بعد اكتشاف المطبعة، أي إن الصحافة بدأت في العالم

بظهور أول صحيفة مطبوعة في نهاية القرن السادس عشر "بالشكل المعروف الآن في إيطاليا عام ١٥٦٣م وتحت اسم جازتا Gazette"[١٨].

المعنى الرابع:

الصحافة بمعنى الوظيفة التي تؤديها في المجتمع من حيث كونها رسالة تستهدف خدمة المجتمع والإنسان الذي يعيش فيه، وهي وفقاً لهذا المعنى ترتبط بطبيعة الواقع الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الذي تصدر فيه وشكل النظام السياسي والإيديولوجية التي يستند إليها المجتمع، وهي العوامل التي أدت إلى ظهور العديد من المدارس الصحفية ذات الاتجاهات المختلفة والمتباينة.

حقوق الإنسان:

"هي تلك الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل رجل أو امرأة يقطن أي جزء من العالم وذلك لكونه كائناً إنسانياً"[١٩].

ويتميز مفهوم حقوق الإنسان الوارد في الوثائق المعاصرة بجملة من الخصائص كالتالي[٢٠]:

١-إن هذه الحقوق تشير إلى أنها مفاهيم محددة وذات أولويات عالمية وأن القيام بها وتطبيقها يحملان صفة الإلزامية.

٢-إن هذه الحقوق تعتبرها الغالبية حقوقاً عالمية، يحملها الأفراد لكونهم فقط بشراً، وينتج عن هذا إن الصفات مثل: العرف، الجنس، الدين، الوضعية الاجتماعية، الجنسية هي أشياء غير ذات معنى لفرد يتمتع بحقوق الإنسان.

٣-حقوق الإنسان مستقلة الوجود سواء من ناحية التطبيق أو الاعتراف، من طرف الأعراف أو الأنظمة القانونية لدول معينة، ربما لا تكون الحقوق ذات نجاعة لحين تطبيقها قانوناً، إلا أنها موجودة كمعايير للنقاش والانتقاد مستقلة عن التطبيق القانوني.

٤-ينظر لحقوق الإنسان على انها قيم مهمة، رغم أنها ليست جميعها مطلقة أو غير خاضعة للاستثناءات.

٥-هذه الحقوق تولد واجبات للأفراد والحكومات، هذه الحقوق مثلها مثل الحقوق المرتبطة بها، موجودة بصفة مستقلة عن القبول أو الاعتراف أو التطبيق، أي أنها موجودة سواء تم الاعتراف بها أو قبولها وتطبيقها أم لا.

٦-هذه الحقوق تنشئ معايير دنيا للممارسة الحكومة والاجتماعية الملائمة.

عرض نتائج الدراسة الميدانية:

يتضح من بيانات الجدول رقم (١)، (٢)، (٣) المتعلقة بتحديد خصائص العينة إن حوالي ثلثي مفردات الدراسة هم من الذكور، والثلث الباقي من الإناث، أما فيما يخص المؤهل والتخصص العلمي فإن أكر من ٩٥% منهم هم من حملة المؤهلات العليا الدكتوراه والماجستير، في حين إن أكثر من الثلث متخصصون في القانون، تلاهم وبأقل من نصف هذه النسبة المتخصصون في الفلسفة، والعلوم السياسية، بينما توزعت باقي النسبة على بقية التخصصات العلمية، كما هو موضح في الجدول رقم (٣).

جدول (١)

النـــــــــــوع	ك	%
ذكر	٢٩	٧٢,٥
أنثى	١١	٢٧,٥
المجموع	٤٠	١٠٠

جدول (٢)

المؤهل العلمي	ك	%
دكتوراه	٢٤	٦٠
ماجستير	١٤	٣٥
ليسانس	١	٢,٥
لم يحدد	١	٢,٥
المجموع	٤٠	١٠٠

جدول (٣)

التخصص العلمي	ك	%
قانون	١٥	٣٧,٥
فلسفة	٧	١٧,٥
سياسة	٦	١,٥
علم اجتماع	٣	٧,٥
تاريخ	٣	٧,٥
إعلام	٣	٧,٥
إدارة	١	٢,٥
خدمة اجتماعية	١	٢,٥
لم يحدد	١	٢,٥
المجموع	٤٠	١٠٠

وبسؤال المبحوثين عن مدى قراءتهم للصحف أجاب ٣٠% منهم بأنهم يقرأونها بصفة دائمة، في حين أجابت النسبة الباقية بأنها تقوم بذلك أحياناً،

وفي كل الأحوال فإن نسبة من يقرأون الصحف عموماً جاءت مرتفعة، حيث إن نسبة من لا يقرأون الصحف جاءت صفرية ولم تسجل أية نسبة، كما هو موضح بالجدول (٤).

جدول (٤)

مدى قراءة الصحف	ك	%
دائمـــــــــاً	١٢	٣٠
أحيانـــــــاً	٢٨	٧٠
لا	–	–
المجموع	٤٠	١٠٠

وتوضح بيانات الجدول رقم (٥) إن نسبة من يقرأون الصحف المحلية، والصحف العربية جاءت مرتفعة ومتقاربة أيضا، في حين تراجعت نسبة من يقرأون الصحف الأجنبية، ربما لعوامل متعلقة باللغة، أو عدم إتاحتها في السوق الليبي.

جدول (٥)

الصحف المفضلة	ك	%
المحلية	٢٧	٤٣,٥
العربية	٢٦	٤٢
الأجنبية	٨	١٤,٥
المجموع	٦٢	١٠٠

وبسؤال المبحوثين عن كيفية حصولهم على الصحف أكد حوالي ثلثي العينة بأنهم يحصلون عليها مباشرةً في حين أجاب الثلث الباقي بأنه يحصل

عليها من شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وهو ما يؤكد تعدد الخيارات المتاحة في متابعة الصحف.

جدول (٦)

طريقة الحصول على الصحف	ك	%
أحصل عليها مباشرةً	٣٦	٦٧,٩
من خلال الإنترنت	١٧	٣٢,١
المجموع	٥٣	١٠٠

وتذهب الأغلبية الساحقة من العينة إلى إن الصحف وسيلة مهمة للحصول على المعلومات، وذلك كما هو موضح ببيانات الجدول رقم (٧)، وهو ما يؤكد اعتماد أفراد العينة على هذه الوسيلة للحصول على المعلومات التي تهمهم.

جدول (٧)

الصحف كمصدر للمعلومات	ك	%
إلى حد كبير	١٤	٣٥
إلى حد ما	٢٥	٦٢,٥
بدرجة محدودة	١	٢,٥
المجموع	٤٠	١٠٠

وفي تأكيد أخر على أهمية الصحافة من وجهة نظر المبحوثين أكد حوالي نصفهم على إن الصحافة تتمتع بدرجة كبيرة في التأثير حول ما تطرحه من قضايا، في حين أكد النصف الباقي بقدرة الصحافة على التأثير ولكن إلى حد ما، وهو ما يؤكد عموماً ارتفاع إمكانيات الصحافة العالية في التأثير فيما تطرحه من قضايا.

جدول (٨)

درجة تأثير الصحافة	ك	%
إلى درجة كبيرة	١٩	٤٧,٥
إلى حد ما	٢١	٥٢,٥
لا	–	–
المجموع	٤٠	١٠٠

وبالانتقال إلى ما تثيره الصحافة من موضوعات حول حقوق الإنسان، رأى أكثر من ثلثي العينة بأن الصحافة تثير أحياناً قضايا حول حقوق الإنسان، في حين أكد ١٧,٥% بأن الصحافة تثير بشكل دائم تلك القضايا، وذلك كما هو موضح ببيانات الجدول رقم (٩)، وتؤكد هذه النتائج إن الصحافة تثير في الغالب قضايا حقوق الإنسان.

جدول (٩)

إثارة الصحافة لحقوق الإنسان	ك	%
دائماً	٧	١٧,٥
أحياناً	٣٠	٧٥
لا	٢	٥
لا إجابة	١	٢,٥
المجموع	٤٠	١٠٠

ويعتقد ٩٥% من أفراد عينة الدراسة كما هو موضح بالجدول رقم (١٠) إن الصحافة صادقة أحياناً فيما تنشره من قضايا حول حقوق الإنسان، في حين إن نسبة متدنية جداً أجابت بعدم صدق الصحافة فيما تنشره من قضايا حول حقوق الإنسان.

جدول (١٠)

مدى صدق الصحافة	ك	%
دائماً	١	٢,٥
أحياناً	٣٨	٩٥
لا	١	٢,٥
المجموع	٤٠	١٠٠

وعما إذا كانت الصحافة قادرة على إن تسهم في دعم حقوق الإنسان رأى نصف أفراد العينة بأنها قادرة على ذلك إلى حد كبير، في حين رأى النصف الباقي بأنها قادرة على ذلك ولكن إلى حد ما، وذلك كما هو مبين ببيانات الجدول رقم (١١) وتؤكد هذه النتائج قدرة الصحافة على المساهمة بإيجابية في دعم حقوق الإنسان.

جدول (١١)

إسهام الصحافة في حقوق الإنسان	ك	%
إلى حد كبير	٢٠	٥٠
إلى حد ما	٢٠	٥٠
لا	–	–
المجموع	٤٠	١٠٠

ويؤكد ٩٥% من أفراد العينة إن التطور الذي شهدته الصحافة قد أسهم في تعزيز حقوق الإنسان، إلا إن ثلثهم رأى إن هذه المساهمة جاءت كبيرة وفعالة في حين إن النسبة الباقية أكدت على محدودية تلك المساهمة، وذلك كما هو مبيناً ببيانات الجدول رقم (١٢).

جدول (١٢)

تأثير تطور الصحافة على حقوق الإنسان	ك	%
إلى حد كبير	١٣	٣٢,٥
إلى حد ما	٢٥	٦٢,٥
لا	٢	٥
المجموع	٤٠	١٠٠

وبسؤال المبحوثين عن مدى إمكانية إن تؤدي الصحافة دوراً في ظل الظروف الدولية الراهنة، أكد أكثر من ثلث العينة بأن ذلك ممكناً إلى درجة كبيرة، وجاءت نسبة الذين أكدوا بأن ذلك ممكناً ولكن بشكل محدود أعلى بذلك بكثير، في حين انخفضت إلى درجة كبيرة من قالوا بعدم إمكانية ذلك، وذلك كما هو مبيناً ببيانات الجدول رقم (١٣)، وأرجع هؤلاء أسباب عدم قدرة الصحافة على تحقيق ذلك إلى سبعة أسباب وذلك كما هو مبيناً بالجدول رقم (١٤).

جدول (١٣)

تأثير الصحافة في ظل المتغيرات الدولية	ك	%
إلى درجة كبيرة	١٤	٣٥
إلى حد ما	٢٤	٦٠
لا	٢	٥
المجموع	٤٠	١٠٠

حيث تصدر كل من: عامل توظيف موضوع حقوق الإنسان في خدمة مصالح أفكار وقوى دولية معينة، وعدم وجود اتفاق حول ماهية حقوق الإنسان، أهم تلك الأسباب، جاء بعدها كل من السبب المتمثل في عدم توفر الحريات الصحفية اللازمة، والسبب المتعلق بعدم الفهم الكافي من بعض الصحفيين لموضوع حقوق الإنسان، ثم غموض مفاهيم حقوق الإنسان وعدم وضوحها، وهيمنة الاحتكارات الكبرى والمصالح على الصحافة.

جدول (١٤)

أسباب عدم قدرة الصحافة على التأثير في ظل الأوضاع الدولية الراهنة	ك	%
لغموض مفاهيم حقوق الإنسان وعدم وضوحها	٢	١٠,٥
لهيمنة الاحتكارات الكبرى والمصالح على الصحافة	٢	١٠,٥
لسيطرة الحكومات الديكتاتورية في بعض البلدان على الصحافة	١	٥,٢
لعدم توفر الحريات الصحفية اللازمة	٣	١٥,٨
لعدم وجود اتفاق حول ماهية حقوق الإنسان	٤	٢١,١
لعدم الفهم الكافي من بعض الصحفيين لموضوع حقوق الإنسان	٣	١٥,٨
لتوظيف موضوع حقوق الإنسان في خدمة مصالح أفكار وقوى دولية معنية	٤	٢١,١
المجموع	١٩	١٠٠

ويرى المبحوثون إن أكثر قضايا حقوق الإنسان حضوراً في الصحافة هي كل من: حقوق المرأة، والحقوق الاقتصادية، والحقوق الثقافية، وحقوق الأقليات، حيث جاءت جميعاً بنسب متقاربة، تلتها الحقوق السياسية، ثم حقوق الإعلام والتعبير، وحقوق الطفل، وجاءت بقية الحقوق بنسب محدودة، كما هو موضحاً ببيانات الجدول رقـــم (١٥).

جدول (١٥)

قضايا حقوق الإنسان في الصحافة	ك	%
الحقوق السياسية	٢٢	١٢
حقوق المرأة	٣٠	١٦,٤
حقوق الطفل	٢٠	١٠,٩
حقوق الإعلام والتعبير	٢١	١١,٥
حقوق الأقليات	٢٧	١٤,٨
الحقوق الثقافية	٢٧	١٤,٨
الحقوق الاقتصادية	٢٩	١٥,٨
الحقوق الاجتماعية	٢	١,١
أخرى تذكر	٥	٢,٧
المجموع	١٨٣	١٠٠

وقد تمثلت "فئة أخرى" في الحقوق القانونية، وحق الحياة، وحقوق البيئة النظيفة، الحقوق الصحية، الحقوق الدينية.

وبسؤال المبحوثين عن الصحافة الأكثر تناولاً لقضايا حقوق الإنسان المحلية الليبية ، أم العربية، أم الأجنبية، أجاب حوالي ثلثي العينة بأن الصحافة الأجنبية هي الأكثر اهتماماً بحقوق الإنسان، وتلتها وبفارق كبير الصحافة العربية، وأخيراً الصحافة الليبية، وذلك كما هو موضحاً ببيانات الجدول رقم (١٦).

جدول (١٦)

الصحافة الأكثر تناولاً لحقوق الإنسان	ك	%
الليبية	٦	١٥
العربية	٨	٢٠
الأجنبية	٢٥	٦٢,٥
لا إجابة	١	٢,٥
المجموع	٤٠	١٠٠

ويرجع المبحوثين الأسباب التي تجعل الصحافة الأجنبية أكثر اهتماماً من غيرها بقضايا حقوق الإنسان إلى عدد من العوامل، كما هو موضح بالجدول رقم (١٧)، من بينها المساحة المتاحة لحرية التعبير والنشر والطباعة، وارتفاع درجة الوعي بقضايا حقوق الإنسان، وفي الواقع فإنه كما هو مبيناً بالجدول رقم (١٧)، فإن جل الأسباب متصلة بدرجة الحرية والوعي والديمقراطية وقوة الصحافة، واحترام القانون، وهي جميعها قيماً متأصلة في المجتمعات الغربية.

ويوضح الجدول نفسه الأسباب التي يعتقد من قالوا إن الصحافة العربية أكثر اهتماماً بحقوق الإنسان من غيرها والتي من بينها إن المجتمع العربي كان قد تعرض لانتهاكات حقوقية لفترة طويلة، وأن الصحافة العربية أكثر إحساساً بالظلم الواقع على المظلومين.

جدول (١٧)

الأسباب التي تجعل الصحافة الأجنبية أكثر اهتماماً بقضايا حقوق الإنسان
المساحة المتاحة لحرية التعبير والنشر والطباعة
ارتفاع درجة الوعي بهذه القضايا
وجود متخصصين وهيئات تتابع حقوق الإنسان ومنظمات تدافع عن الحقوق
لأن المجتمع العربي متخلف وتسيطر عليه الولاءات القبلية
لأن من أولوياتها الاهتمام بحقوق الإنسان وفقاً لمبدأ الديمقراطية الغربية التي تهتم بحقوق الإنسان وفقاً لرؤيتها المحلية وليس الإنسانية.
لأنها تعبر بتجرد وموضوعة.
لوجود تشريعات قانونية تحمي الصحفيين والكتاب وتطبيق القوانين في البلدان الأجنبية
لوجود منافسة قوية بين المؤسسات الصحفية الإعلامية
لارتفاع وعي المواطن بقيمة الصحافة ومتابعته لها
لوجود المؤسسة بالعمل الصحفي
لوجود رأي عام قوي

لاهتمام الصحافة بقضايا حقوق الإنسان
لأن الحقوق يضمنها الدستور في كل دولة هناك
لأن الصحافة هناك سلطة رابعة.
الأسباب التي تجعل الصحافة العربية أكثر اهتماماً بقضايا حقوق الإنسان من وجهة نظر المبحوثين
لأن بعض الصحف العربية تخصص شبه صفحات ثابتة لمثل هذه الموضوعات
لأن المجتمع العربي تعرض لانتهاك حقوق الإنسان لفترة طويلة والصحافة العربية تتناول هذا الحق لاسترداد هذه الحقوق
لحرية التعبير
لوجود منظمات لحقوق الإنسان
الصحافة العربية أقدر من الأجنبية على فضح انتهاكات حقوق المدنيين في الحرب لأن أصحاب الحقوق هم عرب وأمرهم لا يهم أغلب الصحف الأجنبية.
لأن الصحافة العربية أكثر إحساساً بالظلم الواقع على المظلومين.
لأنها أكثر اهتماماً بالإنسان.
لأنها تتعرض للكثير من القضايا التي تتعلق باحترام حقوق الإنسان.
الأسباب التي تجعل الصحافة المحلية أكثر اهتماماً بقضايا حقوق الإنسان من وجهة نظر المبحوثين.
ربما لأن الفلسفة المطروحة في الساحة تجعل من الإنسان هو محور الاهتمام.
لأن بلادنا ذات سبق في تطوير مفهوم حقوق الإنسان.

لأن قضية الحرية هدف أساسي في بلادنا.
الصحافة الليبية الوحيدة المتوفرة في الساحة والتي يمكن الاطلاع عليها.
نظراً لاختلاف الوضع السياسي.

وحول ما إذا كانت الصحافة الليبية تولي اهتماماً بقضايا حقوق الإنسان يرى أكثر من ثلاثة أرباع العينة إن ذلك يحدث إلى حد ما، وجاء بعد ذلك وبنسبة متقاربة كل من الذين قالوا بأن الصحافة الليبية لا تولي أي اهتمام بقضايا حقوق الإنسان، والذين قالوا بأنها تولي اهتماماً كبيراً بهذه القضايا، وذلك كما هو موضحاً ببيانات الجدول رقم (١٨).

جدول (١٨)

اهتمام الصحافة الليبية بحقوق الإنسان	ك	%
إلى حد كبير	٤	١٠
إلى حد ما	٣٠	٧٥
لا	٦	١٥
المجموع	٤٠	١٠٠

ويطرح الذين قالوا بأن الصحافة الليبية لا تولى أي اهتمام بقضايا حقوق الإنسان عدداً من الأسباب لذلك كما هو مبيناً بالجدول رقم (١٩)، من بينها إن الصحافة الليبية صحافة رسمية تمثل الدولة،وأن التشريع القانوني لا يعطي ضمانات للصحفيين، وقلة الصحفيين المتخصصين في مجال حقوق الإنسان.

جدول (١٩)

أسباب عدم اهتمام الصحافة الليبية بحقوق الإنسان
لأنها صحافة إخبارية وليست تحليلية
الصحف الرسمية تروج لأيديولوجيا النظام التي تحتوي نمطاً مكرساً من الحقوق يمثل ما يراه ولا يرى عداه.
لأنها غير متخصصة.
الصحف عبارة عن مؤسسات تمثل الدولة فقط.
التشريع القانوني لا يعطي ضمانات للصحفيين.
عدم وضوح الرؤية حول مفهوم حقوق الإنسان.
لأن قضايا الإنسان في ليبيا تطرح فقط على الصعيد النظري في الندوات والمؤتمرات ولكن على صعيد الممارسة العلمية فكثير من الحقوق منتهكة لعدم السماح للرأي المخالف بالتعبير عن ذاته.
لعدم وجود وعي بالاتفاقيات والمعاهدات التي تتعلق بالموضوع
لقلة المتخصصين من صحفيين وغيرهم في هذا المجال
كلاً يغني على ليلاه

وبسؤال عينة الدراسة عما إذا كانت الصحافة العربية تولي اهتماماً بقضايا حقوق الإنسان ترى الغالبية الساحقة منهم بأن ذلك يحدث إلى حد ما، في حين رأت نسبة محدودة بأن ذلك يتم بدرجة كبيرة، وذلك كما هو موضحاً بالجدول رقم (٢٠).

جدول (٢٠)

اهتمام الصحافة العربية بحقوق الإنسان	ك	%
إلى حد كبير	٦	١٥
إلى حد ما	٣١	٧٧,٥
لا	٢	٥
لا إجابة	١	٢,٥
المجموع	٤٠	١٠٠

ويعيد الذين يرون إن الصحافة العربية لا تهتم بحقوق الإنسان ذلك إلى كون الصحافة الحكومية مكرسة لخدمة النظم السياسية، والصحافة الخاصة مكرسة لمعارضة فجة وغير موضوعية، وأنها غير قادرة على ذلك، بالإضافة إلى تباين واختلاف أنظمة الحكم، وذلك كما هو موضحاً ببيانات الجدول رقم (٢١).

جدول (٢١)

أسباب عدم اهتمام الصحف العربية بحقوق الإنسان
إن الصحف الرسمية مكرسة للنظم السياسية والخاصة مكرسة لمعارضة فجة وغير موضوعية
لأنها غير قادرة
تباين واختلاف أنظمة الحكم

وبسؤال المبحوثين أيهما أكثر اهتماماً بحقوق الإنسان الصحافة الحكومية، أم الصحافة المستقلة؟ أجاب حوالي ثلثي العينة بأن الصحافة

المستقلة أكثر اهتماماً بحقوق الإنسان، جاء بعد ذلك وبفارق كبير وبنسبة متساوية كل من الذين قالوا (الصحافة الحكومية) والذين قالوا (الاثنان معاً) أي كل من الصحافة الحكومية المستقلة.

ويعد ارتفاع حجم مساهمة الصحافة المستقلة في الاهتمام بحقوق الإنسان أمراً متوقعاً فهي التي تكشف الممارسات والانتهاكات التي تتم ضد الحقوق، في حين تتبنى الصحف الرسمية الحكومية مواقف الحكومة التي هي غالباً من يقومبتلك الانتهاكات، وتعمل على عدم نشرها.

جدول (٢٢)

الصحافة الأكثر اهتمام بحقوق الإنسان	ك	%
الصحافة الحكومية	٧	١٧,٥
الصحافة المستقلة	٢٦	٦٥
الاثنان معاً	٧	١٧,٥
المجموع	٤٠	١٠٠

وعلى صعيد اهتمام الصحافة الأجنبية بحقوق الإنسان ترى الغالبية الساحقة من عينة الدراسة أنها تولي اهتماماً بالحقوق، حيث قال أكثر من نصف العينة بأن ذلك يتم بدرجة كبيرة، في حين لم تسجل فئة (لا) أية نسبة.

وبمقارنة بيانات هذا الجدول رقم (٢٣) ببيانات الجدول رقم (١٧) يتأكد إن الصحافة الأجنبية أكثر اهتماماً في اعتقاد المبحوثين بقضايا حقوق الإنسان من الصحافة العربية، ولعل ذلك يعود إلى ما تتمتع به الصحافة الأجنبية من حريات مقارنةً بما عليه الصحافة العربية.

جدول (٢٣)

اهتمام الصحافة الأجنبية بحقوق الإنسان	ك	%
إلى حد كبير	٢٢	٥٥
إلى حد ما	١٧	٤٢,٥
لا	٠	–
لا إجابة	١	٢,٥
المجموع	٤٠	١٠٠

وبسؤال المبحوثين عن الكيفية التي يمكن إن تسهم بها الصحافة في دعم حقوق الإنسان، توضح بيانات الجدول رقم (٢٤) تقارب النسب التي تحصلت عليها البدائل المختلفة والتي تمثلت في: بفضح الانتهاكات –بنقل تجارب البلدان الأكثر تطوراً في مجال احترام حقوق الإنسان– من خلال فضح تجاوزات الأنظمة السياسية–، بتسليط الضوء على حقوق الأفراد والمجتمعات –من خلال إبراز مناشط وإنجازات المنظمات الحقوقية – من خلال تكثيف الحديث عن حقوق الإنسان، وتعكس هذه النتائج أهمية كل هذه البدائل التي من شأنها إن تسهم في تدعيم حقوق الإنسان وتجعل الصحافة وسيلة هامة تدفع في اتجاه حماية الحقوق والدفاع عنها والحد من الانتهاكات ضدها.

وتمثلت فئة (أخرى) في الآتي:

- من خلال كشف الحقائق وإبراز الفساد ومظاهر ومتابعة التطبيقات العملية لواقع حقوق الإنسان ورصدها ونشرها.
- من خلال المناشدة بحقوق دستورية تكفل الحقوق والواجبات وتساهم في صياغتها المجتمعات، وفقاً لاحتياجات البيئات المحلية والخصوصية القطرية وبما يوفره الفضاء المعلوماتي من تواصل إنساني.

- متابعة كافة قضايا حقوق الإنسان على المستوى المحلي بكل شفافية ووضوح.
- نشر ثقافة حقوق الإنسان والحوار مع الآخر بخصوصية ثقافة المجتمعات العربية والإسلامية.
- إجراء حوارات مع المفكرين وباستمرار.

جدول (٢٤)

كيفية إسهام الصحافة في دعم حقوق الإنسان	ك	%
بفضح الانتهاكات التي تتم.	٢٢	١٨,٦
بنقل تجارب البلدان الأكثر تطور في مجال احترام حقوق الإنسان.	٢٠	١٦,٩
بتسليط الضوء على حقوق الأفراد والمجتمعات من خلال استضافة الخبراء.	١٨	١٥,٣
من خلال تكثيف الحديث عن حقوق الإنسان.	١٦	١٣,٦
من خلال فضح تجاوزات الأنظمة السياسية.	١٩	١٦,١
من خلال إبراز مناشط وإنجازات المنظمات الحقوقية.	١٨	١٥,٣
أخرى تذكر.	٥	٤,٢
المجموع	١١٨	١٠٠%

أما فيما يتعلق بالمقترحات التي يرى المبحوثون أنها تفيد في جعل الصحافة أكثر تأثيراً في مجال حقوق الإنسان فإن بيانات الجدول رقم (٢٥) توضح إن مبدأ حرية واستقلالية الصحافة قد جاء في مقدمة تلك المقترحات، تلاه ضرورة التزام الصحف بالصدق والموضوعية والحياد والشفافية والوضوح، في تناولها لقضايا حقوق الإنسان، ثم ضرورة طرح قضايا حقوق الإنسان بشكل مستمر عبر وسائل الإعلام، بالإضافة إلى عدد من المقترحات الأخرى، كما هو وارد في الجدول رقم (٢٥)، حيث تنوعت تلك المقترحات بين مركز على الصحفيين، وآخر على القراء، وثالث على القوانين والتشريعات، ورابعاً على ضرورة تدريس موضوع الحقوق لطلبة أقسام الإعلام والصحافة.

جدول (٢٥)

	ك	%
تغيير مضمون الصحافة	١	١,٨
عقد ندوات تدريبية لتأهيل الصحفيين	١	١,٨
جذب القراء وتحفيزهم عن طريق المسابقات الفكرية المتعلقة بحقوق الإنسان	١	١,٨
دراسة موضوع التخلف والقضاء على أسبابه	١	١,٨
تكليف عناصر متخصصة بإدارة الصحف	١	١,٨
دراسة تجارب الدول الأخرى في مجا الصحافة والاستفادة من ذلك	١	١,٨
تحديد كافة الصعوبات التي تواجه العمل الصحفي ومعالجتها	١	١,٨
لابُد من دستور تنطلق منه قوانين لا تقيد الصحافة ولا تحرم الصحفيين	١	١,٨
إعطاء هامش أكبر للحرية مقرون بجانب أخلاقي لصاحب المهنة	١	١,٨
تداول ثقافة حقوق الإنسان على الصعيد المحلي العربي	٢	٣,٦
تحديد الاتجاهات المتعلقة بحقوق الإنسان	١	١,٨
إمكانية رفع كفاءة الصحفيين والقانونين على وجه الخصوص	١	١,٨
تفعيل الآليات اللازمة لحماية حقوق الإنسان	١	١,٨

ضمان تطبيق ممارسة الحقوق والحريات العامة	١	١,٨
توعية الإنسان في كل أنحاء العالم بحقوقه التي يجب ألا يتنازل على الدفاع عنها	١	١,٨
العمل على فضح كل انتهاكات حقوق الإنسان	١	١,٨
التركيز على حق الأقليات القومية في حقها الطبيعي في الاستقلال	١	١,٨
إن تتحول من حرية الصحافة إلى الصحافة الحرة	١	١,٨
تعديل التشريعات الصحفية	١	١,٨
فتح المجال لكل الصحفيين والكتاب	١	١,٨
الالتزام بالصدق والموضوعية والشفافية والوضوح والحياد من قبل الصحف	٧	١٢,٧
إيجاد آليات للصحافة من شأنها العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان	١	١,٨
التأكيد على الحوار ليكون ذا فعالية كبيرة	١	١,٨
جعل الصحافة حرة ومستقلة	١٢	٢١,٨
التعاون بين المؤسسات المختلفة والصحافة لتأدية دورها في مجال حقوق الإنسان	١	١,٨
وضع ميثاق للأداء الصحفي	١	١,٨
تدريس طلبة الصحافة القوانين العامة ومن ضمنها قوانين حقوق الإنسان	١	١,٨

دراسة بعض الأفكار الفلسفية والمنهجية الفلسفية التي تدعم طرح السؤال وتثير الجدل.	١	١,٨
حث المتخصصين في مجال حقوق الإنسان وتشجيعهم على الكتابة.	١	١,٨
تخليص المواطن من الخوف الداخلي.	١	١,٨
طرح قضايا حقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام حتى يتعود المواطن على الحوار، ومن ثم إعطاء نماذج وعينات على إن ما يجرى يحترم ويطبق فعلاً حتى تخلق طمأنينة حقيقية.	٥	٩,١
الصحافة المتخصصة من شأنها إن تدعم قضايا الحقوق.	١	١,٨
يجب عدم إطلاق العنان لكل من هب ودب للحديث عن موضوع أصبح متخصصاً.	١	١,٨
المجموع	٥٥	١٠٠

وفي الواقع فإن كل المقترحات السابقة جديرة بالاهتمام، وتعكس مدى اهتمام عينة الدراسة بأهمية الصحافة والدور المأمول منها تجاه قضايا حقوق الإنسان.

الخاتمـــة

ركزت هذه الدراسة على استطلاع آراء عينة من الخبراء الليبيين في مجال حقوق الإنسان من الذين لهم اهتمامات بهذا الموضوع، وأولئك الذين كتبوا وألفوا وبحثوا في مجال حقوق الإنسان، للتعرف على أراءهم واتجاهاتهم حول معالجة الصحافة –كإحدى أهم وسائل الإعلام وأقدمها– لقضايا حقوق الإنسان، بغية التعرف على ما يمكن إن تؤديه هذه الوسيلة من وظائف وأدوار تجاه منظومة الحقوق إجمالاً.

وفي هذا الإطار تم إعداد استمارة استبيان تتضمن أربع وعشرون سؤالاً، جرى توزيعها على عينة تضم أربعين خبيراً ومتخصصاً في حقوق الإنسان، وبعد تفريغ البيانات في جداول وتحليلها تم التوصل إلى النتائج التالية:

١- أظهرت نتائج الدراسة إن الصحافة تُعدَّ مصدراً مهماً للحصول على المعلومات وأنها تتمتع بقدرة لا بأس بها على التأثير فيما تطرحه من قضايا.

٢- أكدت الدراسة على إن الصحافة قادرة على الإسهام في دعم حقوق الإنسان والتعريف بها.

٣- جاءت قضايا حقوق المرأة والحقوق الاقتصادية والحقوق الثقافية وحقوق الأقليات في مقدمة الحقوق التي رأت عينة الدراسة أنها الأكثر اهتماماً من جانب الصحافة.

٤- جاءت الصحافة الأجنبية أكثر اهتماماً من كل من الصحافة العربية والصحافة الليبية بقضايا حقوق الإنسان من وجهة نظر عينة الدراسة، تلتها الصحافة العربية، وأخيراً الصحافة الليبية.

٥- فيما يتعلق بالكيفية التي يمكن إن تسهم الصحافة من خلالها في دعم حقوق الإنسان أكدت عينة الدراسة إن ذلك يتم من خلال: فضح الانتهاكات –نقل تجارب البلدان الأكثر تطوراً في مجال احترام حقوق الإنسان- فضح تجاوزات الأنظمة السياسية –تسليط الضوء على حقوق الأفراد والمجتمعات- إبراز مناشط وإنجازات المنظمات الحقوقية- تكثيف الحديث عن حقوق الإنسان.

وبناء على هذه النتائج فإن الباحث يقترح ما يلي:

١- ضرورة إن تولى الصحافة الليبية والصحافة العربية مزيداً من الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان بما يمكّنها من إن تؤدي دوراً فاعلاً في دفع درجة الوعي بها.

٢- ضرورة منح الصحافة المزيد من الحريات بما يجعلها قادرة على طرح ومناقشة كل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وفضح الانتهاكات والتجاوزات التي من شأنها إن تعيق تحقيق تقدم في مجال ممارسة الحقوق.

٣- ضرورة إتاحة دورات للصحفيين في مجال حقوق الإنسان بهدف رفع درجة وعيهم بمجمل القضايا الحقوقية، وتعريفهم بها، بما يعزز موقعهم في تبني تلك القضايا والدفاع عنها.

٤- التوجه إلى إجراء المزيد من الدراسات المتعلقة بالصحافة وحقوق الإنسان، على المستويين المحلي والعربي بهدف إظهار أوجه القصور الذي تعاني منه هذه الصحافة، فيما يتعلق بأساليب وطرق معالجتها لقضايا حقوق الإنسان، والخروج بالتالي بالمقترحات التي تفيد في تطوير دورها ووظيفتها الحقوقية.

الـهوامش

١- السيد ياسين، الديمقراطية وحوار الثقافات، تحليل الأزمة وتفكيك الخطاب، القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، ٢٠٠٧م، ص٣٠.

٢- صلاح الدين حافظ، أحزان حرية الصحافة، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٣م، ص٣٥.

* انظر كل من:

- سليمان صالح حقوق الصحفيين في الوطن العربي، القاهرة، دار الناشر للجامعات، ٢٠٠٤م.

- كلية الإعلام، جامعة القاهرة، المؤتمر العلمي السنوي السابع، بعنوان "الإعلام وحقوق الإنسان"، الجزء الأول والثاني، مايو ٢٠٠١م.

- مجلة الدراسات الإعلامية، "عدد خاص حول: حرية الصحافة والإعلام وحقوق الإنسان في الوطن العربي، العدد ٧٣، أكتوبر- ديسمبر ١٩٩٣م.

- طه عبد العاطي مصطفى نجم، الاتجاهات الحديثة في دراسات الإعلام وحقوق الإنسان، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، العدد ١٥، إبريل- يونيو، ٢٠٠٢م، ص٢٩٥-٣٧٠.

- المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حرية الرأي والتعبير وحالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجلة الدراسات الإعلامية، القاهرة، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية، العدد ٧٩، إبريل- يونيو ١٩٩٥، ص١٢١-١٥٧.

- صلاح الدين حافظ، مرجع سابق.

٣- الإعلام العربي وحقوق الإنسان في الثمانينيات، في: دراسات في الصحافة المصرية والعربية المعاصرة، قضايا معاصرة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩.

٤- زهدي عبد المجيد سمور، دور وسائل الإعلام في التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية، الندوة العربية الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان والديمقراطية، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٩٣م.

٥- توفيق أبو بكر، الصحافة العربية وحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية، القاهرة، أكتوبر- ديسمبر، ١٩٩٤م.

٦- طه نجم، معالجة الصحافة العربية لقضية حقوق الإنسان، دراسة تحليلية لعينة من المادة المنشورة بصحيفتي الأهرام المصرية، والدستور الأردنية خلال عام ١٩٩٩م، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، ٢٠٠٢م.

٧- رضا النجار، وسائل الإعلام وحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الإعلامية، القاهرة، المركز العربي للدراسات الإعلامية، العدد٧٣، أكتوبر- ديسمبر، ١٩٩٣، ص١٣٠.

٨- فاروق أبو عيسى، الاتجاهات الدولية الحديثة في حرية الإعلام وحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي للدراسات الإعلامية، العدد ٧٣، أكتوبر- ديسمبر، ١٩٩٣م، ص٦٣.

** - نقصد بالنسب المتفاوتة هنا اختلاف حجم الضغط المشار إليه وفق مساحة الحرية المتاحة للصحافة ووسائل الإعلام في كل قطر.

٩- جارول مانهايم، وريتشارد ريتش، التحليل السياسي الإمبريقي طرق البحث في العلوم السياسية، ترجمة السيد عبد المطلب غانم وآخرون، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٦م، ص١٧٠.

١٠- المرجع السابق، ص١٧٠.

١١- محمد منير حجاب، الأسس العلمية لكتابة الرسائل العلمية، القاهرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، ص٢٩.

١٢- سامي طايع، بحوث الإعلام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص١٦٨.

١٣- نوال محمد عمر، مناهج البحث الاجتماعي، ب.ت، ب.ن، ص٩٢.

١٤- السيد علي شتا، المنهج العلمي والعلوم الاجتماعية، الإسكندرية، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ص٣٠٤.

١٥- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاجتماعية، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٧٨م، ص٣٠.

١٦- أمال حسن محمد الغزاوي، معالجة القضايا الاجتماعية في التلفزيون، دراسة مقارنة على تلفزيوني مصر والسعودية، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، ١٩٩٣م، ص٦٣.

١٧- فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، ط٣، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٥، ص٤٨-٥١. أيضا: خليل صابات، الصحافة رسالة واستعداد وعلم وفن، القاهرة، دار المعارف، ١٩٥٩م، ص١٨.

١٨- شمس الدين الرفاعي، الصحافة العربية العلمية، بنغازي، جامعة قاريونس، ١٩٧٨م، ص٢٣.

١٩- أمحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، طرابلس، دار الرواد، بيروت، دار أكاكوس، ٢٠٠١، ص١٥.

٢٠- المرجع السابق، ص٢٤-٢٥.

خاتمة الكتاب

تم التعرض في هذا الكتاب إلى دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان, وقد حاولت ما استطعتإلى ذلك سبيل إن اغطي أهم جوانب الموضوع، رغم تشعبه وتعقده أيضا, نظرا للأدوار المتزايدة التي تؤديها وسائل الإعلام تجاه قضايا حقوق الإنسان المتعددة والمتجددة أيضا.

ويمكن من كل ما تقدم رصد ما يلي:

١- ثمة اعترافا دوليا بتزايد أهمية وسائل الإعلام في العصر الحديث, وتزايد الأدوار الملقاة على عاتقها تجاه حقوق الإنسان.

٢- إن موضوع حقوق الإنسان يتجاوز كونه مجرد إعلانات ووثائق وتشريعات دولية ومحلية، فهو بالإضافة إلى كل ذلك مسالة ثقافة ومعرفة، تحتاج إلى العديد من الأدوات لتعميمها ونشرها وغرسها، لتكون ضمن منظومة القيم المقدسة في المجتمع, وتعد وسائل الإعلام إحدى أهم تلك الأدوات التي يمكن إن تسهم في تعميق الفهم بتلك الثقافة ونشر مبادئها.

٣- انه ثمة صلة عميقة ليس بالإمكان تجاهلها بين منظومة الحقوق جميعا ووسائل الإعلام, وان أي قصورا في الأداء الإعلامي يمكن إن يلحق ضررا بحقوق الإنسان, وبالتالي فانه يصعب التحدث عن أية حقوق أخرى في ظل غياب حق الإعلام.

٤- تتعدد وظائف وسائل الإعلام وتتنوع تجاه قضايا حقوق الإنسان باختلاف وتنوع تلك القضايا من ناحية, وبمستوى وشكل المعالجة الإعلامية لها, فهي تتراوح بين مراقبة البيئة "نقل الإخبار"، والضبط الاجتماعي، مرورا بالشرح والتفسير، والتثقف وما إلى ذلك.

وبناء على ذلك فإنني اقترح *من اجل زيادة فاعلية الدور الملقى على وسائل الإعلام تجاه حقوق الإنسان ما يلي:*

١- ضرورة إجراء المزيد من الدراسات خاصة الامبريقية منها حول دور وسائل الإعلام تجاه حقوق الإنسان, كدراسة القائم الاتصال, واستقصاء آراء المهتمين بحقوق الإنسان, وتحليل مضمون وسائل الإعلام لمعرفة حجم ما تؤديه من ادوار نحو حقوق الإنسان.

٢- ضرورة تدريب القائمين بالاتصال في وسائل الإعلام المختلفة على كيفية التعامل الإعلامي مع حقوق الإنسان، بما يسهم في نشر القيم المتعلقة بها, وفضح أية انتهاكات قد تتم بشأنها.

٣- العمل على إصدار ميثاق شرف دولي، تحت رعاية منظمة اليونسكو، تلتزم فيه وسائل الإعلام والصحفيون على توظيف إمكانياتهم وجهودهم ووسائلهم، لرعاية وحماية حقوق الإنسان أينما وجد, وبدون تمييز.

٤- ضرورة إن تراعي وسائل الإعلام الخصوصية الثقافية للشعوب المختلفة إثناء مناقشتها لقضايا حقوق الإنسان, بما لا يؤدي إلى انتهاك تلك الخصوصية,

٥- منح وسائل الإعلام المزيد من الحريات، بما يؤهلها لان تكون أداة رقابية فاعلة تحمي حقوق الإنسان من ناحية, وتعمل على نشر قيم وثقافة حقوق الإنسان من ناحية أخرى.